



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

فِي حَدَّ الْمُسْكَنِ

الاجتِهاد و التَّقْلِيد

الْمُؤْمِنُ

الْمُؤْمِنُ بِالْأَعْلَمِ مُؤْمِنٌ بِالْأَعْلَمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# دروس في فقه الشیعه القاها - الاجتهاد و التقلید

كاتب:

محمد مهدی موسوی خلخالی

نشرت في الطباعة:

بی جا

رقمي الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٩	دروس في فقه الشيعة القاها - الاجتهد و التقليد
٩	اشارة
٩	[الخطبة]
٩	كلمة المؤلف
١١	[مسألة ١) يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون: مجتهدا]
٢٦	[مسألة ٢) الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أم لا]
٢٨	[مسألة ٣) قد يكون الاحتياط في الفعل]
٢٨	[مسألة ٤) الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار]
٢٩	[مسألة ٥) في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا]
٢٩	[مسألة ٦) في الضروريات لا حاجة إلى التقليد]
٣٠	[مسألة ٧) عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل]
٣٠	[مسألة ٨) التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد]
٣٤	[مسألة ٩) الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت]
٤٨	[مسألة ١٠) إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العدول إلى الميت]
٥٠	[مسألة ١١) لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم]
٥٧	[مسألة ١٢) يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط]
٧١	[مسألة ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما]
٧٣	[مسألة ١٤) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل]
٧٣	[مسألة ١٥) إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت]
٧٧	[مسألة ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل]
٨١	[مسألة ١٧) المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد]
٨٢	[مسألة ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضول]
٨٢	[مسألة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد]

- ٨٣ [ مسألة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى ]
- ٨٤ [ مسألة ٢١) إذا كان مجتهدا لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة ]
- ٨٧ [ مسألة ٢٢) يشترط في المجتهد أمر ]
- ٩٨ [ مسألة ٢٣) العدالة عبارة عن ملامة إتيان الواجبات، وترك المحرمات ]
- ١٢١ [ مسألة ٢٤) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرط ]
- ١٢٢ [ مسألة ٢٥) إذا قلد من لم يكن جاماً ]
- ١٢٢ [ مسألة ٢٦) إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات ]
- ١٢٣ [ مسألة ٢٧) يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات ]
- ١٢٤ [ مسألة ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك والسوء ]
- ١٢٥ [ مسألة ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات ]
- ١٢٦ [ مسألة ٣٠) إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح ]
- ١٢٦ [ مسألة ٣١) إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول ]
- ١٢٧ [ مسألة ٣٢) إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط ]
- ١٢٧ [ مسألة ٣٣) إذا كان هناك مجتهداً متبايناً في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء ]
- ١٢٧ [ مسألة ٣٤) إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ]
- ١٢٨ [ مسألة ٣٥) إذا قلد شخصاً بتخييل أنه زيد في عمره ]
- ١٣٠ [ مسألة ٣٦) فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور ]
- ١٣٠ [ مسألة ٣٧) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول ]
- ١٣١ [ مسألة ٣٨) إذا كان الأعلم متحصلاً في شخصين ولم يمكن التعين ]
- ١٣٢ [ مسألة ٣٩) إذا شك في موت المجتهد، أو تبدل رأيه ]
- ١٣٢ [ مسألة ٤٠) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ]
- ١٣٧ [ مسألة ٤١) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد ]
- ١٣٨ [ مسألة ٤٢) إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشروط أم لا وجب عليه الفحص ]
- ١٣٩ [ مسألة ٤٣) من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء ]
- ١٤٨ [ مسألة ٤٤) يجب في المفتى والقاضي العدالة ]
- ١٤٩ [ مسألة ٤٥) إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد ]

- [ مسألة ٤٦) يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم] ١٤٩
- [ مسألة ٤٧) إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات] ١٥٠
- [ مسألة ٤٨) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه] ١٥٠
- [ مسألة ٤٩) إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها] ١٥٤
- [ مسألة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله] ١٥٥
- [ مسألة ٥١) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر] ١٥٥
- [ مسألة ٥٢) إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة] ١٦٠
- [ مسألة ٥٣) إذا قلد من يكتفى بالمرأة- مثلا- في التسبيحات الأربع، واكتفى بها] ١٦١
- [ مسألة ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكِل] ١٦٣
- [ مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعطاهة مثلاً] ١٦٥
- [ مسألة ٥٦) في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعى] ١٦٥
- [ مسألة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشراط لا يجوز نقضه] ١٦٩
- [ مسألة ٥٨) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد] ١٧٢
- [ مسألة ٥٩) إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً، وكذا البيتان] ١٧٢
- [ مسألة ٦٠) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً] ١٧٣
- [ مسألة ٦١) إذا قلد مجتهداً ثم مات، فقلد غيره ثم مات، فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه] ١٧٤
- [ مسألة ٦٢) يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة] ١٧٥
- [ مسألة ٦٣) في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد] ١٧٥
- [ مسألة ٦٤) الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي] ١٧٥
- [ مسألة ٦٥) في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد أحدهما شاء] ١٧٦
- [ مسألة ٦٦) لا يخفى: أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي] ١٧٧
- [ مسألة ٦٧) محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية] ١٧٨
- [ مسألة ٦٨) لا يعتبر الأعلمية (٢) في ما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد] ١٨٠
- [ مسألة ٦٩) إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟] ١٨٠
- [ مسألة ٧٠) لا يجوز للمقلد إجراء أصلحة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية] ١٨١
- [ مسألة ٧١) المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقلیده] ١٨٢

[ مسألة ٧٢ ) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل ]

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية ..... ١٨٢

١٨٢

## اشارة

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱-۱۲۷۸ . شارح

عنوان فقه الشيعة/ دروس في فقه الشيعة القاها ابوالقاسم الموسوي الخوئي

تکرار نام پدیدآور تالیف محمدمهدی الموسوی الخلخالی

مشخصات نشر .. ۱۴۱۱ق. = ۱۳۶۹ ([بی جا]: نوظهور).

مشخصات ظاهري [۳۱۲] ص

یادداشت بالای عنوان: مدارك العروه الوثقى

یادداشت این کتاب بخش الاجتهاد و التقليد از کتاب عروه الوثقى محمد کاظم بن عبدالعظيم یزدی است

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷ ق. - ۱۳۳۸؟ . العروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع فقه جعفری -- قرن ق ۱۳

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظيم. ۱۲۴۷ ق. - ۱۳۳۸؟ . العروه الوثقى. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده کنگره BP، ۱۸۳/۵، ۱۳۶۹/۴ ع ۴۰۲۱۳۷۴،

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م ۴۷۷۶-۷۰

## [الخطبة]

الاجتهاد والتقليد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ القرآن الكريم

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ۵

## كلمة المؤلف

حمدًا لك اللهم على ما أوليتنا به من تفقة في الدين، و هداية إلى الحق. و صلاة زاكية على سيدنا محمد (صلى الله عليه و آله) صاحب الشريعة الخالدة السمحاء. و سلاما على آلـ الطيبين الأطهار، حماة الدين، و حملة الأحكام، و دعاء الحق المبين، و بعد: إن الفقه الإسلامي من أمثل العلوم، و أكثر المعارف إنارة لحياة الإنسان، و إشرافا لطريقه إلى الحق و الخير. فلم يضع تشريعاته الدقيقة عقل إنساني خاص، ليقف عند جيل معين لا يتعداه، بل وضعته حكمة السماء بأوسع مداركها لصالح الإنسانية في كل جيل، فأدركه العقول البشرية التيرة بالإذعان و الاعتناق. و كل ما تقدم الأجيال في تفكيرها يتمنى للفقه الإسلامي هذا أن يعطي

أسراراً أخرى، و أحکاماً قيمة لصالح هذا التطور، و لتنظيم تلك الحياة الجديدة التي سترتفق إليها البشرية في حياتها الدائمة المتطورة إلى الأفضل.

و في الفقه الإسلامي حياة عملية وَطَمَّدت دعائمها على أساس نظام اجتماعي دقيق، و ضُرِعَت للناس مقاييس للتعامل العادل، و موازين يرجعون إليها في تنظيم سوقهم، و تصحيف تجارتهم، كما يرجعون إليها في تأدية عباداتهم لخالقهم جل و علا، و تنظيم سياساتهم فيما بينهم، و في سائر أمور معاشهم و معادهم.

و الفقه الإسلامي مصدر تشريعي من أقوم المصادر التي تجعل من المجتمع المتمسك بتعاليم دينه مجتمعاً سليماً سوياً، بعيداً عن المشاكل

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٦

و الملابسات الاجتماعية يسود فيه النظام، و تحكم الطمأنينة و الرضا، و الثقة المتبادلة بين جميع الأفراد. و فقهنا الإسلامي الذي ينبع من معين الوحي شريعة سمحاء، جاء بها محمد - صلى الله عليه و آله و سلم - و حملها أبناؤه الأئمة الطاهرون، الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً، كيف لا يزداد حرصنا عليه، ولا يقوى إيماناً به، ولا تفني حياتنا في سبيل الإبقاء عليه؟! فإن كان تشرعه من الله، و تبلغه من محمد - صلى الله عليه و آله و سلم - و حملته أهل البيت - عليه السلام - كيف يستطيع الخطأ و الباطل أن يتطرق إليه؟!، و كيف يستطيع مسلم أن يتقاوع عن معرفته و تعلمه، و التفقة في أموره لدنياه أو آخرته، و لمعاشه و معاده؟!

و في الكتاب العزيز الذي هو المصدر الأول للتشريع حث على التفقة في الدين، و دعوة شديدة إلى الاجتهاد فيه فلؤ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَنْذَرُونَ «١» كما ورد في السنة الكريمة الحث على ذلك بما لا يحسى عدده. فأدرك رجال العلم، و حملة الدين الأبرار أهمية الفقه الإسلامي و علو شأنه، فأتبعوا نفوسهم في تنقيح قواعده، و تهذيب مداركه، و صنّفوا فيه كتاباً محفوظاً، و وضعوا أسفاراً محفوظة، و مسحوا ذلك في مختلف العصور، حتى أصبح في عصرنا الحاضر كتاب (العروة الوثقى) للفقيه الجليل آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (قده) محطاً للانتظار، و محوراً للأبحاث العلماء، حيث علقوا نظرياتهم على الكتاب فيما اختلفوا معه في الرأي و الاجتهاد. وقد أغناهم ذلك الكتاب الجامع عن تأليف كتاب آخر لاعتمادهم عليه.

و من عنى بهذا الكتاب، و جعله عنواناً لمحاضراته الفقهية في (البحث الخارج) و محطاً لنظرياته العلمية هو الأب الروحي، أستاذ الفقهاء و المجتهدین، حجة عصره، و غرة دهره، مصباح المهتدین، و بغية الطالبين،

(١) التوبية: ١٢٢.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٧

المحقق البارع، و المؤسس الجامع، آية الله العظمى في العالمين سيدنا الأستاذ السيد أبو القاسم الخوئي دام ظله العالى. وقد وفقت بحمد الله تعالى لحضور أبحاثه الشريفة في الفقه، و الأصول، و التفسير، محرراً ذلكر كلها، حريضاً على الاحتفاظ به. و من جملة ما حررت: هو ما ألقاه بحثاً عن مدارك العروة الوثقى و أدلتها، فجاء بحمد الله شرعاً وافياً، و مستندًا كافياً لكتاب العروة الوثقى.

و قد اشتمل هذا الشرح على ذكر تعليقات سيدنا الأستاذ - دام ظله - على الكتاب المذكور مع الإشارة إلى وجه مخالفته نظره مع المصنف (قده)، و نقده على ما يمكن أن يكون دليلاً لما ذهب إليه الماتن. و ربما أوضحت المقصود، أو استدركت بعض ما

أعرض عنه الأستاذ - دام ظله - اختصاراً للبحث في بعض التعليقات التي سيمر عليها القارئ الكريم.

ثم إن دام ظله لم يتعرض للبحث عن مسائل الاجتهاد والتقليل من كتاب العروة الوثقى في هذه الدورة التي حضرتها. ولكن كان من الحرى أن أتعرض لهذه المسائل أيضاً تكميلاً لشرح الكتاب، فحررتها على ضوء إفاداته في الأصول وملحوظاته دام ظله. مع إنني قد لا حضرت في الأثناء ما حررته بعض الأفضل من تلامذته السابقين تقريراً لبحث سيدنا الأستاذ دام ظله عن هذه المسائل سابقاً، فجاء ما حررته - بحمد الله - شرعاً منقحاً يفي بالمقصود.

وأسئلته تعالى أن ينفعني به وإن خوانى من أهل العلم، وأن ينظر إليه بعين الرضا والقبول، و يجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

ذى قعدة الحرام ١٣٧٨ محمد مهدى الموسوى الخلخالي

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليل، ص: ٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خير خلقه وآل الطاهرين. وبعد فيقول المعترف بذنبه المفتر إلى رحمة ربه محمد كاظم الطباطبائى: هذه جملة مسائل مما تعم به البلوى وعليها الفتوى، جمعت شتاتها، وأحصيت متفرقاتها، عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون، تكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والله ولى التوفيق.

### [ (مسألة ١) يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته أن يكون: مجتهداً]

(مسألة ١) يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته أن يكون: مجتهداً، أو مقلداً، أو محتاطاً (١).

(١) يقع البحث في هذه المسألة عن جهات:

«الجهة الأولى»:

في لزوم الاجتهاد أو التقليل أو الاحتياط بحكم العقل.

العقل و أحد الأمور الثلاثة:

بيانه: إن كل من التفت إلى أصل التشريع علم - بالضرورة - بثبوت أحكام إلزامية في الدين، وأن الناس غير مهملين في أفعالهم وتروكهم، فيلزم بحكم العقل التعرض لامتثال هذه الأحكام، ليحصل الأمان من العقاب، فإن في ارتكاب ما تحتمل حرمته وترك ما يحتمل وجوبه احتمال العقاب.

وقد استقل العقل بلزم دفع العقاب المحتمل، بمعنى أنه يدرك صحة العقوبة على مخالفه التكليف المنجز، وإن لم يكن واصلاً بخصوصه، كاستقلاله بصحمة العقوبة على مخالفه التكليف الواصل. وهذا يعني حكم العقل بلزم

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليل، ص: ٩

.....

الطاعة، وقبح المعصية. وليس معناه أن للعقل أحكاماً مولويةً بعثيةً أو زجريةً.

ثم إن التعرض لامتثال الأحكام المعلومة بالإجمال يكون بأحد أمور ثلاثة:

(الأول): تحصيل العلم بها - وجداناً - بسماع من المعصوم - عليه السلام - و نحو ذلك.

(الثاني): تحصيل الحجة المعتبرة شرعاً عليها، سواءً كانت حجة على الحكم الواقعى و كاشفةً عنه، أم كانت حجة في الظاهر، و

ناظرة إلى تعيين الوظيفة في ظرف الجهل بالواقع وعدم وصوله.

(الثالث): أن يحتاط في مقام العمل، فیأتى بما يحتمل وجوبه، و يترك ما يحتمل حرمته.

و بما أن باب العلم الوجданى بالأحكام منسد علينا غالباً، ينحصر طريق الامتثال بالأمرىن الآخرين.

أما الاحتياط: فلا ريب في جوازه في الجملة، وفي جوازه مطلقاً كلام مستعرض [١] له إن شاء الله تعالى.

و أما تحصيل الحجة على الحكم الشرعى فلا ريب في أنه يحصل معه الأمان من العقاب على مخالفه الواقع إذا تحققت المخالفة اتفاقاً.

ثم إن الحجة على الحكم الشرعى إذا كانت فتوى الغير فالعمل عن استناد إليها هو التقليد، وإن كانت غيرها من الأمارات المعتبرة فتحصيلها هو

---

[١] في ذيل المسألة الثانية، فإنه لا يمكن الاحتياط في موارد دوران الأمر بين المحذورين، وقد يكون حرجياً فيما إذا كان كثير الأطراف، وقد يناقش في الاحتياط في العبادات فيما إذا تمكّن المكلّف من الامتثال التفصيلي، سواء استلزم التكرار أم لا، فليس الاحتياط طريق عام لامتثال مطلق النكاليف، فلا يسلك إلا في الجملة - كما يأتي توضيحه في تلك المسألة.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٠

.....

---

الاجتهاد. فإذا يلزم على كل مكلف - في غير الضروريات والقطعيات - أن يكون: مجتهداً، أو مقلداً، أو محتاطاً. الشبهات البدوية و حكم العقل ثم إن ما ذكرناه من لزوم التعرض لامتثال الأحكام الواقعية - مخيراً بين الأمور الثلاثة - يجري في الشبهات البدوية، بعد انحلال العلم الإجمالي باجتهاد أو تقليد، لأن مجرد احتمال التكليف يكفي في تنجزه، ما لم يكن هناك مؤمنٌ شرعاً أو عقليًّا، و ذلك لعدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان، و لا يجري شيء من الأصول الشرعية قبل الفحص عن الحكم و اليأس عن الظفر به، فيستقل العقل بلزوم التعرض لامتثال التكليف الممحتمل، دفعاً للضرر المحتمل. التخيير العقلي و قد ظهر مما ذكرناه أن التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة عقلى لا شرعى. و عليه فلا يحتاج العامى في ذلك إلى التقليد، فإن عقله مستقل بذلك، و لا معنى للتقليد في مثله.

نعم إن جواز الاحتياط في بعض الموارد لا بد من إحرازه باجتهاد أو تقليد، و سترعرف تفصيل ذلك.

لا تقليد في أصل التقليد و أما جواز التقليد فلا مناص من انتهائه في حق العامي إلى الارتکاز العقلاني، و من الممتنع انتهاؤه إلى التقليد كما هو ظاهر [١]. هذا كله في

---

[١] و إلا لدار أو تسلسل، لأنه لو توقفت حجية فتوى المجتهد للعامي على تقليد مجتهد آخر

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١١

.....

---

حكم العقل من جهة وجوب التعرض لامتثال الأحكام المعلومة إجمالاً، أو في موارد الشبهة قبل الفحص. الأدلة و جواز التقليد و أما الكلام من جهة الدليل الشرعى، و ما يمكن أن يستند إليه المجتهد في الحكم بجواز التقليد و حجية

فتوى المجتهد بالنسبة إلى المقلد فيدل عليه كل من السيرة والأيات والأخبار كما يلى.

السيرة يدل على جواز التقليد قيام السيرة العقلائية على الرجوع إلى أهل الخبرة، و العلماء هم أهل الخبرة في معرفة الأحكام. وبما أنه لم يرد في الشرع رد عن الرجوع إليهم كانت السيرة حجة على جواز التقليد شرعاً، وبالملازمة دلت على حجية الفتوى. الآيات الكريمة أما الآيات (فمنها) آية النفر، وهي قوله تعالى فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ «١».

نُقل السؤال إلى حجّيَةٍ فتوى المجتهد الثاني، و هكذا، فلو استمر التقليد من الأفراد متعاقباً لتسلاسل، وإن رجع إلى ما قبله كان دوراً، فلا محيسن من الالتمام بالقول بأن جواز أصل التقليد لا يكون تقليدياً، بل هو ثابت بالارتكاز العقلائي المبني على رجوع الجاهل إلى العالم في جميع الأمور، نعم لا محدود في تقليد بعض خصوصياته مما لا سبيل للعقل إليه، كمنع تقليد الميت ابتداءً، أو البقاء على تقليده، أو جواز تقليد غير الأعلم مما يستند إلى الأدلة الشرعية الخاصة - كما يأتى الكلام فيها في المسائل الآتية.

(١) التوْهَه: ١٢٢

فقه الشععة - الاجتهاد و التقليد، ص : ١٢

.....

ثم إن الإنذار بالعقاب يتحقق بالإفتاء بتحريم شيء، أو وجوبه من جهة الدلالة الالتزامية، لأن في مخالفته الحكم الإلزامي استحقاق العقوبة.

و الحذر الواجب إنما هو العمل - على طبق قول الفقيه - الذى هو التقليد حقيقة كما يأتي، لا مجرد الخوف النفسي. ولا يكون وجوب الحذر إلا مع حجية الإنذار، إذ لا مقتضى لوجوبه بعد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فوجوب الحذر عند الإنذار يلازم حجية الإنذار، والأمر به يدل على وجوبه فتدل الآية على وجوب كلٍ من الحذر والإذنار (التقليد والإفتاء). وأما احتمال تقييد وجوب الحذر - بما إذا حصل العلم بمطابقة الإنذار للواقع - فيندفع بإطلاق الآية المباركة، لأن ظاهرها ترتب وجوب الحذر على مجرد الإنذار، لا على العلم بثبوت المنذر به.

و ربما يقال باختصاص الآية بموارد الإخبار عن الحكم الشرعى كما أفاد بعض مشايخنا المحققين «١»، بدعوى أن التفقة فى الصدر الأول إنما كان بسماع الأحكام من النبي - صلّى الله عليه و آله - أو الإمام - عليه السلام -، فالإنذار حينئذ إنما يتحقق ببيان الحكم الذى سمعه، أو بالإخبار عن ترتيب العقاب على فعل شيء أو تركه، فلا تدل الآية على حجية الفتوى، و التفقة المتوقف على إعمال النظر، لعدم إمكان الجمع بينهما.

<sup>١٣)</sup> في رسالة الاجتهاد و التقليد ص

فقه الشعءة - الاحتياط و التقليد، ص : ١٣

و يمكن الجواب بأن اختلاف مراتب التفقه لا يوجب اختصاص الحكم ببعض أفراده، فإن التفقه في الصدر الأول كان بمجرد سماع الحديث و تحمله، لكونهم غالبا من أهل اللسان، فكانوا فقهاء فيما ينقولونه، ولم تكن الفقاهة من الصلوية بهذه المثابة التي نجدها في عصرنا هذا، فإنها حصلت من كثرة الروايات و تعارضها، بل كان من الفقهاء في الصدر الأول وفي زمان الأئمة - عليهم السلام - من هو صاحب رأي و اجتهاد. ومن هنا كانوا يسألون الإمام - عليه السلام - عن علاج الأخبار المتعارضة، وهذا يدل على أنهم كانوا أهل نظر و استدلال. ظهر أن الإنذار كما يتحقق بنقل الرواية عن المعصوم - عليه السلام - كذلك يتحقق بالإفتاء، فللفقيه أيضا الإنذار بحكم الله تعالى الذي تفقه فيه، و استنبطه من الروايات أو غيرها، فلا موجب للدعوى اختصاص الآية المباركة بالحكاية والإخبار، بل لا يبعد دعوى دلالة الآية على اعتبار فهم الراوى معنى الرواية في حجية خبره، و ذلك لعدم صدق التفقه على مجرد نقل ألفاظ المعصوم - عليه السلام - من دون فهم المعنى رأسا، و ظاهر الآية دخل الفقه في وجوب الحذر عند الإنذار، إلا أن يقال بعدم القول بالفصل بين صورتي الفهم و عدمه. فتحصل أن دلالة الآية الشريفة على حجية الفتوى أولى من دلالتها على حجية الرواية.

و (منها): آية السؤال وهي قوله تعالى فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ «١» فإنها دلت على وجوب السؤال، و من الواضح أنه لا يجب السؤال إلا إذا كان الجواب حجة، فإن فائدة السؤال هو العمل على طبق الجواب، و إلا كان

(١) الأنبياء: ٧.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٤

---

السؤال لغوا، و بما أن الفقيه من أهل الذكر فالآية بإطلاقها تدل على حجية فتواه المسماة بالسؤال، و على حجية غير المسماة به بعدم القول بالفصل.

و ربما يشكل على الاستدلال بها بأن سياق الآية تقتضي إرادة أهل الكتاب بالخصوص، و بأن تفسيرها بالأئمة الأطهار يقتضي الاختصاص بهم، فلا تعم غيرهم.

و يندفع: بأن جميع ذلك إنما هو من باب التطبيق لا الاختصاص، فإن الظاهر أن المراد بالذكر هو مطلق ما يجب ذكر الله تعالى، مما يرجع إلى أمر النبوة، و الولاية، و الأحكام الإلهية، فكل من كان عنده علم بشيء من ذلك فهو من أهل الذكر. و بما أن علماء أهل الكتاب كانوا يعلمون بنبوة نبينا - صلى الله عليه و آله - و بعلماتهما، أمر تعالى عامتهم أن يسألوا علماءهم عن شأن نبوة النبي الأكرم - صلى الله عليه و آله - بإطلاق أهل الذكر عليهم لا يدل على الاختصاص بهم. و مورد نزول الآية لا يكون موجبا للاقتصار على المورد، كما ورد ذلك في جملة من الروايات (ذكرها في مقدمة تفسير البرهان) و من هذا يظهر الجواب عن تفسير الآية بالأئمة الأطهار - عليهم السلام.

و ربما يورد على ذلك بأن الآية لا تدل على حجية الجواب تعبدا، لاحتمال أن يكون وجوب السؤال لغاية أن يترتب عليه العلم بالواقع، بل الظاهر منها ذلك، حيث إنه علق فيها وجوب السؤال على عدم العلم، فتكون الغاية حصول العلم، لا العمل بالجواب تعبدا.

و يمكن الجواب عنه: بأن الآية الشريفة ظاهرة في حصول العلم بنفس الجواب، لا بضمائمه خارجية، ولا يكون ذلك إلا من جهة أن الجواب حجة و علم تبعها، فإن المفروض أنه بنفسه لا- يوجب للقطع بالواقع، و إطلاق العلم على الحجة ليسعزيز. و إن شئت فقل: إن تعليق الأمر بالسؤال على عدم العلم لا يدل على أن الغاية منه حصول العلم بالجواب، بل إنما يدل على فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٥

.....

حجّيّة الجواب في هذه الحالة سواء حصل به العلم أم لا، فالغاية من السؤال القرب إلى الواقع، لا العلم به، كما يقال للمرتضى: إن كنت لا تعرف العلاج فاسأل الطبيب. و من المعلوم أن جواب الطبيب لا يوجب القطع بالعلاج، بل غايتها الأقربية إلى العلاج. هذا و لكن يقرب دعوى ظهور الآية الشريفة في أن المطلوب هو حصول العلم - كما أفاد سيدنا الأستاذ دام ظله العالى - فلا بد من السؤال ثانيا و ثالثا و هكذا إلى أن يحصل العلم، و يؤيد ذلك: أن الآية المباركة وردت في إلزم أهل الكتاب بالرجوع إلى علمائهم فيما يرجع إلى النبي الأكرم، مما هو مدون في الكتب السماوية، كما يظهر من مراجعة الآيات التي قبل هذه الآية و بعدها. بل إن نفس الآية المباركة تدل على أن سبب الأمر بالسؤال كان استبعاد الكفار أن يكون الرسول بشرا، فإنه قال تعالى و ما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَشَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ «١» و من الظاهر أنه لا يعتمد في مثل أمر النبوة التي هي من أصول الدين على مجرد الإخبار ما لم يحصل العلم بمطابقته للواقع.

الآيات النافية عن التقليد نعم هناك آيات تدل على ذم التقليد، كقوله تعالى و إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبْاءَنَا أَ وَ لَوْ كَانَ أَبْأُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَ لَا يَهْتَدُونَ. «٢» و قوله تعالى و إِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا

(١) الأنبياء: ٧.

(٢) المائد़ة: ١٠٧.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٦

.....

أَفَقَرِنَا عَلَيْهِ أَبْاءَنَا أَ وَ لَوْ كَانَ أَبْأُوهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَ لَا يَهْتَدُونَ. «١»

ولكنها أجنبية عن المقام، لأن موردها التقليد في أصول الدين، و من تقليد الجاهل لجاهل مثله، و لا إشكال في عدم جواز التقليد في أصول الدين و لو كان المقلّد عالما، بل لا- بد فيها من تحصيل اليقين و لو على نحو الإجمال، فإن المطلوب فيها الإيمان و المعرفة و التصديق في القلب، و كل ذلك لا يحصل بالتقليد، و محل الكلام في المقام إنما هو تقليد العامي في فروع الدين المجتهد العارف بها، و هذا غير التقليد المذموم عليه في الآيات.

الأخبار و أما الأخبار الدالة على حجّيّة الفتوى، و جواز عمل الغير بها فهـى على طوائف، يبلغ مجموعها حد التواتر، بحيث يوجـب القطع بصدور بعضها و إن أمكن الخدشـة في سند جملـة منها.

(منها) الأخبار الدالة على وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى إلى رواهـ الحديث من الشـيعة، دون غيرـهم، و تـدل بالالتـرام على حجـيـة الفتـوى.

كصححه أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: سأله و قلت: من أعمال، و من آخذ، و قول من أقبل؟ فقال:  
العمرى: ثقى، فما أدى إليك عنى، فعنى يؤدى..». (٢)  
فإن إطلاقها يشمل كلا القسمين (الرواية و الفتوى) من الأداء.  
ورواية عبد العزيز ابن المهدى و الحسن بن على بن يقطين عن الرضا - عليه السلام - قال، قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن  
كل ما أحتاج إليه

---

(١) البقرة: ١٧٠.  
(٢) الكافى ج ١: ٣٢٩، الغيبة للشيخ الطوسي: ٢١٥، بتفاوت وسائل الشيعة ج ١٨: ٩٩ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٤.  
فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٧

.....

---

من معالم دينى، أفيونس بن عبد الرحمن ثقى آخذ منه ما أحتاج إليه من معالم دينى؟ فقال: «نعم». (١)  
فإن إطلاق الأخذ يعم الأخذ عن طريق الفتوى أيضا.  
ومثلها: رواية على بن المسيب الهمданى. قال، قلت للرضا - عليه السلام -: شقتى بعيدة، و لست أصل إليك فى كل وقت، فممن  
آخذ معالم دينى؟ قال - عليه السلام -: «من زكرياء ابن آدم القمى المأمون على الدين و الدنيا» (٢). قال على بن المسيب: فلما  
انصرفت قدمنا على زكرياء ابن آدم، فسألته عما احتجت إليه.  
و حسنة عبد العزيز بن المهدى قال: قلت للرضا - عليه السلام -: إن شقتى بعيدة، فلست أصل إليك فى كل وقت، فآخذ معالم  
دينى عن يونس مولى آل يقطين؟ قال - عليه السلام -: «نعم». (٣)  
وفى التوقيع المبارك، عن صاحب الزمان - عليه السلام -، إلى إسحاق بن يعقوب: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه  
حديثنا». (٤)  
والإرجاع إليهم بإطلاقه يشمل أخذ الفتوى عنهم.  
ورواية الاحتجاج فى آخرها: «فاما من كان من الفقهاء، صائنا

---

(١) رجال الكشى ٢: ٧٨٤/٩٣٥، وسائل الشيعة ج ١٨: ١٠٧ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٣٣.  
(٢) رجال الكشى ٢: ٨٥٨/١١١٢، الوسائل ج ١٨: ١٠٦ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٢٧.  
(٣) رجال الكشى ٢: ٧٨٥/٩٣٨، الوسائل ١٨: ١٠٧ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٣٥.  
(٤) إكمال الدين ٢: ٤/٤٨٣، الاحتجاج ٢: ٤٦٩، الوسائل ١٨: ١٠١ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٩.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٨

.....

---

لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه». (١)  
و (منها): الأخبار الدالة صريحاً على جواز الإفتاء الملائم لجواز عمل الغير به عرفا.

كقول الصادق- عليه السلام- لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة، و أفت الناس، فإنى أحب أن يرى في شيعتى مثلك».

٢)

و رواية معاذ بن مسلم النحوى، عن أبي عبد الله- عليه السلام.

قال: «بلغنى أنك تقد فى الجامع، ففتقى الناس». قلت: نعم وأردت أن أسألك عن ذلك، قبل أن أخرج إنى أقعد فى المسجد، فيجيئى الرجل فيسألنى عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، و يجىء الرجل أعرفه بمودتك و جبك فأخبره بما جاء عنكم، و يجىء الرجل لا أعرفه، و لا أدرى من هو فأقول: جاء عن فلان كذا، و جاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال لي: أصنع كذا، فإنى كذا أصنع». ٣)

و (منها): الأخبار الناهيّة عن القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين- عليه السلام- الداله بمفهومها على جواز الإفتاء، مع العلم بوروده عنهم- عليهم السلام- و جوازه يلزم جواز العمل به عرفا كما ذكرنا. كصحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله- عليه السلام- «من أفتى الناس بغير علم، و لا- هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة، و ملائكة العذاب، و لحقه

---

(١) الاحتجاج ج ٢: ٤٥٨، الوسائل ج ١٨: ٩٤ أبواب صفات القاضى ب ١٠ ح ٢٠.

(٢) رجال التّجاشى: ص ٧.

(٣) رجال الكشى ٢: ٥٢٢، ٤٧٠، الوسائل ١٨: ١٠٨ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٣٦.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٩

.....

---

وزر من عمل بفتياه». ١)

و مثلها ما دل على النهي عن الإفتاء، و القضاء بالرأى، و المقاييس، و نحوها من الاستنباطات الظنية التي يعول عليها غيرنا و هي كثيرة مذكورة في الباب السادس من كتاب القضاء من أبواب صفات القاضى.

و بالجملة يظهر من الروايات المتضارفة الواردة في صفات القضاة و المفتين، و في شرائط القضاء و الإفتاء- جواز التقليد، و حجية الفتوى بشرائطها.

نعم قد استشكل في دلالتها بعض المشايخ المحققين ٢) كما استشكل في دلالة آية النفر من حيث شمولها لتفقهه بإعمال النظر، و قد تقدم ذكر الإشكال مع جوابه في ذيل الاستدلال بآية النفر.

و ذكرنا هناك أن اختلاف مراتب التفقه لا- يوجب اختصاص الحكم ببعض الأفراد، فيشمل التفقه بإعمال النظر، كما يشمل التفقه بالسماع من المعصوم- عليه السلام.

تميم و توضيح في محتملات الوجوب تقدم أن وجوب الأمور الثلاثة المذكورة في المتن وجوبا تخيريا- إنما هو وجوب عقلي لا شرعى. و ذلك: لأن الوجوب الشرعى أما نفسى، و إما طريقي، و إما غيرى، و لا يصح شيء من ذلك في المقام.

---

(١) الكافي ٧: ٢، المحاسن: ٦٠، الوسائل ١٨: ٩ أبواب صفات القاضى ب ٤ ح ١.

(٢) في رسالة الاجتهاد و التقليد ص ١٣.

.....

الوجوب النفسي أما الوجوب النفسي فإنه إذا كان بلحاظ وجوب تعلم الأحكام نفسياً - كما قيل - فهو مع الغض عن بطلانه في نفسه و ان تم في الاجتهاد، لأنه - كما عرفت - عبارة عن تحصيل الحجة على الحكم الشرعي، فهو - أى الاجتهاد - تعلم للحكم عن طريق الحجة، إلا أنه - أى الوجوب النفسي - لا يتصور في الاحتياط، لأنّه عنوان لنفس العمل، لا أنه طريق لمعرفة الأحكام، بل لا يتصور في التقليد أيضاً - على ما هو المختار فيه من أنه العمل عن استناد إلى فتواي المجتهد - لعين الوجه. نعم يتصور فيه بناء على أنه أخذ الفتوى عن المجتهد، كما عليه المصنف (قده). و إذا كان الوجوب النفسي بلحاظ المصالح الواقعية الباعثة على جعل الأحكام الواقعية، فإنه وإن أمكن تصوّره في التقليد الذي هو عنوان للعمل، فإيجابه إيصال للواقع بعنوان آخر، كما عن بعض المشايخ المحقّقين (قده) بناء منه على ثبوت وجوب التقليد نفسياً بالأيات والروايات، بل بكشف العقل، إلا أنه لا يتصور في الاجتهاد، لأنّه طريق لمعرفة الأحكام وليس عنواناً للعمل نفسه، كما أنه لا يتم في الاحتياط، إذ لا دليل على وجوبه شرعاً، ولو سلمت دلالة الأدلة على وجوب التقليد شرعاً.

الوجوب الطريقي وأما الوجوب الطريقي - أعني به الإيجاب بداعى التنجيز أو التعذير - فإن أريد به وجوب تعلم الأحكام إما بالاجتهاد. كما هو مقتضى آية النفر، أو بالأعمّ منه و من السؤال من الفقيه، كما هو مقتضى الروايات الدالة على وجوب طلب العلم، فهو و ان تم في الاجتهاد، بل في التقليد أيضاً، بناء على

.....

أن التقليد هو أخذ الفتوى، إلا - أنه لا - يتصور في الاحتياط، لأنّه عنوان للعمل نفسه، لا أنه طريق لمعرفة الحكم. بل و لا يتم في التقليد أيضاً على المختار فيه.

و إن أريد به الوجوب بلحاظ التحفظ على الملاكات الواقعية فلا يصح ذلك في شيء من الأمور الثلاثة، إذ ليس الاجتهاد والتقليد والاحتياط طريقاً إلى الواقع، وإنما الطريق الذي يكون موصلاً إلى الواقع، ومنجزاً له في صورة الإصابة، و معدراً عنه عند الخطأ هو الأمارات والأصول بالإضافة إلى المجتهد، و فتواي المجتهد بالإضافة إلى المقلد فليس شيء من الاجتهاد والتقليد والاحتياط قابلاً لتنجز الواقع به، أو لأنّ يكون معدراً عنه عند الخطأ.

الوجوب الغيرى وأما الوجوب الغيرى فلا يتصور له معنى محصلاً في المقام، لأن شيئاً من الأمور الثلاثة لا يكون مقدمة وجودية لواجب نفسي، ليتصف بالوجوب الغيرى من قبله. [١]

هل الأمور الثلاثة في عرض واحد (الجهة الثانية) في أن الأمور الثلاثة (الاجتهاد و التقليد و الاحتياط) متربطة أو أنها في عرض واحد - لا بد من البحث في مسائل ثلاث.

تقديم الاجتهاد و التقليد على الاحتياط «الأولى» في تقديم الاجتهاد و التقليد على الاحتياط و عدمه. و يأتي

[١] أما الاجتهاد و التقليد فهما من مصاديق قيام الحجة على الواقع و أما الاحتياط فهو عبارة عن إتيان نفس الواجب أو محتمله، أو ترك الحرام أو محتمله، و ليس شيء من هذه مقدمة وجودية للواجب، و إن كان بعضها كالاحتياط مقدمة علمية له، أو

.....

---

الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية. [١]

تقديم الاحتياط على الاجتهاد و التقليد «الثانية» في عكس ذلك بمعنى عدم جواز العمل بالاجتهاد أو التقليد لمن يتمكن من الاحتياط، و محل الكلام في المقام، هو ما إذا لم يكن الاحتياط في نفسه مبغوضا شرعا، أو حرجيا، فإنه إذا كان مبغوضا كما إذا أخل بالنظام لم يجز اختياره في مرحلة الامتثال مع التمكن من الاجتهاد، أو التقليد، أو بدونهما. كما أنه لا يجب اختياره فيما إذا كان حرجيا، لأن ما ينشأ منه الحرج من الأحكام مرفوع في الشريعة. فإذا لم يكن الاحتياط مخلا بالنظام و لا حرجيا- فقد يقال- بتقادمه على الاجتهاد و التقليد نظرا إلى أن الامتثال القطعي يتقدم على الامتثال الظني و لو كان امثالا تفصيلا خصوصا في المعاملات.

والجواب عنه أن إطلاق أدلة اعتبار الأمارات يقتضي حجيتها حتى إذا تمكّن المكلف من تحصيل العلم بامتثال التكاليف الواقعية بالاحتياط، فالأمارء في حكم الشارع بمنزلة العلم الوجданى، فهو و العلم في عرض واحد، و لا فرق في نظر العقل بين تحصيل العلم الوجدانى بامتثال بإثبات جميع المحتملات، و تحصيل العلم التعبدى بإثبات ما قالت الأمارة المعتبرة على وجوبه. تقدم الاجتهاد على التقليد «الثالثة» في تقدم تحصيل الاجتهاد على التقليد و عدمه. لا إشكال

---

[١] و نذكر هناك: أن الامتثال الإجمالي يكون في عرض الامتثال التفصيلي و لو كان بالظن المعتبر، فإنه بمنزلة العلم التفصيلي شرعا.

.....

---

في جواز التقليد و عدم وجوب تحصيل ملكة الاجتهاد إذا كان هناك من يجوز تقليله، لقيام سيرة العقلاة على رجوع الجاهل إلى العالم و إن كان الجاهل متمكنا من تحصيل الملكة. و بما أن الشارع لم يرد عن هذه السيرة كشف ذلك عن رضاه بها، بل يمكن دعوى قيام سيرة المتشرعة خلفا عن سلف على ذلك بحيث يحصل اليقين برضاء الشارع به، مضافا إلى أن إطلاقات أدلة التقليد تفني بذلك، و عليه يكون التقليد و تحصيل الاجتهاد في عرض واحد لمن لم يجد ملكة الاجتهاد فعلا.

و أما إذا كان واجدا لها فيشكل القول بجواز رجوعه إلى فتوى الغير فيما لم يجتهد فيه فعلا. بل في رسالة شيخنا الأنصارى (قده) في الاجتهاد و التقليد «المعروف عندنا العدم بل لم ينقل الجواز عن أحد منا و إنما حکى عن مخالفينا على اختلاف منهم في الإطلاق و التفصيات المختلفة» ثم نسب القول بالجواز إلى السيد في المناهل.

و كيف كان فالقوى عدم الجواز لعدم ثبوت السيرة على ذلك، و لانصراف إطلاقات الأدلة السمعية من الآيات و الأخبار عن له ملكة الاجتهاد كما عنه (قده) و هو غير بعيد، بل ذكر بعض المشايخ المحققين (قده) «أنه لا- معنى لإطلاق تلك الأدلة بالنسبة إلى المتمكن من الاستنباط. و ذلك لأن أدلة الأحكام الشرعية شاملة لمثل هذا الشخص، فالأحكام الواقعية منجزة في حقه من طريق الأمارات المعتبرة، لتمكنه من الاستفادة منها. و معه كيف يسعه الرجوع إلى غيره، و العمل بفتياه. و هذا بخلاف

العامي العاجز عن الاستنباط فإن تلك الأدلة لا تشمله لفرض عجزه عن فهم مدليلها - و بعبارة أخرى - إن أدلة

(١) رسالته في الاجتهاد والتقليد ص ١٤.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٤

.....

---

التقليد خاصه بمن لا حجية عنده فلا تعم من تمت عليه الحجية.

ولكن يمكن المناقشة فيه بان تنجز الأحكام الواقعية من طريق الأمارات لا ينافي حجية فتوى المجتهد حتى بالإضافة إلى من له ملكرة الاستنباط، فيمكن أن يكون الاستناد إليها معدراً عن مخالفه الواقع إذا تحققت المخالفة. وهذا نظير تنجز الأحكام الواقعية على العامي بعلمه الإجمالي و مع ذلك فان استناده الى فتوى المجتهد يعذرها عن مخالفه الواقع. و أما ما ذكره من أن أدلة التقليد خاصة بمن لا حجية عنده فان رجع الى دعوى الانصراف كما عن الشيخ (قده) فهو و إلا فهو بلا بينة و لا برهان.

تعريف الاجتهاد (الجهة الثالثة) في تحقيق معنى الاجتهاد. لم يتعرض المصنف (قده) لتعريف الاجتهاد لعدم ابتلاء العوام به، و أما التقليد فيأتي تعريفه من المصنف (قده) في المسألة الثامنة، و نذكر هناك ما هو التحقيق فيه.

أما الاجتهاد ففي الأصل بمعنى: (صرف الطاقة و بذلها) و هو من الجهد- بالضم أو الفتح- بمعنى الطاقة أو أنه بمعنى (طلب المشقة و تحملها) من الجهد بمعنى المشقة. و أما في الاصطلاح فيعرف تارة كما عن الحاجبي بأنه: «استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي» و أخرى بأنه: «ملكرة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل فعلاً أو قوة قريبة من الفعل».

ولا يخفى: أن التعريف الأول لا يستقيم على مذهب الإمامية، إذ لا اعتبار للظن في ثبوت الأحكام الشرعية، و إنما العبرة في ذلك بالعلم الوجداني، سواء أ كان متعلقة ثبوت الحكم في الواقع، أم كان متعلقة ثبوت

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٥

.....

---

الحكم بالبعد، و إن شئت فقل: لا بد للمجتهد من تحصيل العلم، فقد يعلم بثبوت الحكم المجنول أولاً. و قد يعلم بقيام الحجية فيحكم بثبوت الحكم تبعداً، كما في موارد الأمارات والأصول المعتبرة شرعاً، فإنها و إن لم تكن موجبة للقطع بالحكم الواقع، لأنّها تكون - لا محالة - ظنية من جهة الدلالة أو السند أو الجهة، إلا أنها مقطوعة الحجية. و يكفي ذلك في حصول الأمن من العقوبة.

و لعل ما ذكر من تعريف الاجتهاد هو الذي أوجب إنكار الأخباريين أشد الإنكار جواز العمل بالاجتهاد للمجتهد نفسه و للعامي، نظراً إلى عدم قيام الدليل على حجية الظن الاجتهادي، و لزوم العمل بما ثبتت حجيته شرعاً، و طرح الظنون الحاصلة من إعمال الرأي و الاجتهاد.

والإنصاف أن ما ذكروه في محله، إلا أنه في الحقيقة طعن على المجتهدين بوجه، فإنهم أيضاً لا يقولون بحجية الظن ما لم يرد من الشرع دليلاً على اعتباره. و الإنكار المذكور نسأ من تعريف الاجتهاد بما ذكر، فلو بددنا كلمة الظن بالحجية، و قلنا: إن الاجتهاد «هو استفراغ الوسع لتحصيل الحجة على الحكم الشرعي» لارتفاع الإشكال. فالاجتهاد في الحقيقة هو

تحصيل الحجة على الحكم، و عليه فلا- يظن بالأخبار ان ينكر جواز العمل بما قطع بحجته. و بما هو الوظيفة الفعلية من قبل الشارع، كما أنه لا ينكر جواز رجوع الجاهل إلى العالم. و على ذلك يصبح التزاع في جواز العمل بالاجتهاد نزاعاً لفظياً. نعم يمكن أن يقع التزاع بين الفريقين في حجية بعض الأمارات أو الأصول، وهذا أمر آخر أجنبي عن جواز العمل بالاجتهاد. و قد وقع نظير ذلك بين الأخباريين بأنفسهم، كما وقع بين الأصوليين.

و أما التعريف الثاني فهو و إن كان سالماً عن هذا الإشكال إلا أن

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٦

.....

---

الاجتهاد بهذا المعنى لا يكون موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعية المترتبة على عنوان «الفقيه» أو «الناظر في الحلال والحرام» أو «العارف بالأحكام»، أو «الراوى لحديث أهل البيت»- عليهم السلام- و نحو ذلك من العناوين الدالة على فعليّة الاستنباط، كما سترى.

قيل: إن ملكة الاستنباط إنما تحصل من التمرين، و عمل الاستنباط، كجملة من الملكات كالشجاعة. فان الجبان قد يزول جبنه بمزاولة آثار الشجاعة و الاقتحام في الشدائـد حتى ينقلب شجاعـاً، فملكـة الاستنباط لا تتفـك عن الفـعلية لـحصولها بالـممارـسة في العمل، فالتعريف المذكور تعريف باللازمـ، و غير مناف لـترتيب الأـحكـامـ الشـرعـيـةـ عـلـىـ مرـحلـةـ الفـعلـيـةـ، لـعدـمـ انـفـاكـاهـ عـنـ الـملـكـةـ. و لكنـهـ يـنـدـفـعـ بـأـنـ مـلـكـةـ الاستـنـبـاطـ إـنـمـاـ تـتـوقـفـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ نـظـرـيـةـ حـاـصـلـةـ بـدـرـاسـةـ عـلـومـ خـاصـةـ، كـعـلـومـ الـأـدـبـ، وـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ فـحـصـولـهـاـ إـنـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ إـتقـانـ النـظـرـ فـيـ تـلـكـ الـعـلـومـ، وـ لـوـ لـمـ يـسـتـبـطـ حـكـمـاـ وـاحـدـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ، نـعـمـ الـمـلـكـةـ تـقـوـيـ بالـممارـسةـ، وـ هـذـاـ أـمـرـ آـخـرـ لـاـ يـرـتـبـ بـحـصـولـ الـمـلـكـةـ عـنـ عـلـمـ الـاستـنـبـاطـ.

أحكام المجتهد بالملكة أو بالفعل إذا تحققت ذلك فلا بد من ملاحظة الأحكام المتعلقة بالمجتهد. فنقول الأحكام المتعلقة بالمجتهد ثلاثة. (أحددها): حرمه أن يقلد غيره (الثاني):

جواز أن يقلد العami (الثالث): جواز تصدية للقضاء و ما بحكمة من مناصب الفقيه.

١- حرمة التقليد عليه أما الحكم الأول: فإن كان مدركاً دعوى الإجماع على حرمة التقليد

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٧

.....

---

على القادر على الاستنباط - كما في رسالة الاجتهاد والتقليد لشيخنا الأنباري (قده) «١» بضميمة دعوى انصراف ما دل على جواز التقليد من الآيات والأخبار عن مثله، فإن الأمر بسؤال أهل الذكر في قوله تعالى فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ لا يشمله، لأن المفروض أنه من أهل الذكر، والأمر بالسؤال متوجه إلى غيرهم، وكذلك الحال إذا كان مدركاً جواز التقليد حكم العقل بالرجوع إلى من له الحجة على الحكم عند العجز عن الوصول إلى الواقع، ولو كان من الطريق المعتبر، فإن المتمكن من الاستنباط غير عاجز عن ذلك- فلا ينطبق عليه موضوع جواز التقليد. «٢»

و على هذين الوجهين صح تعريف الاجتهاد بأنه: «ملكـةـ الاستـنـبـاطـ» فـانـ مـنـ تـمـكـنـ مـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـلـدـ غـيرـهـ. وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ دـلـيـلـ حـرـمـةـ تـقـلـيدـ الـمـجـتـهـدـ غـيرـهـ هـوـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ جـواـزـ رـجـوعـ الـعـالـمـ إـلـىـ الـجـاهـلـ- لـأـنـ الـعـالـمـ يـرـىـ خـطـأـ غـيرـهـ إـذـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ مـعـهـ فـيـ الـاعـتـقـادـ فـكـيـفـ يـجـوزـ لـهـ تـقـلـيدـهـ- كـانـ مـوـضـعـ هـذـاـ حـكـمـ الـعـالـمـ بـالـحـكـمـ فـعـلـاـ سـوـاءـ أـ كـانـ عـلـمـهـ عـلـماـ

وتجدانياً أو علماً تعبدنا من جهة قيام أمارة، أو أصل عمل على ثبوته.

و عليه فلا بد من تعريف الاجتهد بأنه «تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي» أو بما يرادف ذلك.

٢- جواز تقليله و أما الحكم الثاني: «و هو جواز أن يقلله العامي» فموضوعه - على ما يظهر من الآيات والأخبار - هو المستنبط للحكم بالفعل، لا من له ملكة

(١) كما تقدم في ص ٢٣.

(٢) كما تقدم في ص ٢٣.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليل، ص: ٢٨

.....

الاستنباط، لأن عنوان «الفقيه» الم المصر به في رواية الاحتجاج، والتفقه المذكور في آية النفر لا يصدق إلا على من علم بالحكم، وكذلك عنوان «راوى الحديث» و «الناظر في الحلال و الحرام» و «العارف بالأحكام» المذكور في مقبوله عمر بن حنظلة و غيرها من الروايات و المأكولة شرطاً لجواز الرجوع إلى شيعتهم لا- تصدق إلا- على «العالم بالحلال و الحرام» ولو كان علماً تعبدنا حاصلاً من أمارة شرعية. [١]

٣- جواز قضائه و ما بحكمه و أما الحكم الثالث: «و هو جواز تصدّيه للقضاء و ما بحكمه من مناصب الفقيه» فهو أيضاً مترب على العناوين المذكورة، كما ظهر من مراجعة المقبولة و غيرها من الروايات، بل المستفاد منها اعتبار معرفة كثير من الأحكام و إن لم يكن كلها بحيث يصدق عليه «العارف بالأحكام» و «الفقيه» فلا يكفي معرفة القليل منها في جواز القضاء و جواز التقليل، لعدم صدق «العارف بالأحكام» عليه. [٢]

و أما ما في بعض الروايات من التعبير بأنه: «يعلم شيئاً من قضايانا».

كرواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال. قال قال أبو عبد الله

[١] هذا فيما لم يستنبط شيئاً من الأحكام و أما لو استنبط بعضها فهل يجوز تقليله في خصوص ما استنبط أولاً، كلام يأتي تفصيله في ذيل (المسألة ٢٢) عند البحث عن التجزي في الاجتهد، و نتكلّم عن مقتضى السيرة هناك أيضاً.

[٢] هذا مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عدم نفوذ القضاء إلا من ثبت نفوذ قضائه على الآخرين، و القدر المتيقن الخارج من الأصل إنما هو المجتهد العالم بالفعل و الفقيه العارف بالأحكام، لا مجرد من له ملكة الاستنباط، و لو استنبط مقداراً من الأحكام لا يوجب صدق العالم و الفقيه عليه، و يجرى هذا الأصل في حججية فتواه للغير أيضاً، و إن كان حججاً له.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليل، ص: ٢٩

.....

جعفر بن محمد الصادق: إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور، ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». [١]

إنما هو لنكتة بديعة لا تتنافى ما ذكرناه من لزوم معرفة أكثر الأحكام و هي: إن إضافة الشيء إلى أمر يختلف سعة و ضيقاً بسعة

المضاف إليه وضيقه، فلو أضيفت كلمة شيء إلى البحر، وقال: رأيت شيئاً من البحر لا يصدق على القليل، كالقطرة ونحوها. بل لا بد وأن يكون شيئاً بالإضافة إلى ماء البحر وإن كان كثيراً في نفسه. وهكذا لو قال: أملك شيئاً من أرض العراق - مثلاً لا يصدق على شبر ونحوه، بل لا بد وأن يملك مقداراً معتمداً به. نعم لو قال: أملك شيئاً من هذه الدار، أو شيئاً من هذا الرغيف يصدق على القليل. وبما أن علوم العترة الطاهرة - عليهم السلام - بحار لا يحيط بها أحد فكل من عرف جملة من الأحكام التي بأيدينا، أو جميعها فهو لا يعرف إلا شيئاً من قضاياهم، وإن كان معلومه في نفسه كثيراً. [٢]

---

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤ في الباب أمن أبواب صفات القاضي ح ٥ الفقيه ج ٣ ص ١٢، الكافي ج ٧ ص ٤١٢، التهذيب ج ٦ ص ٥١٦ / ٢١٩ وهي صحيحة، لأن أبا خديجة ثقة على الأظهر كما جاء في مباني تكميله المنهاج ج ١ ص ١٨ وهي معتبرة على جميع الطرق المحكمة في «الفقيه والكافى والتهذيب» فان «حسن بن علي الوشاء» و إن وقع في طريق «الصادق» الا انه ممدوح، بل موثق، لوقوعه في أسانيد «كامل الزيارات» الذين وثقهم ابن قولويه - كما عليه السيد الأستاذ دام ظله - وكذلك الحال في «معلى بن محمد» الواقع في طريق «الكليني والشيخ» فإنه من رجال «كامل الزيارات» أيضا فالرواية معتبرة على جميع طرقها الثلاثة.

[٢] هذا بناء على نسخة التهذيب (ج ٦ ص ٢١٩ ح ٨) وهي «قضاياها» الظاهرة في مطلق الأحكام الفقهية، وأما بناء على نسخة «الفقيه ج ٣ ح ٢» والكافى ج ٧ ص ٤١٢ ح ٤ وهي «قضائنا» الظاهرة في خصوص الأحكام القضائية فيشكل التوجيه المذكور في الشرح، لأن الأحكام القضائية لا سيما التي بأيدينا ليست بكثيرة حتى يكون البعض منها كثيراً موجباً لصدق فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليل، ص: ٣٠

.....

---

فتتحقق من جميع ما ذكرناه: أن المعتبر في جواز الإفتاء والقضاء هو العلم بالأحكام الشرعية، ولا يكفي مجرد الملكة. وعليه كانت كلمة (الاجتهاد) مرادفة لكلمة (الفقه) فيصح أن يقال: الاجتهاد هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية. [١] مدارك الأحكام أو مباني الاجتهاد إن مدارك الأحكام هي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل على تفصيل في جميع ذلك ذكرناه في علم الأصول. [٢]

---

عنوان «العالم والفقـيـه» على العارف بها، بل معرفة جميع الأحكام القضائية لا توجب صدق تلك العناوين، كما هو ظاهر، لأن القضاء بباب من أبواب الفقه لعل نسبة الواحد إلى الخمسين وان قلنا بتوقف معرفة القضاء على أبواب آخر من الفقه كالحدود والديات ونحوهما، هذا، و الذي يسهل الخطاب أن السيد الأستاد «دام ظله» حمل الرواية على «قاضي التحكيم» الذي لا يعتبر فيه الاجتهاد لا «القاضي المنصوب» المعتبر فيه ذلك، فراجع «ج ١ مباني تكميله المنهاج ص ٨ - ٩» فهي أجنبية عما نحن فيه.

[١] والاجتهاد بهذا المعنى (الفعلي) هو الذي يكون عدلاً للتقليل والاحتياط في مرحلة امتثال الأحكام المنجزة بالعلم الإجمالي، أو بالاحتمال قبل الفحص، دون مجرد الملكة. فإن مجرد الملكة لا تفي بالامتثال، كما هو واضح، فان الواجب التخيير إنما هو امتثال الأحكام المنجزة بأحد الطرق الثلاثة، إما الاجتهاد الفعلى أو التقليل، أو الاحتياط، فجميع أطرافه لا بد وأن يكون فعلياً، سواء الاجتهاد أو التقليل أو الاحتياط.

[٢] وقد ذكر دام ظله في علم الأصول: أن من مقدمات الاستنباط الرجوع إلى قول اللغوين، لا بمعنى حجية قولهم، لعدم ثبوتها، بل بمعنى حصول العلم، أو الاطمئنان بظهور اللفظ في المعنى من قولهم، ولو كان ظهوراً مجازياً، وذلك لتوقف فهم الكتاب و السنّة على معرفة اللغة العربية، بل لا بد من معرفة قواعد النحو والصرف مما يتوقف عليه الاستنباط منها، لعین الوجه، ولا محض أيضاً عن معرفة القواعد الأصولية التي يتوقف عليها الاستنباط - كما حرر في محله - و كذلك علم الرجال لضرورة معرفة تراجم الرجال الرواية للأحاديث من حيث الوثاقة وعدمهما، لأن عمل الأصحاب برواية لا يكون جابراً، ولا إعراضهم عن رواية معترفة كاسراً لاعتبارها، كما أوضحتنا الكلمة في

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٣١

.....

---

وأما من حصل له القطع من غير هذه الطرق باختياره أو بغير اختياره، كالرمل والجفر، والرؤيا، ونحو ذلك فهو وإن كان قطعه حجية لنفسه سواءً كان معدوراً أم مقصيراً في ذلك، إلا أنه لا ينفذ قضاياه، ولا يجوز أن يقلده العami، لأن الروايات الدالة على إرجاع الناس في المرافعات والأحكام إلى الفقيه، وإلى رواية الأحاديث الناظرين في الحلال والحرام، وإلى العارف بالأحكام بأجمعها، منصرفة عن ذلك، وظاهرة في جواز الرجوع إلى من علم بالحكم من الطرق المقررة المألوفة. وهذا واضح لا ينبغي إطاله الكلام فيه.

إنما الإشكال فيما إذا كان المجتهد عاماً بالظن الانسدادي، فقد يقال بجواز الرجوع إليه، ولكن الظاهر عدم الجواز. أما على القول بالحكومة ظاهراً، لأن مرجعه إلى حكم العقل بالتبعيض في الاحتياط، إذ ليس من وظيفة العقل التشريع كي يجعل الظن حجية بعد عدم كونه حجية في نفسه، وإنما يجعل بيد المولى. نعم يحكم العقل بلزم امتثال التكليف الواثق، فإذا تمت مقدمات الانسداد يستقل العقل بلزم الاحتياط التام أو الناقص. ومن الظاهر أن العامل بالاحتياط - لجهله بالحكم الشرعي - لا يصدق عليه «العالم والفقهي» ليشمله إطلاقات أدلة جواز تقليد «العالم والفقهي» ولو سلم الشمول فليس ظنه حجية في حق المقلد، لأن من مقدمات الانسداد بباب العلمي، ومع التمكّن من تقليد من يقول بالانفتاح لم ينسد بباب العلمي على المقلد. و منه يظهر الحال على القول بالكشف.

---

ذلك في الأصول، وجاء تفصيل ذلك في معجم رجال الحديث (ج ١ ص ٣٥ - ٣٣) في بيان وجه الحاجة إلى علم الرجال.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٢

.....

---

الاجتهاد واجب كفائى (الجهة الرابعة):

في وجوب تحصيل ملکة الاجتهاد. المعروف بين علماء الإمامية أن الاجتهاد واجب نفسي كفائى، ونسبة إلى بعضهم القول بوجوبه النفسي العينى، وهو لازم القول بحرمة التقليد، كما عن بعضهم.

وتحقيق الحال في ذلك يقتضى البحث في مقامين (الأول): في تحصيل ملکة الاجتهاد بلحاظ عمل نفس المجتهد (الثاني): في تحصيلها بلحاظ رجوع العوام إليه. و تظهر الثمرة بينهما في أحكام لا يبتلي بها المجتهد كأحكام النساء.

أما المقام الأول: فالحق فيه أنه واجب طريقى [١] عينى تخييرياً تارةً و تعينياً أخرى، و ذلك لعدم الدليل على وجوبه الشرعى إلا

من باب وجوب تعلم الأحكام، فان كان هناك في الأحياء من يجوز تقليده، فلا يجب تحصيل ملکة الاجتهاد لجواز امثال الأحكام من طريق التقليد، أو من طريق الاحتياط ولو في الجملة، وإن لم يكن في الأحياء من يجوز تقليده- وقلنا بعدم جواز تقليد الميت ابتداء كما هو الصحيح- يجب حينئذ تحصيل الملکة فيما كان الاحتياط مخللاً بالنظام، أو كان جاهلاً بكيفيته، لعجزه عن الاحتياط حينئذ إما شرعاً لمبغوضيته، وإما عقلاً للجهل بكيفيته، فينحصر طريق امثال الحكم في الاجتهاد. ولكن هذا وجوب عقلي من باب حكم العقل بلزم الطاعة. نعم وجوبه الشرعي يتبع ما نختاره في باب وجوب التعلم، وأنه من

---

[١] هذا مبني على وجوب تعلم الأحكام شرعاً، فإنه محمول على الوجوب الطريقي، كما ذكرنا في الشرح، و إلا- وجوب الاجتهاد لعمل نفس المكلف لا يكون إلا عقلياً، لأن حينئذ يكون عدلاً للتقليد والاحتياط، كما تقدم.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٣

.....

---

الوجوب النفسي أو الطريقي أو الإرشادي. والمختار هو الوجوب الطريقي، كما يظهر من الأخبار الدالة عليه. الاجتهاد لعمل الغير وأما المقام الثاني: وهو تحصيل ملکة الاجتهاد بلحاظ رجوع الغير إليه فالصحيح فيه أنه واجب في كل عصر وجوباً كفائياً نفسياً تعينياً، حفظاً للدين عن الاندراس والاضمحلال، فإن في ترك تعلم الأحكام وإهمالها اضمحلال للشريعة المقدسة، ومن المعلوم ضرورة وجوب حفظ الدين من الزوال، والاندراس على كل مسلم. والتحفظ على أحكام الدين من أعلى مراتب حفظ الدين.

هذا مضافاً إلى دلالة آية النفر على وجوب التفقة في الدين على طائفه من كُلٍّ فِرْقَةٍ لأجل تبليغ الباقيين بالأحكام، وإنذارهم بالعقاب على مخالفتها.

و هذا هو معنى الوجوب الكفائي. ويؤيد ذلك ما ورد في تفسير الآية الشريفة من الأخبار.

كرواية عبد المؤمن الأنصاري قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - إن قوماً يرون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: اختلاف أمتي رحمة؟ فقال: صدقوا فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتمعهم عذاب! قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل: «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ» فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلمونهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٤

.....

---

لا اختلافاً في دين الله، إنما الدين واحد. (١)

و رواية فضل بن شاذان عن الرضا - عليه السلام - في حديث قال:

إنما أمروا بالحج، لعله الوفادة إلى الله عز وجل، وطلبزيارة والخروج من كل ما اقترف العبد، إلى أن قال: مع ما فيه من التفقة في الدين، ونقل أخبار الأنبياء إلى كل صقع وناحية، كما قال الله عز وجل: «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ».. (٢)

فالمحصل مما ذكرناه أنه يجب في كل عصر على طائفة من المسلمين، تحصيل ملکة الاجتهاد، و التهیؤ لاستنباط الأحكام عن مداركها التفصیلية وجوباً كفایا تعینیا، لعدم جواز تقليد الميت ابتداء، فلا يجوز أن يرجع الناس إلى فنون العلماء الأموات - كما هو دأب غيرنا - لسقوط الفتوى عن الحجج بالموت كما يأتي تفصیله إن شاء الله.

كما لا يجوز إلزامهم بالاحتیاط في جميع الأحكام، فإنه يؤدى إلى العسر والحرج بالنسبة إلى أغلب الناس. بل يؤدى إلى الإخلال بالظامان على أن معرفة طريق الاحتیاط في بعض الموارد يتوقف على الاجتهاد لا محالة. هذا مع أن جواز الاحتیاط في بعض الموارد محل للبحث والكلام، فلا بد في إثبات جوازه من الاجتهاد أو التقليد، ولا يكفي الاجتهاد في خصوص هذه المسألة لجواز الرجوع إليه، لعدم كونه من أهل الخبرة في الأحكام فلا تشمله السيرة ولا يصدق عليه عنوان «الفقيه و العالم» فلا تشمله إطلاقات الأدلة السمعية.

فظهر أن الاجتهاد بلحاظ رجوع العام إلى المجتهد واجب كفایي نفسی تعینی بحيث يعاقب على تركه.

---

(١) وسائل الشیعہ ج ١٨: ١٠١ أبواب صفات القاضی ١١ ح ١٠ معانی الأخبار:  
١١ /١٥٧ ، علل الشرائع: ٤/٨٥ .

(٢) وسائل الشیعہ ج ١٨: ٦٩ ، أبواب صفات القاضی ب ٨ ح ٦٥ .  
فقه الشیعہ - الاجتهاد و التقليد، ص: ٣٥

## [مسائلة ٢) الأقوى جواز العمل بالاحتیاط مجتهداً كان أم لا]

(مسائلة ٢) الأقوى جواز العمل بالاحتیاط (١) مجتهداً كان أم لا.

---

وأما الوجوب التخیري فإنما هو بلحاظ عمل نفسه كما تقدم هنا وفى الجهة الأولى.  
وأما القول بوجوبه العیني فيدفعه - مضافاً إلى ظهور آية النفر من الوجوب الكفایي كما تقدم و إلى استلزم الهرج بل الإخلال بالنظام خصوصاً في هذا الزمان - قيام السيرة على الرجوع إلى فتوى المفتين من زمن الأئمّة الطاهرين إلى يومنا هذا، وإطلاقات أدلة التقليد الشاملة لم يتمكن من تحصيل ملکة الاجتهاد و من لم يتمكن.

مباحث الاحتیاط و أقسامه

(١) سواء العبادات وغيرها، و سواء استلزم التكرار في العبادة أم لا على الأقوى. ولم يفرق أحد بين المجتهد وغيره في الحكم بجواز الاحتیاط، فالتصريح بعدم الفرق بينهما إنما يكون للتوضيح فقط.

نعم اختلفوا في جواز الاحتیاط لمن لم يتمكن من الامتثال التفصيلي اليقيني بالاجتهاد أو التقليد. و نسب إلى المشهور بطلان عبادة تارك طریق الاجتهاد و التقليد، ففرقوا بين العبادة و غيرها، و فضل بعضهم في العبادات بين ما يستلزم التكرار و ما لا يستلزم. بل استظہر شيخنا الأنصاری (قدھ) في رسالۃ الاجتهاد و التقليد عدم الخلاف في بطلان الاحتیاط في العبادة، إذا استلزم تكرار أفراد ماهیة واحدة نحو ما إذا صلی مع الجھر بالبسملة تاره و أخرى مع الخفوت فيما إذا تردد أمر القراءة بين الجھر و الخفوت.

و تتحقق الحال في ذلك هو أنه لا ريب في جواز العمل بالاحتیاط في  
فقه الشیعہ - الاجتهاد و التقليد، ص: ٣٦

العبادات مع عدم التمكن من تحصيل العلم التفصيلي باجتهاد أو تقليد ولو استلزم الاحتياط التكرار، و ذلك لأنحصر طريق الامتناع حينئذ في الاحتياط. وأما مع التمكن منه فالصحيح أيضاً الجواز في جميع الصور، ولا يخفى أن محل الكلام هنا هو الاحتياط غير المخل بالنظام، فإن الاحتياط المخل به غير مشروع في نفسه- كما عرفت- سواء تمكن المكلف من الاجتهاد أو التقليد أم لم يتمكن منهمما.

نعم الاحتياط المستلزم للوقوع في الحرج داخل في محل البحث، لأن نفي الحرج إنما يدل على نفي الوجوب، وهو لا ينافي جوازه. كما أن محل الكلام هنا خصوص الواجبات العبادية.

الاحتياط في المعاملات لا مانع من الاحتياط في غير العبادات وإن استلزم تكرار العمل، لأن المطلوب في العمل غير العبادي هو صرف وجوده بأى وجه اتفق، فإذا تردد أمر التاليف بين كونه قيمياً أو مثلياً، واحتاط بأداء المثل والقيمة معاً إلى المالك يقطع بفراغ ذمته إما بالمثل وإما بالقيمة.

فمندفع بما ذكرناه في محله من أن التردد فيما هو المضى من السبب شرعا غير التردد في الإنشاء والاعتبار الذي هو أمر نفسيانى قائم بالمعتبر، و الذى يضر بصحه العقد أو الإيقاع هو الثاني دون الأول.

الاحتياط في العبادات وكيف كان فما هو محل الكلام بينهم هو الاحتياط في العبادات

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٣٧

و الاحتياط فيها قد لا يتوقف على التكاء وقد يتوقف عليه فهنا بحثان.

الاحتياط بلا- تكرار (الأول): فيما لم يستلزم الاحتياط التكرار في العبادة و الظاهرة جوازه، سواء أعلم بأصل المحبوبية أم لا، و سواء أكان التكرار في الواجب الضمني أم كان في الواجب الاستقلالي.

وقد يتوهم عدم جوازه استناداً إلى أن فيه إخلالاً بقصد الوجه أو بالتمييز، أو استناداً إلى حكم العقل بان الامتنال الاحتمالي في طول الامتنال الجزمي ولا أقل من عدم استقلاله بأنه في عرضه فيرجع إلى قاعدة الاشتغال.

فقه الشععة - الاجتهاد و التقليد، ص : ٣٨

لكل بحث أن يكون عارفاً (١) بكيفية الاحتياط بالاحتياط، أو التقليل.

الاحتياط مع التكرار (الثانية) فيما إذا استلزم الاحتياط في العبادة تكرارها كما إذا تردد أمر الصلاة الواجبة بين القصر والتمام، أو الجهر والإخفات، فاتى المكلّف بصلاتين مع تمكّنه من تعين الواجب باجتهاد أو تقليد.

وقد يستشكل في جواز الاحتياط في هذه الصورة بأن التكرار لعب بأمر المولى فلا يتحقق معه الامتثال. ويندفع بان اللعب لو سلم تحققه فإنما هو في كيفية الامتثال لا في الامتثال نفسه. ويستشكل فيه أيضا بما تقدم من أنه يخل بقصد الوجه وبالتميز.

وقد ظهر جوابه مما تقدم، على أنه لا إخلال في المقام بقصد الوجه، لأن المكلّف إنما يأتي بالصلاتين بداعي امتثال الأمر الوجبي المتعلق بإدراهما، وهي غير مميزة عنده. نعم انه يخل بالتميز ولا بأس به لأنه لا دليل على اعتباره كما قدمنا.

وقد يستشكل فيه أيضا بما تقدم من أن الامتثال الجزمى مقدم على الامتثال الاحتمالي في حكم العقل. وقد عرفت فساده، على أن الانبعاث في المقام إنما هو عن نفس بعث المولى لا عن حتماله، و ذلك للعلم الإجمالي بشبوته، غايته أنه لا تميز في الخارج. وهذا أجنبى عما ذكر.

(١) إذ بدون معرفة كيفية الاحتياط لا يحصل الأمان من العقاب، فالوجوب إرشادى عقلى من باب لزوم الطاعة، لا مولوى شرعى.  
فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٣٩

### [مسألة (٣) قد يكون الاحتياط في الفعل]

(مسألة (٣) قد يكون الاحتياط (١) في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً و كان قاطعاً بعدم حرمتة. وقد يكون في الترك، كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه. وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم ان وظيفته القصر أو التمام.

#### أقسام الاحتياط

(١) لا يخفى: أن حصر المصنف (قده) كيفية الاحتياط في الصور المذكورة لا يكون حاصراً لجميع الأقسام، و ذلك لأن متعلق الشك قد يكون واقعة واحدة، وقد يكون واقعتين، فإذا كانت الواقعة واحدة فقد يحتمل وجوبها مع القطع بعدم حرمتها، ثلاثة يكون من دوران الأمر بين المحذورين، فالاحتياط حينئذ يكون في الفعل، سواءً كان الوجوب المحتمل استقلالياً أم ضمنياً، وقد يحتمل حرمته مع القطع بعدم وجوبه، فالاحتياط حينئذ في الترك، وإذا تعددت الواقعة فقد يكون الاحتياط في الجمع بين الفعلين من دون تكرار لأصل الواجب، كما إذا تردد أمر القراءة في صلاة بين الجهر والإخفات، فالاحتياط حينئذ يتتحقق بالقراءة مرتين في صلاة واحدة، إدراهما جهريه، والأخرى مع الخفوت بأن يقصد بذلك تحقق الواجب بإدراهما وأن تكون الأخرى مستحبة، فإنها من قراءة القرآن في الصلاة، أو مع التكرار في أصل الواجب، كما إذا علم إجمالاً بوجوب أحد الفعلين كالقصر والتمام، وقد يكون الاحتياط في ترك الفعلين معاً، كما إذا علم بحرمة أحدهما لا يعنيه مع العلم بعدم وجوب الآخر. وقد يكون في فعل أحد الفعلين وترك الآخر، كما إذا علم إجمالاً بوجوب الأول أو حرمة الثاني.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٤٠

### [مسألة (٤) الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار]

(مسألة ٤) الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار (١) و أمكن الاجتهاد أو التقليد.

### [ (مسألة ٥) في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً ]

(مسألة ٥) في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً (٢) لأن المسألة خلافية.

(١) قدمنا الكلام في ذلك في ذيل المسألة الثانية، وذكرنا: أنه لا مانع من الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار حتى في العبادة. وقد منع شيخنا المحقق النائيني (قده) عما إذا استلزم الاحتياط التكرار في العبادة- كما في تعليقه على المتن- ووجه فيه كما أفاده في بحثه استقلال العقل باعتبار قصد الأمر في حصول القرابة مع التمكّن منه، ولا أقل من الشك فيرجع إلى قاعدة الاستغلال وقد تقدم فساده فراجع. وقد مر أيضاً الجواب عما توهّم من أن الاحتياط حينئذ عبث ولعب بأمر المولى. لزوم الاجتهاد أو التقليد في مشروعية الاحتياط

(٢) لعدم الأمان من العقاب إلا- بالاجتهاد أو التقليد في جواز الاحتياط، لأن الاكتفاء بالاحتياط في مقام الامتثال إنما هو لحكم العقل بحصول الطاعة بإتيان جميع المحتملات، ومع الشك في جواز الاحتياط لا يستقل بحصول الطاعة، و معه لا يؤمن من تبعه مخالفة الواقع، فالأنسب هو التعليل بما ذكرناه لا بأن المسألة خلافية، لأن ظاهر التعليل بذلك هو عدم لزوم الاجتهاد أو التقليد إذا كانت المسألة إجماعية، مع أن مجرد الإجماع على حكم واقعاً لا يكفي في حصول الأمان من العقاب للجاهل بالحكم. بل لا بد وأن يستند إلى الحجة فيه من اجتهاد أو تقليد. ويمكن توجيهه بأن المراد أن مسألة جواز الاحتياط ليست من البدويات بحيث لا يحتاج فيها إلى الاجتهاد أو التقليد. بل هي من المسائل النظرية فلا بد فيها

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٤١

### [ (مسألة ٦) في الضروريات لا حاجة إلى التقليد ]

(مسألة ٦) في الضروريات لا حاجة إلى التقليد (١)، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد.

من إعمال النظر بالاجتهاد أو الرجوع إلى قول العالم.

مباحث التقليد لا تقليد في الضروريات

(١) إذا حصل للمكلف العلم بالواقع، إما لكونه ضروريًا أو لكونه من اليقينيات فلا مجال للتبعيد بالأمارء، سواء في ذلك فتوى الغير و غيرها من الأمارات. وذلك لاختصاص الحججية بمن جهل الواقع إذ مع العلم به لا معنى للتبعيد لا بالمعلوم ولا بخلافه، فيما حصل العلم لا مجال للتقليد بل ولا للإجتهاد.

وأما إذا لم يحصل العلم بالواقع فلا بد من تحصيل المؤمن عن العقاب المحتمل بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط. والتخيير بين الثلاثة إنما هو مع التمكّن فلو عجز عن واحد منها تعين بحكم العقل أحد الآخرين، ولو عجز عن اثنين منها كما هو الغالب في أكثر العوام تعين الثالث.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٤٢

## [مسألة ٧) عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط باطل]

(مسألة ٧) عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط باطل (١) [١].

## [مسألة ٨) التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد]

(مسألة ٨) التقليد (٢) هو الالتزام [٢] بالعمل بقول مجتهد

بطلان العمل بلا تقليد و احتياط

(١) المراد من البطلان في نظر العقل - بمعنى عدم جواز الاكتفاء بالعمل ما لم ينكشف مطابقته للواقع أو لرأى من يجوز تقليده - لعدم الأمان من العقاب قبل ذلك، لا البطلان رأساً، بحيث إذا انكشف الحال و ظهر مطابقة عمله للواقع يجب عليه الإعادة ثانية. فاعتراض معظم المحسنين (قدس سرهم) على الماتن في إطلاق الحكم بالبطلان و تقليده بما إذا لم يصادق الواقع أو لم يتحقق منه قصد القربة في غير محله لأنه (قده) لم يقصد به البطلان بحكم الشرع كى يرد عليه ما ذكروه. بل أراد به البطلان في حكم العقل و عدم جواز الاكتفاء به بمقتضى قاعدة الاستغلال ما دام الجهل بالواقع موجوداً، و ما ذكره من الوجوب العقلى المتقدم قرينة ظاهرة على إرادة ما استظهرناه. وسيأتي لذلك مزيد توضيح «في المسألة السادسة عشر» إن شاء الله تعالى.

حقيقة التقليد

(٢) نقول: اختلقو في معنى التقليد. فذهب فريق إلى أنه عنوان لنفس

[١] جاء في تعليقة السيد الأستاذ - دام ظله - في تفسير البطلان انه «بمعنى انه لا - يجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال ما لم تكنكشف صحته».

[٢] جاء في تعليقه - دام ظله - على قول المصنف «قده» «هو الالتزام» (بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل، و لكنه مع ذلك يكفى في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل، و كونه ذاكرا لها).  
و سيأتي توضيح هذه التعليقة من حيث جواز البقاء أو وجوبه في ص ٥٤ - ٥٥ و ص ٦٨ و ٧١  
فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٤٣

معين، و إن لم يعمل بعد، بل و لو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته و التزام بما فيها كفى في تحقق التقليد.

العمل، و ذهب فريق آخر إلى أنه أمر سابق عليه بحيث يكون العمل ناشئا عن الاجتهاد. و هم بين من عرفه بأنه قبول قول الغير من غير حجية كما عن جامع المقاصد، و من عرفه بأنه أخذ فتوى الغير للعمل. إما بمعنى التعلم، أو بمعنى الالتزام بالعمل بقول المجتهد و إن لم يتعلم كما عليه المصنف (قده).

و ليس النزاع في المقام لفظيا بإرجاع الجميع إلى العمل - كما قيل - و ذلك لتصريح بعضهم بتحقيق التقليد بأخذ الفتوى للعمل عند الحاجة، و إن لم يعمل بعد مضافا إلى أنهم فرّعوا على الخلاف في معنى التقليد بعض أحکامه، و مسألة البقاء على تقليد الميت كما في رسالة التقليد لشيخنا الأنصارى (قده).

فإنه ربما يتوهם أنه لو قلنا بأن التقليد هو الالتزام، لجاز البقاء على تقليد الميت فيما إذا مات المجتهد بعد الالتزام بالعمل بفتواه، و

هكذا في مسألة العدول عن الحجى إلى الحجى فيما إذا كان الثاني مساويا للأول أو مفضولا، فإنه لا يجوز العدول عن الأول إلى الثاني بعد الالتزام، وهذا بخلاف ما إذا قلنا إن التقليد هو العمل بقول الغير، فإنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت و يجوز العدول عن الحجى إلى الحجى حينئذ، لعدم تحقق التقليد على الفرض.

و هذا التوهם و ان كان فاسدا إلا أن من شأنه هو الاختلاف في معنى التقليد. و أما وجه فساده فهو أن جواز إلقاء، و حرمة العدول في الفرض لا يدوران مدار أن التقليد هو الالتزام للعمل، بل المتبع في ذلك هو ما تقتضيه القواعد و إطلاقات أدلة حجية الفتوى من الآيات والأخبار والسير، و سيأتي فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٤٤

.....

---

ذكرها في (مسألة ٩) إذ ليس عنوان البقاء و العدول بمفهوميهما واردين في لسان الدليل، كي يلحظ تحقق مفهوم البقاء أو العدول في مورد ما، و عدم تتحققهما فيه، و بالجملة لا يصح جعل النزاع لفظيا مع الخلاف الصريح بين الفريقين. استدل الفريق الثاني - و هم القائلون بلزم سبق التقليد على العمل - بوجهين:

(الأول) ان كل مكلف لا بد وأن يستند في عمله إلى معذر، فالمجتهد يستند في عمله إلى اجتهاده - أى إلى ما وقف عليه من الحجة - و العامي يستند إلى تقليده و يجعله عذرا عن مخالفه الواقع، فالعمل يكون إما عن اجتهاد أو تقليد سابق عليه - بأى معنى كان - فالعمل مسبوق بالتقليد دائما، فقال بعضهم و منهم المصنف إنه الالتزام بالعمل بقول المجتهد، و من أجل هذا الدليل التجأ صاحب الكفاية (قده) «١» إلى تفسير التقليد بأنه «أخذ قول الغير و رأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات بعيدا بلا مطالبة دليل على رأيه». ثم قال: «و لا يخفى انه لا وجه لتفسيره بنفس العمل، ضرورة سبقة عليه و إلا كان بلا تقليد» و حاصل دعواه أنه لا بد وأن يكون التقليد سابقا على العمل، و إلا كان العمل بلا تقليد.

(الثاني) ان التقليد إذا كان عنوانا للعمل و متزعا منه لزم الدور، لأن مشروعية العمل تتوقف على التقليد، فلو كان التقليد متاخرا عن العمل و متزعا منه لزم الدور. بيان ذلك: إن العامي إذا لم يقلد لا يمكن من الإتيان بصلوة الجمعة مثلا بما أنها واجبة و مبرءة للذمة، فإذا توقف تتحقق تقليده على الإتيان بتلك الصلاة لزم الدور.

---

(١) كفاية الأصول ج ٢ ص ٤٣٤ ط م.  
فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٤٥

.....

---

والجواب عن الأول: أن اللازم بحكم العقل إنما هو سبق تحصيل الحجة على العمل فعلاً كان أو تركاً تحصيلاً للمؤمن، لا سبق التقليد، لأنه بلا موجب فالعمل المستند إلى رأى الغير هو التقليد و لا إشكال فيه.

و منه يظهر (الجواب عن الثاني) وجہ الظهور هو أن مشروعية العمل لا تتوقف على التقليد بل تتوقف على الاستناد إلى الحجة الدالة على المشروعية كفتوى المجتهد، فإذا أفتى بوجوب صلاة الجمعة، و علم بها المقلد يمكنه إتيان الصلاة بما أنها واجبة بعيدا، و نفس الصلاة المأتمى بها كذلك يصدق عليها عنوان التقليد فلا دور، فإذا لا بد من النظر إلى ما تقتضيه الأدلة في باب التقليد فلا حظ ما يلي:

التقليد والأدلة ظهر مما ذكرنا أنه لا دليل على وجوب الالتزام للعمل قبل أن ي العمل لا شرعا ولا عقلا، فلا بد من الفحص عمما دلت عليه الأدلة في باب رجوع العوام إلى العلماء في الأحكام الشرعية.

فقول: ليس في شيء منها أخذ عنوان التقليد موضوعاً للحكم، إلا في رواية «<sup>١</sup>» ضعيفة عن التفسير المنسوب إلى العسكري- عليه السلام- فان فيها بعد توصيف الفقيه الذي يرجع إليه بأنه «صائن ل نفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه» فالغرض عن تفتيش هذا المفهوم أولى، و أما سائر الأدلة في هذا الباب من السيرة و الآيات و بقية الأخبار- التي تقدم ذكرها- فلا يستفاد منها أكثر من حجية فتوى المجتهد في حق

١٧) تقدمت ص

فقه الشععة - الاحتجاد و التقليد، ص : ٤٦

• • • • •

العامى. فهى أمارء كسائر الإمارات المعترفة شرعاً- التى تنجز الواقع إذا أصابت و تكون عذراً إذا أخطت- فاللازم على العامى بحكم الشرع و العقل الاستناد إلى الفتوى فى مقام العمل من أفعاله و تروكه، فتفسير التقليد بالعمل عن استناد إلى قول المجتهد هو المواقف للأدلة، دون تفسيره بالالتزام للعمل، و بعد هذا لا يهمنا موافقة هذا المعنى لمفهوم التقليد لغة و عدم موافقته له، و لكن مع ذلك هو الأنسب لمفهوم اللغوى و تعرف ذلك فيما يلى:

التقليد و اللغة اعلم ان الأصحاب (قدس سرهم) لما اختلفوا في تفسير مفهوم التقليد في الاصطلاح تصدوا لتوجيه تسمية ما اختاروه من المعنى بالتقليد، فان التقليد لغة هو جعل القلادة في الجيد، و يتعدى إلى مفعولين. و في حديث الخلافة «قلّدها رسول الله - صلى الله عليه و آله - علیا» أي جعلها قلادة له.

فمن ذهب إلى أن التقليد هو نفس العمل فقد وجه التسمية بـ«العامي» كأنه يجعل أعماله قلادة في رقبة المجتهد، لأنها في عاتقه وعهده كـما أشير إلى ذلك في بعض الروايات.

كرواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله - عليه السلام - قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاءه أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسوالة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: هو في عنقه قال أو لم يقل وكل مفت ضامن. (١)

(١) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ١٦١ أبواب آداب القاضي ب ٧ ح ٢، الكافي ج ٧:

ص ٢٢٣ / ٤٠٩ ، التهذيب ح ٦: ص ٥٣٠

فقه الشعء - الاحتجاد و التقلد، ص : ٤٧

• • • • •

و استفاضت الروايات بأن من أفتى بغير علم فعليه وزر من عما يهـ[١]

شيخنا الأنصارى (قده) ان هذا أوقف بمعناه اللغوى. و فيه أن مقتضى ذلك هو صدق المقلد (بالفتح) على العامى لا على المجتهد مع أن الحديث يقول «فللعام أَن يقلد» فالأُوقف باللغة هو تفسير التقليد بالعمل هذا.

ثم لا يخفى: أن النزاع فى معنى التقليد و مفهومه إن كان فى المعنى المصطلح عند الفقهاء و ان لم يكن موضوعاً لحكم شرعى فلا وجه له، إذ لا مشاحة فى الاصطلاح، و هو لا يليق بهذا الاهتمام، و لا يجوز ترتيب أثر عملى عليه و إن رتبوا كما ذكرنا، و إن كان لأجل ترتيب أثر شرعى عليه- و لا بد حينئذ من الفحص عن مفهومه- فقد ذكرنا أنه لم يؤخذ هذا العنوان موضوعاً لحكم من الأحكام فى شيء من الأدلة المعتبرة، كى يفحص عن مفهومه. بل المستفاد منها حجية رأى المجتهد فى حق العامى فعل العامى المستند إلى رأى المجتهد تقليد له، إلا أنه مع ذلك يكفى فى جواز البقاء على تقليد الميت أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل و كونه ذاكر لها و يأتي وجده فى (مسألة ٩).

التقليد عند اختلاف الفتاوى إذا اتحد المجتهد فلا إشكال فى تحقق التقليد بالعمل على طبق فتواه، لأنحصر الحجة حينئذ فى رأيه، و هكذا إذا تعدد المجتهدون و اتفقوا فى الرأى

---

[١] الوسائل ج ١٨ ص ٩ باب ٤ من أبواب صفات القاضى. و فى الباب المتقدم ج ١٨ ص ١٦١ و ج ٩ ص ٢٩٤ باب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام (باب أن المحرم إذا أفتاه مفت بالقلم ففعل و أدمى لزم المفتى شاء).  
فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٤٨

.....

---

سواء تساووا فى الفضيلة أو اختلفوا فيها، لأن الحجة هو رأى المجتهد على نحو صرف الوجود المنطبق على القليل و الكثير، كما فى الخبر الواحد إذا تعدد و اتفق فى المضمون، و لا حاجة إلى الالتزام بتطبيق العمل على رأى واحد منهم بالخصوص، لعدم المرجح فلا وجه لتقييد المتن المجتهد بالمعين.

و أما إذا اختلفوا فى الفتوى فهل يتوقف التقليد فى هذا الحال على الالتزام بالعمل على طبق إحدى الفتويين أو الفتوى- كما قيل- أو هل يتزعزع عنوان التقليد عن نفس الالتزام فى هذه الصورة، و يحكم بوجوبه عقلاً بمناط لزوم تحصيل الحجة على امتنال الأحكام الشرعية- كما توهם- أم لا.

ربما يقال بحجية إحدى الفتويتين المتعارضين تخيراً و ذلك من جهة الإجماع أو من جهة لزوم الفراغ من عهدة التكاليف الواقعية المنجزة بالعلم الإجمالي، أو بمجرد الاحتمال من أجل أن الشبهة إنما هي قبل الفحص. بل قد يقال إن النزاع فى أن التقليد هو الالتزام أو العمل إنما هو فى غير فرض التعارض بين الفتويتين، و مع التعارض لا ينبع الشك فى وجوب الالتزام بإحدىهما تحقيقاً لموضوع الحجية و مقدمة لتطبيق العمل عليه.

و التحقيق أن يقال: إن الحجية التخiriّة، إن أريد بها جعل الحجية للجامع الانتراعى بإلغاء الخصوصية عن كل منهما كما الترمنا بنظيره فى الواجب التخيري فهو أمر غير معقول، أو أنه لا أثر له، أو أنه لا يفيد القائل.

(الأول): فيما إذا أفتى أحد المجتهدين بالوجوب، و أفتى الآخر بالتحريم، و مرجع التبعد بالجامع بين المتعارضين فيه إلى التبعد بالإلزام بجماع الفعل أو الترك، و هو غير معقول لأن العبد فى نفسه لا يخلو من أن يكون تاركاً للعمل أو فاعلاً له قهراً، فلا يعقل البعد نحوه.

(الثانى): فيما إذا أفتى أحدهما بالإباحة، و الآخر بالوجوب أو الحرمة، و مرجع التبعد بالجامع بين المتعارضين فيه إلى التبعد

.....

---

الإباحة والوجوب أو الحرمة، ولا أثر لهذا التبعد في نفي احتمال خصوصية الوجوب أو الحرمة، لأن التبعد بالمجامع المذكور لا ينافي احتمال الوجوب والحرمة، فلا بد في رفعه من مؤمن آخر من أصل أو دليل، وإن كان هذا الاحتمال منجزاً للتکلیف. نعم أثر التبعد بهذا الجامع إنما هو نفي الثالث ولا يكفي هذا المقدار في مقام العمل.

(الثالث): فيما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء وأفتى الآخر بوجوب شيء آخر مع العلم بأنه لا يجب إلا أحدهما، كما إذا أفتى أحد المجتهدین بوجوب الجمعة، والآخر بوجوب الظهر. و التبعد بالجامع فيه معقول إلا أن لازمه الاحتیاط بإثبات الصلاتين، لأن التبعد بالجامع بين الوجوبيّن في حكم العلم الإجمالي بوجوب أحدهما، فلا تتم النتيجة المطلوبة.

و إن أريد بالحججية التخميريّة حججية كل من الفتواين مشروطة بعد الالتزام بالآخر، فهو غير معقول مطلقاً و إن أفتى أحدهما بالوجوب والآخر بالإباحة، لأن لازمها التبعد بالمتناقضين فيما إذا لم يلتزم بشيء منهما.

و إن أريد بها لزوم الالتزام بإحدى الفتواين لتكون حججة تعينية بعد الالتزام بها، فهو أمر معقول، وقد التزم به غير واحد في الخبرين المتعارضين، إلا أنه لا دليل عليه لا في الخبرين ولا في المقام، أما في الخبرين المتعارضين فلما ذكرناه في محله من النقاش في سند ما دل على لزوم الأخذ بأحد الخبرين، و أما المقام فلأجل أن الإجماع لو تم فغایته أن يقوم على عدم وجوب الاحتیاط على العامي، وأنه إذا استند في عمله إلى إحدى الفتواين كان هذا معذراً له عن مخالفته الواقع إذا تحققت، وأين هذا من لزوم الالتزام بالفتوى قبل العمل لتكون الحججية دائرة مداره.

وبذلك يظهر الجواب عن توهم زومه قبل العمل من جهة تحصيل الفراغ عن التكاليف الواقعية. وجه الظهور أن التكاليف الواقعية إذا فرضنا

## [مسألة ٩] الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت

(مسألة ٩) الأقوى جواز البقاء [١] على تقليد الميت. ولا يجوز تقليد الميت ابتداء (١).

---

أنها منجزة على المكلّف في مرتبة سابقة على تقلیده وجب عليه الخروج عن عهدها، ولا يمكن ذلك في حق العامي إلا بالاحتیاط أو التقليد، وبما أن أدلة جواز التقليد قاصرة الشمول للمتعارضين يتبعن عليه الاحتیاط، فلا بد في جواز العمل بإحدى الفتواين من التماس دليل آخر. وليس في المقام إلا دعوى الإجماع وقد عرفت حالها.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أنه لا دليل على وجوب الالتزام قبل العمل - كما قيل - فضلاً عن أنه التقليد في فرض التعارض.  
اشترط الحياة في المقلّد

(١) ينبغي تقديم البحث عن تقليد الميت ابتداء، ثم التكلّم في البقاء على تقليد الميت، لتخصيص بعضهم الثاني بوجوه لم يذكرواها في الأول، و اشتراكهما في باقي الوجوه.

تقليد الميت ابتداء المعروف بين أصحابنا الإمامية (قدس سرهما) عدم جواز تقليد الميت ابتداء، بل أدعى الإجماع عليه في

كلمات جملة من الأعظم. وذهب المحقق القمي [٢] إلى القول بالجواز مبنياً على ما زعمه من انسداد باب العلم

---

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده». **الأقوى جواز البقاء**: (بل الأقوى وجوبه فيما تعين تقليد الميت على تقدير حياته).

[٢] قال في كتابه (جامع الشتات ج ٢ ص ٤٢٠ س ٥ كتاب النكاح) ما حاصله «أن الأقوى عندي جواز تقليد الميت ابتداء فلا مانع من الرجوع إليه، خلافاً للمشهور المدعى عليه الإجماع» وذكر ذلك في جواب من سأله عن جواز تقليد ابن أبي عقيل حيث أنه كان ميتاً في زمانه.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٥١

.....

---

و العلمي فيتهاى الأمر إلى العمل بالظن، ولا فرق بين الظنون الحاصلة من قول مجتهد حي والحاصلة من قول مجتهد ميت. و تحقيق فساد هذا المبني و البناء عليه موكل إلى بحث الانسداد.

و عن العامة إجماعهم على الجواز، وهو المنسوب إلى الأخباريين، وإن كان في هذه النسبة نظر، لأن تجويزهم ذلك مبني على تخليهم أن المفتى إنما ينقل الرواية بالمعنى، ولا يشترط في جواز العمل بالرواية حياة الرواوى.

ولا يخفى فساده، لفرق الظاهر بين الفتوى و نقل الحديث بالمعنى، فان الفتوى عبارة عن الإخبار عن الحكم عن مقدمات نظرية، وهذا المعنى مما يمنع الأخبارى عن العمل به حتى حال حياة المفتى، فليس خلافهم فيما هو محل الكلام. وكيف كان فمقتضى الأصل عدم حجية قول المجتهد بعد موته، كما هو الحال في كل أمارة يشك في حجيتها. ولا مخرج عن هذا الأصل سوى ما استدل به على الجواز من وجوه لا يخلو شيء منها عن المناقشة.

أدلة القائلين بالجواز و الجواب عنها ١- إطلاق الأدلة (الوجه الأول): إطلاق الأدلة اللغوية من الآيات و الأخبار الدالة على حجية الفتوى، و ذلك لعدم تقييدها بحياة المفتى، فتدل بإطلاقها على حجية فتواه ولو بعد موته.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٥٢

.....

---

و الجواب: أن وجوب الحذر في آية النفر مترب على الإنذار، و لا إنذار من الميت و المسؤول في آية السؤال هو أهل الذكر، و لا يصدق هذا العنوان على الميت كما لا يعقل سؤاله.

و منه يظهر الجواب عن الروايات، فان عنوان «الفقيه» و «راوى الحديث» و «الناظر في الحلال و الحرام» في الروايات الآمرة بالرجوع إلى هؤلاء لا يصدق على الميت، و ظاهرها تحقق هذه العناوين حال الأخذ و الرجوع لا قبلهما. كما هو قضية كل عنوان أخذ موضوعاً للحكم، مشتقاً كان أم غير مشتق، فان ظاهر قول القائل: لا تصل خلف الفاسق، أو لا تشرب الخمر هو عدم جواز الصلاة خلف من هو فاسق فعلاً، لا من كان فاسقاً، و حرمة شرب ما هو خمر حين الشرب، لا ما كان خمراً سابقاً.

و أما الروايات الواردة في إرجاع السائلين إلى آحاد الرواية، كمحمد بن مسلم، وزرارة و أضرابهما، كقوله- عليه السلام- لما سأله ابن أبي يعفور عمن يرجع إليه إذا احتاج: «ما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي؟». [١]

فالجواب عن الاستدلال بها ظاهر، إذ كيف يمكن دعوى شمول مثل هذه الرواية للميت! و على الجملة: المستفاد من الروايات و

الآيات هو جواز الرجوع إلى نفس الفقيه لا إلى فتواه حتى يتوهם حجيتها فيما بعد الموت أيضاً، وهذا

[١] روى الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - أنه ليس كل ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوة، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسأله، وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال: ما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي و كان عنده وجها». الوسائل ج ١٨: ص ١٠٥، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٢٣.

رجال الكشى ١: ٢٧٣ / ٣٨٣.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٥٣

.....

بخلاف باب الرجوع إلى الروايات، فإن الظاهر من قوله - عليه السلام - «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا» [١] هو أن المرجع نفس الرواية لا الرواية، فالرواية حجة ولو بعد موته الرأوى. وأما في المقام فالمرجع هو نفس المفتى، لا الفتوى. فلا يكفي تحقق عنوان «الفقيه والعالم» قبل في جواز الرجوع إليه فعلاً.

المناقشة في الجواب وربما يناقش في ذلك، ويتمسّك بالإطلاق على وجه لا ينافي الظهور المذكور بان يقال: إن ظهور الأدلة بل صراحتها في تتحقق هذه العناوين حال الرجوع وإن كان مما لا ينكر، إلا أنه مع ذلك لا ينافي شمول إطلاق جواز العمل بقول المرجع ورأيه بعد موته.

بيان ذلك: أن الأمر بالرجوع إلى «الفقيه» أو بسؤال «أهل الذكر» إنما هو لغاية العمل بقوله صوناً للكلام عن اللغوية فوجوب الرجوع إليه يدل بالالتزام على وجوب قبول قوله، فهناك أمران: «أحدهما»:

وجوب الرجوع إليه (وهو التعلم) و «ثانيهما»: وجوب العمل بقوله و الظهور المدعى إنما يرجع إلى الأول، فإن ظهور الأدلة هو أن يكون الرجوع إلى الفقيه لا إلى فتواه، وأن يكون العنوان ثابتاً حال الرجوع لا قبله، إلا أن ذلك لا ينافي جواز العمل بقوله بعد موته، فتقييد السؤال بكونه من «العالم» لا ينافي

[١] عن علي بن محمد بن قتيبة عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال: ورد على القاسم بن العلاء، وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاؤضهم سرّنا - و نحملهم إياهم - كذا في نسخة الوسائل».

الوسائل ج ١٨: ص ١٠٨، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٠.

رجال الكشى: ٢: ١٠٢٠ / ٨١٦.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٥٤

.....

إطلاق جواز العمل بقوله بعد موته.

وما يوضح ذلك: أن وجوب الحذر في آية النفر مترب على الإنذار الصادق على نفس الفتوى والإذار وإن كان لا يتحقق

إلا من الحل، إلا أن تقييد حججته بحياة المنذر بلا موجب، إذ لا دلالة في الآية المباركة على التقييد.  
وأما دعوى أن الآية ظاهرة في ترتب الحذر على الإنذار: فيما إذا صح انتزاع وصف المنذرية من المنذر، ولا يصح ذلك بعد الموت كما عن شيخنا الأنصارى (قده) على ما في تقريرات بحثه.

فهي بلا بينة وبرهان، وإلا لزم تقييد حججة الرواية بحياة الراوى أيضاً، فإنهم يستدلون بآية النفر على حججة الرواية أيضاً.  
بل ربما ناقش في دلالتها على حججة الفتوى بعض من لم يناقش في دلالتها على حججة الرواية.  
ونظير هذه الدعوى ما ادعاه بعض المشايخ المحققين (قده) «من أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ: «أَعْمَلُ عَلَى رَأْيِ فَلَانَ، أَوْ التَّزَمُ بِرَأْيِهِ» ظاهر- من دون تقييد وعنيفة- في ثبوت الرأى عند تعلق العمل والالتزام به، وإلا كان عملاً بغير الرأى، والتزاماً بغيره.  
فإنما يظهر وجه هذه الدعوى أيضاً.

دفع المناقشة والجواب عن هذه المناقشة: أن الإطلاق من الجهة المذكورة وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يفيد المستدل، لأن غاية ما يتربى على الإطلاق من هذه

---

(١) في رسالة الاجتهد و التقليد ص ١٧.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٥٥

.....

---

الجهة هو جواز تقليد الميت فيما إذا تعلم فتواه حال حياته، وعمل بها بعد موته. وهذا أشبه بالبقاء على تقليد الميت، بل هو هو بعينه. و محل الكلام هنا هو الرجوع الابتدائي إلى الميت لا الاستمرار على الرجوع السابق، والإطلاق من الجهة المذكورة غير صالح لإثبات جواز الرجوع الابتدائي.

و من هنا جاء في تعليقه سيدنا الأستاذ دام ظله على «المسألة الثامنة»- بعد تعريفه التقليد بأنه الاستناد إلى فتوى الغير في العمل- قوله:

«ولكنه مع ذلك يكفى في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكرا لها» ووجه الاكتفاء بذلك هو أن الأدلة اللغظية تشمل بإطلاقها جواز العمل بفتوى الفقيه بعد موته فيما إذا رجع العامي إليه في حياته بتعلم فتواه من رسالته أو غيرها للعمل بها فمات الفقيه قبل العمل، لأن عمله بها وبقاءه على الاستناد إليها بعد موت الفقيه كعمله بها حال حياته في أنه جرى على ما يقتضيه رجوعه السابق.

و أما وجه التقييد بكونه ذاكرا لها، فهو أنه إذا نسى الفتوى رأساً بحيث احتاج إلى المراجعة إلى رسالة الميت ثانية يكون ذلك رجوعاً ابتدائياً إلى الميت لا جريأ على الرجوع السابق. نعم لا يعتبر الذكر الفعلى فيكتفى التذكر بالتأمل، فتأمل.

٢- الاستصحاب (الوجه الثاني): استصحاب حججة رأى المجتهد إلى ما بعد موته، فإن رأيه كان حجة في زمان حياته فإذا شك في بقاءه على حججته كان مقتضى الاستصحاب بقاوئه على ما كان.  
و أورد عليه بأمررين:

«الأمر الأول»: أنه لا بقاء للرأى بعد الموت بنظر العرف وإن كان  
فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٥٦

.....

---

باقيا واقعا ببقاء النفس الناطقة إلا أنه لا أثر لهذا البقاء الواقعي العقلى فى باب الاستصحاب المبني على بقاء الموضوع عرفا، كما حقق فى محله.

و يمكن الجواب عنه بأن الرأى وإن انعدم بالموت بنظر العرف، إلا أنه يكفى فى استمرار الحجية له حدوثه آنا ما بحث يكون رأى المجتهد الحى حجة على المكلفين إلى الأبد وإن مات المجتهد.

و توضيحه على نحو الإجمال هو أن الأحكام المجنولة فى الشريعة المقدسة على نحوين: «أحدهما» أن يكون الحكم دائرا مدار موضوعه حدوثا و بقاء، كما فى حرمة شرب الخمر، فإن الشيء ما دام خمرا يحرم شربه، فإذا انقلب خلا ترتفع الحرمة. «ثانيهما» أن يكون حدوث الموضوع كافيا فى حدوث الحكم و بقائه كما فى حرمة الاقتداء بالمحظوظ، فان وقوع الحد عليه فى زمان يكفى فى عدم جواز الضلاله خلفه ما دام حيا. و حجية الآراء عند العقلاة تكون من قبيل الأول، فإنهم يعملون بأراء الخبراء فى مختلف العلوم و الموضوعات الخارجية، ولو بعد موته الخبر و العالم فى ذاك الفن. و من الجائز أن تكون حجية رأى المجتهد شرعا فى باب الأحكام الشرعية أيضا من هذا القبيل، فإذا علم بحجيته حال حياته و شك فى بقائها إلى ما بعد موته أمكنت استصحابها إذ يكفى فى جريان الاستصحاب مجرد اتحاد الموضوع فى القضية المتيقنة و المشكوك فيها و لو لم تكن ذات الموضوع باقية إلى زمان الشك، فلا يلزم بقاء الرأى إلى زمان العمل به فيكون حال الرأى من هذه الجهة حال الرواية، فإنها حجة و لو بعد موته.

و أما ما عن صاحب الكفاية (قده) «١» من أنه لا شبهة فى اعتبار بقاء الرأى فى جواز التقليد مستشهادا بعدم جوازه فيما إذا زال الرأى بجنون أو

---

(١) كفاية الأصول ج ٢ ص ٤٤١ ط م.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٥٧

.....

---

هرم أو مرض أو تبدل فى الرأى و هذا بخلاف الرواية، فإنها حجة و إن عرضت على الرواى هذه الحالات بعد روایته. فمندفع بأنه لا شهادة فيما ذكره على اعتبار بقاء الرأى فى جواز التقليد، لأن عدم الجواز فى الموارد المذكورة إنما هو لجهات أخرى لا لاعتبار بقائه إلى زمان العمل به.

أما فى تبدل الرأى فلكشف خطأ الرأى السابق و لا فرق بينه وبين الرواية من هذه الجهة، فإن الرواى إذا اعترف بخطئه فى روایته تسقط عن الحجية أيضا.

و أما فى غيره من الحالات المذكورة فلأجل أن المتصل بها لا يليق - و لو باعتبار فتواه السابقة - بزعمامة المسلمين، لسقوطه عن الأنظار بطرو حالة الجنون و نحوه عليه لا لأجل زوال رأيه. و هذا بخلاف الموت، فإنه لا يوجب نقصا على الإنسان، بل هو كمال للنفس لتجدرها من عالم المادة و لوازمهما و وصولها إلى عالم المجردات و كمالاتها. هذا مضافا إلى الإجماع القطعى على عدم جواز تقليده فى هذه الحالات، بخلاف المقام فىكون عروض هذه الحالات عليه كعراض الفسق فى كونها مخرجة للمتصف بها عن قابلية التقليد. نعم ليست الرواية كالفتوى من هذه الجهة، فإنه يعمل بروايتها السابقة و إن عرض على الرواى هذه الحالات أو صار فاسقا، كما لا يخفى.

ثم إن بعض المشايخ المحققين (قده) - بعد أن صاحب استصحاب الحجية في المقام ببقاء الرأي عقلًا - قال «<sup>١</sup>» ما نصه: «ينبغى التفصيل بين ما إذا كانت الحجة على المقلد ظنون المجتهد وإدراكته للحكم الواقعى. و ما إذا كانت الحجة قطعه بالحكم الظاهري المماثل للواقعي، فإنه على الثاني

(١) رسالة الاجتهاد والتقليد ص ١٦.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٥٨

.....

منتف قطعاً لاـ لفناء القوة المدركة، بل لأنكشاف الواقع نفياً وإثباتاً، فلا شك في الواقع، فلا قطع بالحكم الظاهري، بخلاف الأول، فإن بقاءه محتمل فيستصحب ويترتب عليه جواز تقليله. و انكشاف الواقع - حينئذـ غير ضائز، لأن انقلاب ظنه إلى القطع خروج من حد الضعف إلى الشدة. وفي مثله يجري الاستصحاب على التحقيق. و احتمال انقلابه إلى القطع بالخلاف لا يمنع من الاستصحاب كما عن السيد العلامة الدمامـ (قده) بل يؤكده ويتحققه كما هو ظاهر» <sup>٤</sup>.

وفي (أولاً) أنه لا مجال لهذا التفصيل بعد ما ذكرناه آنفاً من أنه لا يعتبر في جواز التقليل بقاء الرأي إلى زمان العمل به لا عرفاً ولا عقلاً كي يفصل بين الرأي المتعلق بالحكم الواقعى والمتعلق بالحكم الظاهري بالتقريب الذى ذكره (قده) بل يكفى في جواز التقليل حدوث رأيه السابق. و لا فرق حينئذ بين تعلقه بالحكم الواقعى أو الظاهري، كما هو واضح.

و (ثانياً) إن التفصيل المذكور إنما يتم فيما إذا قلنا بحجية الإمارة من باب الظن الشخصى، لأن بقاءهـ و لو بمرتبة شديدةـ كاف في حجيته على الفرض وأما إذا قلنا بحجيتها من باب الظن النوعى في ظرف الشك كما هو الصحيح، فحال الأمارة حال الأصول العملية في أنها تسقط عن الحجية بزوال الشك لأجل القطع بالوفاق أو الخلاف. و الفرق بينهماـ بكاشفية الأمارة عن الواقع نوعاً دون الأصولـ ليس بفارق في المقام، كما لا يخفى. نعم بناء على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلى يمكن التمسك باستصحاب كلى الحجية، لاحتمال قيام اليقين بالواقع مقام الأمارة حين ما زالت حجيتها، لكنه بمراحل عن الواقع، كما حقق في محله، على أن ذلك يجري في موارد الأصول العملية أيضاً.

الأمر الثاني: أنه لا يقين سابق بحجية قول المجتهد الميت بالإضافة إلى

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٥٩

.....

الجاهل المعدوم في زمانه، و إنما ثبت اليقين بالحجية بالإضافة إلى الموجودين في زمانه فقط. و يمكن الجواب عنه (أولاً) بأنه لاـ يتم في حق الموجودين زمان حياة المجتهد إذا لم يقلدوه عصياناً أو غفلة، لثبت الحجية بالإضافة إليهم.

و (ثانياً): بأن المجعل الشرعى هو الحجية للجاهل على نحو القضية الحقيقة فيشمل الجاهل الموجود بالفعل والمقدر وجوده في زمان المجتهد، و إن لم يكن موجوداً بالفعل، كما هو الشأن في سائر الأحكام الشرعية المجعلة على هذا النحو، فإنه تشمل أفراد موضوعاتها الموجودة بالفعل والمقدر وجودها، فالإيقين بحدوث الحجية للجاهل ثابت، و إنما الشك في بقائها هذا. و لكن التحقيق ورود كلا الإشكالين على التمسك باستصحاب المزبور.

(أما الأول) فلأن ما ذكرناه من الجواب إنما يتم إذا كان الموضوع للحجية هو الرأي بما هو، إذ عليه يمكن أن يقال: إن حدوثه كاف في ثبوت الحجية له حدوثاً وبقاء، ولو فرضنا ارتفاعه خارجاً. وأما إذا كان الواجب على العامي هو الرجوع إلى الفقيه والعالم و الناظر في الحال والحرام وأهل الذكر وغير ذلك من العناوين غير القابلة للانطباق على الميت - كما استظهرناه من الأدلة اللغوية - فلا تتحد القضية المتينة والمشكوك فيها، فإن الظاهر من أدلة جواز التقليد أن يكون المرجع متصفاً بهذه الأوصاف حين ما يرجع إليه العامي. ولا عبرة باتصافه بها فيما مضى. وبذلك يظهر الفرق بين المقام، و مسألة حجية الخبر، فإن الحجية في تلك المسألة إنما ثبتت للخبر بما هو، فالمرجع هو نفسه، فلا عبرة بحياة المخبر. وهذا بخلاف المقام، فإن المرجع فيه عنوان «العامي و الفقيه» و نحو ذلك.

و (أما الثاني) فلأن الحجية المستصحبة إن أريد بها الحجية الفعلية،

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٦٠

.....

---

فلا ريب في أن استصحابها من الاستصحاب التعليقي. و ذلك لفرض دخل الحياة و البلوغ في تنجذب الأحكام على العامي و غيره، فلا يعقل ثبوت الحجية الفعلية بالإضافة إلى العامي قبل وجوده. و إن أريد بها الحجية في مرحلة الإنشاء، و الجعل، فالاستصحاب في هذه المرحلة و إن لم يكن من الاستصحاب التعليقي، إلا أنه لا يقين في هذه المرحلة بالثبوت ليكون الشك شكاً في البقاء، بل الشك إنما هو في جعل الحجية بالإضافة إلى العامي من أول الأمر، لاحتمال تقيد موضوع الجعل بحياة المجتهد فيشك في سعة موضوعه و ضيقه، فمن لم يكن موجوداً في عصر المجتهد أو لم يكن بالغاً يشك في شمول الجعل بالنسبة إليه و معه يرجع إلى استصحاب عدم الأزل، لأن القدر المتيقن هو جعل الحجية لرأي المجتهد الحي.

وبنظير هذه استشكلنا في استصحاب أحكام الشرائع السابقة و في استصحاب عدم النسخ في شريعتنا المقدسة، لوجود القدر المتيقن في الموردين.

وفي الزائد يرجع إلى استصحاب عدم الأزل، لعدم العلم بانتقاده إلا بالمقدار المعين.

و مع الإغماض عن جميع ذلك يشكل جريان الاستصحاب المذكور بما حققناه في الأصول من عدم جريانه في الشبهات الحكمية الكلية، لمعارضته دائماً باستصحاب عدم الجعل.

و بيانه على نحو الإجمال: هو أن الشك في بقاء المتيقن في الشبهة الحكمية يلزمه الشك في سعة الجعل و ضيقه باعتبار عموم المجعل و خصوصه، فاستصحاب الحكم المجعل إلى ظرف الشك يعارضه استصحاب عدم الجعل في المقدار المتيقن جعله، كما في مسألة استصحاب نجاسة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه، فإن استصحاب نجاسته بعد زوال تغيره من قبل نفسه يعارضه استصحاب عدم جعل النجاسة للماء أولاً في الفرض المزبور، ففي المقام

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٦١

.....

---

القدر المتيقن إنما هو جعل الحجية لفتوى المجتهد حال حياته. و أما جعل الحجية لفتواه بعد موته، فهو مشكوك فيه فيرجح إلى أصلية عدمه و يعارض بها استصحاب الحجية الثابتة حال حياته. و توضيحه يتطلب من مباحثتنا الأصولية.

أضعف إلى ذلك كله أن الاستصحاب إنما ينبع فيما إذا كان الميت أعلم من جميع المجتهدين الأحياء، أو أنه لم تعلم المخالفون

بينه و بينهم إذا لم يكن أعلم. و أما إذا علمت المخالفـةـ و كان في الأحياء من هو أعلم منه أو مساويا له في الدرجةـ لم يكن قوله حجة، أما مع وجود الأعلم، فالوجه فيه ظاهر.

و أما مع التساوى، فلأن دليل الحجـيةـ لا يشمل المتعارضـينـ و القائل بالتخـيرـ إنـماـ استندـ فيهـ إلىـ الإجماعـ و منـ الظاهرـ أنهـ لاـ إجماعـ فيـ المقامـ، فـالـأـمـرـ فيـ دـائـرـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـ التـخـيرـ فيـ الحـجـيـةـ وـ المرـجـعـ فيـ أـصـالـةـ الـاشـتـغالـ، لأنـ الشـكـ فيـ الحـجـيـةـ مـساـوـقـ للـقطـعـ بـعـدـهـماـ، فـلاـ بدـ منـ الـأـخـذـ بـمـقـطـوعـ الحـجـيـةـ تـحـصـيـلاـ لـلـفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ. فـتـحـصـلـ أنـ اـسـتصـاحـبـ حـجـيـةـ رـأـيـ الـمـجـتـهدـ بـعـدـ موـتهـ إـماـ أنـ لاـ يـتـمـ فـيـ نـفـسـهـ، وـ إـماـ أنـ لاـ يـفـيدـ القـائـلـ بـجـواـزـ تـقـليـدـهـ اـبـتـادـاـ.

٣ـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ، فإـنـهـ قدـ اـسـتـقـرـ بنـاءـ العـقـلـاءـ قـدـيـماـ وـ حـدـيـثـاـ عـلـىـ الرـجـوعـ فـيـ كـلـ ماـ يـجـهـلـونـهـ منـ أـمـورـ الـمـعـاشـ وـ الـمـعـادـ وـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـعـلـومـ وـ الـمـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـةـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ. وـ الـعـالـمـيـنـ بـذـلـكـ الـأـمـرـ، كـمـاـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـمـ فـيـ حـلـ الـمـنـازـعـاتـ وـ الـخـصـومـاتـ منـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ حـالـ حـيـاتـهـمـ وـ حـالـ مـوـتـهـمـ، فـلـكـمـاـ يـعـمـلـونـ بـآـرـاءـ الـأـحـيـاءـ يـعـمـلـونـ بـآـرـاءـ الـأـمـوـاتـ، كـمـاـ آـنـهـمـ لـاـ يـفـرـقـونـ فـيـ الـعـلـمـ بـقـوـلـهـمــ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمــ بـيـنـ بـقـائـهـمــ أـحـيـاءـ وـ مـوـتـهـمــ قـبـلـ الـعـلـمـ. وـ مـقـضـىـ ذـلـكـ جـواـزـ تـقـليـدـ الـمـيـتـ اـبـتـادـاـ وـ بـقـاءـ.

فقـهـ الشـيـعـةــ الـاجـتـهـادـ وـ الـتـقـليـدـ، صـ: ٦٢

.....

---

وـ الـجـوابـ هوـ أـنـ ثـبـوتـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـقـبـلـ الـإـنـكـارـ، إـلـاـ آـنـهـ لـاـ تـكـونـ حـجـيـةـ مـاـ لـمـ يـمـضـهاـ الشـارـعـ وـ لـوـ بـعـدـ الرـدـعـ عـنـهـ إـذـاـ كـانـ بـمـرـأـيـ مـنـ الشـارـعـ.

وـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ الرـدـعـ عـنـهـ أـمـورـ:

(أـحـدـهـ) الـأـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ [١]ـ فـإـنـهـمـاـ كـافـيـةـ للـرـدـعـ عـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـقـليـدـ الـابـتـادـيـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ ظـهـورـهـاـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـحـيـاةـ حـيـنـ الرـجـوعـ، فـتـبـقـىـ السـيـرـةـ تـامـةـ مـنـ حـيـثـ الـبقاءـ فـقـطـ.

(ثـانـيـهـ) الـإـجـمـاعـ الـمـدـعـىـ فـيـ كـلـمـاتـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـكـابرـ [٢]ـ، كـالـمـحـقـقـ

---

[١]ـ وـ يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهــ كـمـاـ أـفـادـ دـامـ ظـلـهــ بـأـنـهـ مـفـهـومـ لـلـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ بـحـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـجـيـةـ عـنـ غـيرـ الـحـيـ، لـأـنـهـ مـنـ بـابـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ وـ لـاــ نـقـولـ بـهـ إـلـاــ بـمـقـدارـ دـخـالـهـ الـوـصـفـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـلـاـ تـنـافـيـ قـيـامـ دـلـيلـ آـخـرـ عـلـىـ حـجـيـةـ فـاـقـدـ الـوـصـفـ، فـاـنـ عـنـوانـ «ـالـمـنـذـرـ»ـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ آـيـةـ النـفـرـ وـ عـنـوانـ «ـالـفـقـيـهـ»ـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـاـ وـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـاحـتـجاجـ «ـمـنـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ»ـ وـ كـذـاـ عـنـوانـ «ـأـهـلـ الذـكـرـ»ـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ آـيـةـ السـؤـالـ وـ إـنـ كـانـ دـالـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ فـعـلـيـةـ هـذـهـ الـعـنـاوـيـنـ فـيـ حـجـيـةـ فـتـوـيـ الـمـقـلـدـ، وـ لـاـ يـصـدـقـ شـيـءـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ، إـلـاـ إـنـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ قـيـامـ دـلـيلـ آـخـرـ عـلـىـ حـجـيـةـ فـتـىـ الـمـيـتـ، أـيـضاـ لـدـلـالـةـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ عـلـىـ الـحـصـرـ كـمـاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ محلـهـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـىـ بـمـخـالـفـةـ رـأـيـ الـأـمـوـاتـ بـعـضـهـمـ مـعـ بـعـضـ وـ مـخـالـفـتـهـمـ مـعـ الـأـحـيـاءـ مـاـ لـمـ يـقـبـلـ الـإـنـكـارـ لـكـلـ أـحـدـ، حـتـىـ الـعـوـامـ، وـ مـقـضـىـ هـذـاـ الـعـلـمـ هـوـ تـعـارـضـ الـحـجـجـ وـ سـقـوـطـهـاـ عـنـ الـحـجـيـةـ، كـمـاـ فـيـ غـيرـ الـمـقـامـ فـالـسـيـرـةـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـرـدـوـعـةـ، إـلـاـ آـنـهـ لـاـ تـشـمـلـ فـيـ نـفـسـهـ مـوـارـدـ الـمـعـارـضـةـ، كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـارـاتـ وـ الـأـصـوـلـ الـمـتـعـارـضـةـ بـالـعـلـمـ الـإـجـمـالـىـ.

---

(٢) كـمـاـ فـيـ مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ صـ ٢٥٣ـ تـقـرـيرـاتـ السـيـرـةـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـسـ).

.....

الثاني في محكى شرح الألفية، قال: لا يجوز الأخذ عن الميت مع وجود المجتهد الحـى بلا خلاف بين علماء الإمامية.<sup>١</sup>هـ . و عن الشهيد الثاني في المسالك: ما يقرب من ذلك.

و عن المعالـم: العمل بفتاوـى الموتـى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائـنا عـلـى المنـع من الرجـوع إـلـى فـتوـى المـيـت مع وجود المجـتـهدـ الحـى.<sup>١</sup>هـ .

و عن الوـحـيدـ البـهـبـانـيـ في فـوـائـدـهـ: انـ الفـقـهـاءـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أنـ الفـقـيـهـ لـوـ مـاتـ لـاـ يـكـونـ قـوـلـهـ حـجـةـ.<sup>١</sup>هـ .

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ كـلـمـاتـ أـكـابـرـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ . وـ قـدـ أـشـرـنـاـ فـيـ صـدـرـ الـمـبـحـثـ إـلـىـ أـنـ خـلـافـ الـأـخـبـارـيـنـ وـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ (ـقـدـهـ)ـ لـاـ يـضـرـ بـالـإـجـمـاعـ، فـلـوـ لـاـ قـطـعـ بـتـحـقـقـهـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ الـاطـمـئـنـانـ بـهـ .

إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـإـجـمـاعـ فـيـ أـمـالـ الـمـقـامـ . وـ ذـلـكـ، لـلـظـنـ بـلـ الـاطـمـئـنـانـ باـسـنـادـ الـمـجـمـعـيـنـ إـلـىـ سـائـرـ الـوجـوهـ وـ مـعـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـكـاشـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ حـكـمـ أـمـرـ، وـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـكـاـشـفـ عـنـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ- عـلـيـهـ السـلـامـ- أـمـرـ آـخـرـ .

(ـثـالـثـهـاـ): أـنـهـ لـوـ جـازـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ اـبـتـدـاءـ لـلـزـمـ حـصـرـ تـقـلـيدـ مـنـ زـمـانـ الـكـلـيـنـيـ إـلـىـ زـمـانـهـ ذـلـكـ لـلـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ بـوـجـودـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ الـإـمامـيـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـرعـيـةـ . وـ فـيـ مـوـارـدـ الـخـلـافـ يـجـبـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ، كـمـ سـتـعـرـفـ، فـلـاـ بـدـ حـيـنـئـذـ مـنـ

الـفـحـصـ عـنـ أـعـلـمـ عـلـمـ الـإـمامـيـةـ مـنـ الصـدـرـ

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٦٤

.....

الأول إلى يومـناـ، لـاـ نـاحـصـارـ الـحـجـةـ فـيـ قـوـلـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ تـقـلـيدـ غـيرـهـ، فـيـنـحـصـرـ الـمـقـلـدـ فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ . وـ هـذـاـ ضـرـورـىـ الـبـطـلـانـ فـيـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ الـإـمامـيـةـ، فـتـحـصـلـ أـنـ السـيـرـةـ مـرـدـوـعـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـقـلـيدـ الـابـتـدـائـىـ .<sup>[١]</sup>

الـبـقاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ وـ الـأـقـوـالـ فـيـ دـلـيلـ القـوـلـ بـالـمـنـعـ اـسـتـظـهـرـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (ـقـدـهـ)<sup>[٢]</sup> مـنـ إـطـلاقـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ وـ إـطـلاقـ أـدـلـةـ الـمـانـعـينـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ حـرـمـةـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ، مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـابـتـدـاءـ وـ الـاسـتـمـرـارـ، وـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـ القـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ

الـابـتـدـاءـ وـ الـاسـتـمـرـارـ .

وـ كـيـفـ كـانـ فـهـوـ اـسـتـظـهـارـ يـخـصـهـ، إـذـ لـمـ يـبـتـ عـنـدـنـاـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـطـلـقاـ، فـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ هوـ الـمـنـعـ عـنـ التـقـلـيدـ الـابـتـدـائـىـ،

عـلـىـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ جـواـزـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ فـيـ التـقـلـيدـ الـابـتـدـائـىـ أـيـضاـ .

[١] وـ قـدـ عـلـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ أـدـلـةـ الـمـانـعـينـ عـنـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ اـبـتـدـاءـ عـبـارـةـ عـنـ:

ـ دـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـجـواـزـ وـ قـدـ عـرـفـتـ جـوابـهـ فـيـ الـشـرـحـ .

ـ دـلـالـةـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ كـعـنـوـانـ «ـالـعـالـمـ وـ الـفـقـيـهـ وـ الـمـنـذـرـ»ـ عـلـىـ دـعـوـيـ جـواـزـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ

لـعـدـمـ الصـدـقـ عـلـىـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ .

وـ قـدـ عـرـفـتـ جـوابـهـ بـأـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ الـوـصـفـ عـلـىـ الـانـحـصـارـ، فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ تـقـلـيدـ اـبـتـدـاءـ كـالـسـيـرـةـ لـوـ لـمـ تـكـنـ مـرـدـوـعـةـ،

على أنها لا تشمل موارد العلم بالمخالفة.

٣- انحصار التقليد في شخص واحد من الأموات، لأنه مقتضى الجمع بين المتألتين، و هما «جواز تقليد الميت» و «وجوب تقليد الأعلم» و هذا مما لا يلتزم به أحد، لأن الأعلم في جميع الأعصار ينحصر في شخص واحد لا محالة، و يأتي في الشرح انه مع العلم بالمخالفة يجب تقليد الأعلم.

[٢] في رسالة الاجتهد و التقليد- و فيما نسب إليه من تقريرات بحثه.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٦٥

.....

---

القول بالجواز و ذهب جملة من المتأخرین إلى القول بالجواز، و هو الأقوى.

أدلة القول بالجواز استدل المجوزون- زيادة على ما ذكرناه في التقليد الابتدائي- بوجوه.

(الأول): الاستصحاب ١- استصحاب الأحكام الواقعية ان المحتملات في المستصحب ثلاثة «الأول» الأحكام الواقعية الثابتة في حق المقلد قبل موته مقلدته، بان يقال- مثلاً: إن شرب العصير الربيعي بعد غليانه و قبل أن يذهب ثلاثة كان محرّما على من قلل المفتى بحرمة قبل موته، و نشك في بقائه على حرمه بعد موته مقلدته، فيحكم بحرمه بمقتضى الاستصحاب. إيراد صاحب الكفاية و أورد عليه في الكفاية «١» بأن جعل الحججية ليس إلا جعل المنجزية و المعذرية، لا جعل أحكام شرعية على طبق المؤدى، فليس في المقام حكى شرعى متيقن ليستصحب.

و يندفع بما ذكرناه في بعض تنبیهات الاستصحاب، من أن المجعل هو الطريقة، و أن الحكم الشرعي محرز تعبدا، فلا محذور في استصحاب

---

(١) ص ٤٤٤ ط م.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٦٦

.....

---

الحكم من هذه الجهة، لأن من قامت عنده الأمارة على شيء عالم بثبوت الحكم في الواقع، غاية الأمر أن علمه تعبدى لا وجدانى.

ولكن الصحيح أنه إنما يفيد فيما إذا شك في ارتفاع الحكم واقعا، كما إذا احتملنا ارتفاع حرمة العصير الغالى بذهاب ثلثيہ بغیر النار أو احتملنا إصابة المطر لما قامت البينة على نجاسته، ففي هذه الموارد يمكن استصحاب الحكم الواقعى للعلم بحدوده و الشك في ارتفاعه. و أما محل الكلام فلا يتحمل فيه ارتفاع الحكم واقعا لمستصحب و يحكم ببقائه. و إنما المحتمل ارتفاع الحججية في مرحلة الظاهر و عليه ففي ظرف الشك لا يقين لنا بحدوث الحكم الشرعي لا وجدانا و لا تعبدا. و من الظاهر أنه يعتبر في جريان الاستصحاب اليقين بالحدوث في ظرف الشك ليحكم بعدم جواز نقضه بالشك.

هذا كله بناء على مسلك الطريقة في الأمارات، و منها الفتوى.

٢- استصحاب الأحكام الظاهريّة «المحتمل الثاني» و ربما يورد على الاستصحاب المذكور على القول بالسيّئة بمعنى جعل الحكم المماثل لما أدت إليه الأمارة بعدم بقاء الموضوع بعد وفاة المجتهد و إن كان اليقين السابق بالحكم الظاهري ثابتًا. و

ذلك لأن جعل الأحكام الظاهرية يدور مدار قيام الأمارة وجوداً وعديماً، فالأمارة مقومة لموضوع الحكم الظاهري بناء على القول بالسيبة لا أنها من حالاته وعوارضه، فصلاة الجمعة مثلاً واجبة وجوباً ظاهرياً بما أن المجتهد أفتى بوجوبها، لا أنها واجبة بقول مطلق لأجل فتوى المجتهد بحيث تكون فتواه واسطة في العروض. هذا إذا قلنا بأن نفس وجود الأمارة موضوع للحكم الظاهري. وأما إذا قلنا بأن موضوعه حجية الأمارة وإن انتفت الأمارة بقاء، فيشكل الاستصحاب، للشك في بقاء

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٦٧

.....

---

الموضوع للشك في بقاء الحجية إلى ما بعد وفاة المجتهد.

٣- استصحاب الحجية «المحتمل الثالث» نفس الحجية و التحقيق أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في نفسه على المسلكين. أما على مسلك الطريقة، فلأن استصحاب الحكم الفرعى وإن لم يصح جريانه لما ذكر، إلا أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في نفس الحجية، فإن الحجية بأى معنى كانت مجعل شرعى نشك فى بقائها بعد العلم بحدوثها [١]. ولا حاجة مع ذلك إلى جريان الاستصحاب في الحكم الفرعى. وأما على مسلك السيبة فلأن موضوعها إذا كان نفس قيام الأمارة بشيء، فلأننا فرضنا أن الأمارة قامت على ثبوت حكم غير وقت بزمان، غاية الأمر أن نشك فى مقدار المجعل، وأنه هل هو مقيد بزمان حياة المفتى أو أنه مطلق بالإضافة إلى ذلك، فلا مانع من استصحاب الحكم بعد موته. وأما إذا كان موضوعها الحجية، فلأننا نجري الاستصحاب في الموضوع و يتربى عليه أثره الشرعى.

المناقشة في استصحاب الحجية و الذى يهون الخطب هو أنا لا نلتزم بجريان الاستصحاب في الأحكام

---

[١] ولا يرد عليه ما أوردناه على استصحاب الحجية لو أريد بها تقليد الميت ابتداء، لأن المستصحاب في البقاء هو الحجية الفعلية بالإضافة إلى من قلّمه في حياته، بخلاف التقليد الابتدائي للميت، فإنه لا فعليّة بالنسبة إلى من لم يقلّمه، و الحجية الإنسانية بالنسبة إليه مردّه بين الأقل والأكثر، و المتيقن هو الأول، فيرجع في الزائد إلى استصحاب عدم الجعل الإنساني بالنسبة إليه،

فراجع ص ٦٠

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٦٨

.....

---

الكلية، لمعارضة دائماً باستصحاب عدم الجعل بالنسبة إلى ظرف الشك.

هذا مضافاً إلى أن القدر المتيقن من جعل الحجية أو الحكم الظاهري هو ثبوته في زمان حياة المجتهد، وفي الزائد يرجع إلى استصحاب العدم الأزلّى، كما أوردنا ذلك على الاستدلال باستصحاب الحجية لجواز تقليد الميت ابتداء، فراجع. «١» (الثانى) إطلاق الأدلة، و الدليل على جواز البقاء نعم يدل على جواز البقاء على تقليد الميت إطلاق الآيات و الأخبار، فإنها تشمل من رجع إلى المجتهد حال حياته إما بتعلم فتواه منه أو بالأخذ من رسالته بانيا على العمل بها، و نحو ذلك مما يصدق عليه الرجوع إلى العالم عرفاً، فإذا عمل بفتواه بعد موته كان ذلك جرياً على رجوعه السابق، و ليس رجوعاً ابتدائياً كي يمنع عنه. وقدمنا توضيحة فراجع. «٢»

(الثالث) السيرية و تدل عليه أيضاً السيرة العقلائية في مختلف العلوم والموضوعات الخارجية على الرجوع إلى رأي أهل الخبرة حياً و ميتاً، ولم يردع عنها الشارع لاختصاص أدلة الردع من الوجوه الثلاثة المتقدمة بالتقليد الابتدائي، فإن الآيات والأخبار إنما تكون رادعة عن الرجوع الابتدائي إلى قول الميت لا عن الاستمرار على الرجوع السابق، بل دلت على جوازه كما أشرنا آنفاً والإجماع على المنع عن تقليد الميت فان تم في نفسه، فالقدر المتيقن من هو الابتدائي.

و أما البقاء فلم يثبت إجماع على المنع عنه. ولا يلزم من جواز البقاء على تقليد

---

(١) ص ٦٠.

(٢) ص ٥٤ - ٥٥.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٦٩

.....

---

الميت انحصر المقلد في واحد كى ينافي ضرورة المذهب كما هو واضح.

هذا كله مع عدم العلم بمخالفه الميت لمن يجوز تقليده من الأحياء لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

البقاء على تقليد الميت إذا اختلف مع الحى إذا علم بمخالفه فتوى الميت لفتوى الحى الذي يجوز تقليده تفصيلاً أو إجمالاً فلا يصح الاستدلال على جواز البقاء على تقليده بإطلاق الأدلة اللغوية، لسقوطها عن الحجية في هذا الحال، لعدم إمكان شمولها كلا المتعارضين للتکاذب، ولا لأحدهما لعدم المرجح. ولا بد حينئذ من الرجوع إلى ما استقرت عليه سيرة العقلاء فيما إذا وقعت المعارضه بين أهل الخبرة، و مع الشك في ثبوتها يرجع إلى حكم العقل. و يختلف ذلك باختلاف صور المسألة، و هي ثلاثة:

(إحداها) ان يعلم بأعلميه الميت من الحى وفيها يجب البقاء على تقليد الميت، لقيام السيرة العقلائية على العمل بقول الأعلم في موارد المعارضه مع غير الأعلم، من دون فرق بين أن يكون الأعلم حياً أو ميتاً، ولم يثبت ردع من الشارع إلا في التقليد الابتدائي.

هذا مضافاً إلى حكم العقل بالتعيين في موارد دوران الأمر بين التعيين، والتخيير في الحجية، و محتمل التعيين إنما هو تقليد الأعلم. و دعوى الإجماع على عدم وجوب البقاء على تقليد الميت غير ثابتة.

نعم إذا كانت فتوى الحى مطابقة للاح提اط يجوز العمل بها من باب الاحتیاط لا التقليد.

(ثانيتها): أن يعلم بأعلميه الحى من الميت، وفيها يحرم البقاء، و يجب العدول إلى الحى للوجهين المتقددين، إلا أن تكون فتوى الميت موافقة

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٧٠

.....

---

للاحتیاط فيعمل بها احتیاطاً.

(ثالثتها): ان يعلم بتساويهما، أو يتحمل ذلك، أو يتحمل أعلميه كل منهما من الآخر. و فيها قد استقر بناء العقلاء على الاحتیاط إن أمكن. و إن لم يمكن كما في صورة أداء التعارض إلى دوران الأمر بين المحذورين فالتحيير.

ولو شك في ثبوته فيرجع إلى مقتضى الأصل العملي، وهو الاحتياط أيضاً، دون البراءة لما تقدم سابقاً من تنجّز الأحكام الواقعية على المكلفين بالعلم الإجمالي، أو لكون الشبهة قبل الفحص، فيحكم العقل بلزم تحصيل الموافقة القطعية، لعدم ثبوت الحججية التخiriئية في باب تعارض الفتاوى، كما تقدم، فيلزم العمل بأح�وط القولين إذا كان أحدهما موافقاً للاحتياط، أو الجمع بينهما إذا كان الاحتياط في الجمع، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر عند أربعة فراسخ وأفتى الآخر بال تمام. وفي صورة أداء التعارض إلى المحذورين مقتضى الأصل هو التخيير العقلى.

نعم لو تم دعوى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي مع التمكّن من التقليد يتخيير بين البقاء و العدول إلى الحى في هذه الصورة، إلا أنها غير تامة، فتحصل من جميع ما ذكرناه أن حكم اختلاف الميت مع الحى في التقليد الاستمراري هو حكم اختلاف الأحياء في التقليد الابتدائي.

فذلك نذكر فيها أمرين:

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٧١

.....

---

لا يعتبر العمل في البقاء على تقليد الميت (الأمر الأول) في عدم اعتبار العمل في البقاء. [١]

قد ظهر مما قدمنا ان الحكم بجواز البقاء و عدمه لا يدوران مدار صدق عنوان البقاء و عدمه، لعدم ورود هذا العنوان في لسان شيء من الأدلة كى يراعى في جواز البقاء هذا المفهوم، كما انه قد ظهر عدم دورانه مدار الاختلاف في معنى التقليد. بل المدار هو ما يستفاد من أدلة البقاء، فلا وجه لتقييد جواز البقاء بالمسائل التي عمل بها المقلد. وهذا التقليد مبني على دعوى دخل معنى التقليد في جواز البقاء، فان كان معنى التقليد هو العمل برأى الغير فلا يتحقق عنوان البقاء على تقليده إلا في المسائل التي عمل فيها برأى الميت، و ان كان هو الالتزام فلا يوقف عنوان البقاء على العمل. بل يكفى مجرد الأخذ والالتزام للعمل في تتحققه فيجوز البقاء مطلقاً عمل أو لم يعمل.

ولا يخفى عدم صحة هذه الدعوى، لما أشرنا إليه آنفاً من عدم ورود هذا العنوان في لسان الدليل. بل لا بد من ملاحظة أدلة البقاء و ليس في شيء منها دلالة على تعليق الجواز بمعنى التقليد، لأنها أحد أمور ثلاثة.

(إحداها): الاستصحاب و مقتضاه جواز البقاء و ان لم يعمل سواء أكان المستصحب حجية رأى المجتهد أو الأحكام الواقعية أو الظاهرية، لأنـه لاـ يعتبر في الحججية العمل على طبق الحجـة، كما لا يعتـبر في بقاء الحكم الواقعـي أو الظاهرـي إثـيانـ مـتعلـقـهـمـاـ. بل عرفـتـ انـ مـقتـضـيـ الاستـصحـابـ -ـ لوـ تمـ فيـ نـفـسـهـ -ـ جـواـزـ التـقـليـدـ الـابـتدـائـيـ إـلاـ انـ خـرـجـنـاـ عـنـهـ بـالـإـجـمـاعـ وـ دـلـالـةـ الـآـيـاتـ وـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ عدمـ جـواـزـ التـقـليـدـ الـابـتدـائـيـ -ـ كـمـاـ مـرـ.

---

[١] وقد تقدم بعض الكلام في ذلك، وفي اعتبار «الذكر» في البقاء على تقليد الميت ص ٥٥

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٧٢

.....

---

(ثانيها): إطلاق الآيات و الأخبار، وهي و ان دلت على اعتبار الرجوع إلى المجتهد في زمان حياته إلا أن الرجوع يتحقق بمجرد الأخذ من الرسالة للعمل أو تعلم الفتوى من الفقيه للعمل. و لا دلالة فيها على اعتبار وقوع العمل في زمان حياة المجتهد، و من

هنا قيدنا «١» جواز البقاء بالرجوع الى المجتهد حال حياته و ان كان التقليد عندنا نفس العمل.  
(ثالثها): السيرة و عدم توقفها على العمل برأى الميت حال حياته واضح. بل قد عرفت استقرارها على الرجوع ابتداء الى آراء أهل خبرة العلوم على اختلافها و لو بعد موت الخبراء، إلا أنه خرجنـا عنها في باب التقليد الابتدائي في الأحكام الشرعية بالإجماع والآيات.

فتتحقق: أنه لا يعتبر العمل بفتوى الميت لو أريد البقاء على تقليده، بل يكفي مجرد تعلم فتواه حال حياته، و إن تأخر العمل إلى ما بعد موته كما تقدم «٢» الكلام في ذلك عند البحث عن تقليد الميت ابتداء.

و قلنا هناـك أنه يعتبر في البقاء مضافا إلى التعلم حال حـيـة المفتـى ذـكر المـقـلـد بـعـد موـتـ المـفـتـى، و لو بالـتـذـكـرـ بالـتأـمـلـ، إذ لو نـسـىـ بالـمـرـةـ كانـ الرـجـوعـ إـلـىـ رسـالـتـهـ منـ الرـجـوعـ الـابـتـدـائـيـ، أـىـ كـانـ مـنـ التـقـلـيدـ الـابـتـدـائـيـ- عـلـىـ حدـ التـعبـيرـ الـاـصـطـلاـحـيـ. تقـلـيدـ المـيـتـ الـمـوـافـقـ لـلـحـيـ فـيـ الـفـتـوـيـ (الأـمـرـ الثـانـيـ)ـ فـيـ ثـمـرـةـ شـمـولـ الـإـطـلـاقـاتـ لـفـتـوـيـ المـيـتـ لـوـ اـنـفـقـ مـعـ الـحـيـ. توـضـيـحـ المـقـالـ: قدـ يـفـرـضـ الـعـلـمـ بـمـخـالـفـةـ فـتـوـيـ المـيـتـ لـفـتـوـيـ الـحـيـ، وـ قدـ يـفـرـضـ الـعـلـمـ بـمـوـافـقـهـماـ. وـ قدـ يـشـكـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ وـ الـمـوـافـقـةـ.

---

(١) لا حظ ص ٥٥.

(٢) في ص ٥٥.

فقـهـ الشـيـعـةـ - الـاجـتـهـادـ وـ الـتـقـلـيدـ، صـ: ٧٣

.....

---

أما الصورة الأولى: فلا يمكن الالتمام فيها بحجية فتوى الميت و لو بنينا على تمامية الإطلاق فى أدلة حجية الفتوى. بحيث يشمل فتوى الميت أيضا و ذلك من جهة استحالة شمول دليل الحجية للمتعارضين، للتکاذب و لا لأحدهما، لعدم المرجح، فان ثبت دليل على الحجية التخiriة كان هو المرجع عند التعارض. لكنه لم يثبت يقينا فيما إذا كان التعارض بين فتوى الحـيـ وـ فـتـوـيـ المـيـتـ. وـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـحـكـمـ الـفـرـعـيـ لـوـلـاـ أـنـاـ عـلـمـنـاـ بـاـنـ الـاحـتـيـاطـ الـكـلـىـ غـيرـ وـاجـبـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـمـقـدـسـةـ، وـ حـيـثـنـذـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ تـقـلـيدـ الـحـيـ تـعـيـنـاـ. وـ التـخـيـرـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ تـقـلـيدـ المـيـتـ، وـ فـيـ مـثـلـهـ يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـلـزـومـ تـقـلـيدـ الـحـيـ، لـأـنـهـ مـنـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـ التـخـيـرـ فـيـ الـحـجـيـهـ، فـلـاـ ثـمـرـةـ لـلـتـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـاتـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ.

وـ أـمـاـ الصـورـةـ الثـانـيـهـ: وـ هـىـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـمـوـافـقـهـ [١]ـ فـتـوـيـ المـيـتـ لـفـتـاوـيـ الـأـحـيـاءـ فـلـاـ يـتـرـتبـ فـيـهاـ مـحـذـورـ عـلـىـ شـمـولـ الـإـطـلـاقـاتـ لـفـتـوـيـ المـيـتـ لـوـ تـمـ الإـطـلـاقـ فـيـهاـ فـيـ نـفـسـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـتـقـلـيدـ الـابـتـدـائـيـ، أـوـ الـاسـتـمـارـيـ لـأـنـ مـدـلـولـهـ حـجـيـهـ فـتـوـيـ المـجـتـهـدـ عـلـىـ نـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ الـقـابـلـ لـلـانـطـبـاقـ عـلـىـ الـوـاحـدـ وـ الـكـثـيرـ كـمـاـ فـيـ بـاـبـ الـرـوـاـيـاتـ. وـ غـيرـهـ مـنـ الـأـمـارـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ الـمـتـوـافـقـةـ فـيـ الـمـضـمـونـ.

وـ عـلـيـهـ إـنـ اـعـتـرـنـاـ الـاستـنـادـ إـلـىـ الـحـجـيـهـ فـيـ مـعـذـورـيـهـ الـمـكـلـفـ إـذـاـ خـالـفـ عـمـلـهـ الـوـاقـعـ فـتـظـهـرـ ثـمـرـةـ شـمـولـ الـإـطـلـاقـاتـ لـفـتـوـيـ المـيـتـ فـيـماـ إـذـاـ اـسـتـنـدـ الـمـكـلـفـ فـيـ عـمـلـهـ إـلـيـهـ لـاـ إـلـىـ فـتـوـيـ الـحـيـ، سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ القـوـلـ بـاـنـ الـتـقـلـيدـ هـوـ الـعـمـلـ، وـ القـوـلـ بـأـنـ الـالـتـرـامـ، فـانـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ مـفـهـومـ الـتـقـلـيدـ أـجـنبـيـ عـمـاـ هـوـ

---

[١] وـ يـأـتـىـ فـيـ صـ ١١٥ـ تـوـضـيـحـ الـكـلـامـ عـنـدـ اـنـفـاقـ الـأـحـيـاءـ فـيـ الـفـتـوـيـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـوـرـدـيـنـ.

.....

موضع الحكم العقلى فى المعدورية عن مخالفة الواقع. نعم إن لم تعتبر الاستناد إلى الحجة فى التعذير بأن كان مجرد العلم بالموافقة للحجّة كافية في العذر- كما هو الصحيح [١]- لم تكن ثمرة لحجّية فتوى الميت فى هذه الصورة، إذ المفروض فيها عدم انحصار الحجّة فى رأيه، ويكتفى فى الاجتراء العقلى بمطابقة العمل للحجّة فى الجملة، ولا فرق فى ذلك أيضاً بين أن يكون التقليد هو العمل أو الالتزام- كما هو ظاهر- فلا ثمرة فى هذه الصورة أيضاً.

و أما الصورة الثالثة: و هي ما إذا جهلت موافقة رأى الميت لآراء الأحياء و مخالفته لها، فثمرة شمول الإطلاقات لفتوى الميت فيها ظاهرة جداً، فإنه إذا قلنا به جاز للعامي العمل على طبقها و إن احتمل مخالفتها لفتاوي الأحياء، كما هو الحال فى رجوعه إلى فتوى واحد من الأحياء مع احتمال مخالفتها لفتوى الآخرين، فإن التعارض الموجب للتساقط متقوم بالوصول، و لا- تكفى المعارضة الواقعية فى سقوط الفتوى الواسعة عن الحجّة. و أما إذا لم نقل بشمول الإطلاقات لفتوى الميت ابتداء و إن شملها استمراراً- كما هو الأظهر- لم يجز الرجوع إليها فى الابتداء و إن احتمل موافقتها لفتاوي الأحياء، فظهر بما ذكرناه أنه لا وجه لإنكار الثمرة للتمسك بالإطلاقات مطلقاً بالنسبة إلى تقييد الميت- كما عن بعض.

[١] توضيح ذلك: إن الأثر المترتب على حجّية الأمارات أمران «أحدهما» تنجيز الواقع عند الإصابة «ثنائيهما» التعذير عن مخالفته عند الخطأ.

أما (الأول) فيكفي فيه مجرد المعرضية للوصول بحيث لو فحص العبد عنها لعثر عليها، و من هنا يجب الفحص عن الأمارات القائمة على الأحكام بحيث يستحق المخالف العقاب على مخالفة الواقع لو لم يفحص، إذ لا حاجة إلى العلم بوجود الحجة على الواقع، و يكفي احتماله إذا كان قبل الفحص، و هذا ظاهر لم يقع الخلاف فيه.

و أما (الثانى) فيكفي فيه مجرد العلم بالأمارء، و إن لم يستند إليها المكلّف عند المخالفة، فلا يصح العقاب على ترك التكليف، لأنّه من العقاب بلا بيان، بل هو من العقاب مع بيان العدم.

#### [ (مسألة ١٠) إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العدول إلى الميت ]

(مسألة ١٠) إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العدول إلى الميت (١).

#### العدول إلى تقييد الميت

(١) و يمكن الاستدلال عليه بوجوه عمدتها وجهان: (الأول) ان العدول إلى الميت حينئذ تقييد ابتدائي له، و قد يبينا عدم جوازه. و هذا الوجه بناء على ما ذهب إليه المصنف من جواز البقاء على تقييد الميت مطلقاً و إن كان أعلم من الحي، و أن التقييد هو الالتزام ظاهر، لأنه إذا رفع اليد عن الالتزام بقول الميت، و التزم بقول الحي فقد قيلمه، فيكون رجوعه إلى الميت ثانياً تقييداً ابتدائياً له.

و أما على ما حققناه من وجوب البقاء على تقييد الميت إذا كان أعلم من الحي فلا أثر لعدوله إلى الحي، لعدم حجّية فتواه في

هذا الحال، فيجب العدول إلى الميت، كما أنه إذا قلنا بأن التقليد هو العمل، وأنه يكفي في جواز البقاء الرجوع السابق يجوز العدول إلى الميت أيضاً وإن كان مساوياً للحي، لأن مجرد الالتزام بقول الحي من دون أن يعمل على طبقه لا يجب صدق العدول فلا يضر ببقاءه على تقليده السابق للميت، فلا يكون تقليده تقليداً ابتدائياً، إلا أن يقال إنه يكفي في صدق العدول إلى الحي مجرد الالتزام بقوله، ولا يعتبر تحقق التقليد في صدق مفهوم العدول فيكون الرجوع إلى الميت رجوعاً ابتدائياً، لرفع اليد عن التزامه السابق.

و التحقيق أن يقال: إن عنوان العدول كعنوان البقاء لم يرد في آية ولا رواية كى يلحظ صدق مفهومه على مورد ما، و عدم صدقه عليه، كما أنه لا يضر بالبقاء تقليد الحي - بأى معنى كان - لما مرّ من كفاية الرجوع السابق - أى حال حياة المفتى - في صحة العمل على طبقه بعد موته، فلا بد حينئذ من

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٧٦

.....

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، در يك جلد، چاپخانه نو ظهور، قم - ايران، سوم، ١٤١١ هـ ق

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد؛ ص: ٧٦

---

ملحوظة ما تقتضيه القاعدة في المقام. و مقتضها تساقط الفتاوى المتعارضة كما مرّ، فإن كان الميت أعلم يجب العدول إليه و مجرد تقليد الحي - بأى معنى كان التقليد - لا يمنع عن ذلك، لأنه تقليد غير صحيح. و إن كان الحي أعلم يجب العدول إليه. و إن كانا متساوين، أو كان كل واحد منهما محتملاً للأعلمية لا يجوز العدول إلى الحي و لا البقاء على تقليد الميت، كما ذكرنا مراراً من عدم ثبوت التخيير في الفتاوى المتعارضة، فلا بد من العمل بالاحتياط بأن يعمل بأحوط القولين أو بالجمع بينهما. فإذا فرض أن العدول كان صحيحاً، كما هو الظاهر من المتن، و لا يكون إلا في موردين و ذلك بأن يكون الحي أعلم من الميت، أو كان الميت أعلم إلا أن المقلّد نسي فتوى الميت التي أخذها، فاحتاج إلى السؤال ثانياً، فرجع إلى الحي كان الرجوع إلى الميت تقليداً ابتدائياً ففى هذين الموردين لا يجوز العدول و أما إذا كان الميت أعلم و كان ذاكراً لفتوه فيجب العدول إليه لفساد تقليد الحي.

(الوجه الثاني): قاعدة الاستغلال. و تقريبها: أنه بعد العدول إلى الحي يشك في جواز تقليد الميت المعدول عنه، لأنه من دوران الأمر بين التخيير و التعين في الحججية، لأن حججية فتوى الحي محرزة على كل حال، و يشك في جواز الرجوع إلى الميت. و مقتضى القاعدة فيه هو التعين، لأن الشك في الحججية مساوق للقطع بعدمها.

(وفي) أولاً: أنه لا يتم فيما إذا كان الميت أعلم، لما ذكرناه آنفاً من عدم حججية قول الحي في هذا الحال، فلا أثر للعدول إليه. و ثانياً: أنها مبنية على ثبوت التخيير في باب تعارض الفتاوى. و هو غير ثابت، فلا يكون من دوران الأمر بين التعين و التخيير. بل القاعدة تقضى بسقوط كليهما عن الحججية عند المعارضة. و التحقيق ما ذكرناه من العمل بالاحتياط. و هناك وجه آخر مزيّف يمكن تقريبها في المقام نذكرها مع

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٧٧

## [مسألة ١١) لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى إلا إذا كان الثاني أعلم]

(مسألة ١١) لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى إلا إذا كان الثاني أعلم (١).

جوابها في المسألة الآتية.

العدول عن الحى إلى الحى

(١) اختلفوا في جواز العدول عن الحى إلى الحى على قولين، فحكى عن المحقق والشهيد الثانين تبعاً للمحكم عن النهاية القول بالجواز، واستظهرا من المتأخرین بعض المشايخ المحققين «١». و المحكم عن التهذيب و شرحه و الذكرى عدم الجواز و إختاره شيخنا الأنصارى. «٢»

و التحقيق هو قول ثالث وهو العمل بأحوط القولين إذا كانا متساوين - كما هو مفروض الكلام - فيما إذا علم بالمخالفة بين المجتهدين ولو بعد العدول إلى المجتهد الثاني. و لا بد من ذكر أدلة الطرفين و تزيفها ثم بيان دليل المختار.

استدل الم JWZون بوجهين:

الأدلة اللفظية (الأول): إطلاقات الأدلة الدالة على جواز التقليد، فإنها بإطلاقها تشمل فتوى المجتهد الثاني.

(و فيه): أنه إن المراد منها الأدلة الأولية الدالة على حججية الفتوى فهي ساقطة في موارد معارضة الفتاوى بناء على ما هو المختار في باب الأمارات من الطريقة.

(١) في رسالة الاجتهد والتقليد ص ١٠٧.

(٢) في رسالة الاجتهد والتقليد.

فقه الشيعة - الاجتهد والتقليد، ص: ٧٨

.....

أدلة التخيير وإن كان المراد أدلة التخيير فقد أشرنا سابقاً إلى أنه لم يتم عندنا دليل على التخيير لا في باب الأخبار، للمناقشة في سند ما دل على التخيير من الأخبار العلاجية، ولا في باب الفتاوى المتعارضة، إذ عمدة ما يستند إليه للقول بالتخدير فيها أمران.

(أحدهما): دعوى الإجماع على التخيير - كما عن شيخنا الأنصارى وغيره - و لم يثبت إجماع تعبدى في المقام.

(ثانيهما): دعوى السيرة من زمان المعصومين - عليهم السلام - على رجوع العوام إلى المفتين و الرواة و لو مع العلم الإجمالي بمخالفه بعضهم مع بعض، إذ أمر التقليد ليس حادثاً بل كان مستمراً من زمانهم - عليهم السلام -، كما يشهد بذلك الأخبار المتقدمة الدالة على حججية الفتوى، وعلى إرجاع العوام إلى الفقهاء و الرواة المعاصرين لهم - عليهم السلام.

(و فيه): إن ثبوت التقليد من ذاك الزمان وإن كان مسلماً إلا أنه لم تثبت السيرة على التخيير مع العلم بالمخالفة، كيف وبناء العقلاه على التساقط عند التعارض، فلا بد وأن يكون التخيير بدليل تعبدى من الشارع و هو غير واصل إلينا.

استصحاب الحججية التخييرية (الوجه الثاني): استصحاب الحججية التخييرية لفتوى من يريد العدول إليه.

فقه الشيعة - الاجتهد والتقليد، ص: ٧٩

.....

---

الجواب عنه ١- عدم اليقين بالحدث (و فيه) أولاً: أنه فرع ثبوت التخيير حدوثاً، وقد منعنا عنه.  
٢- عدم إحراز بقاء الموضوع وثانياً: إنه لم يحرز بقاء الموضوع. و ذلك لاحتمال أن يكون موضوع التخيير هو من لم تقم عنده

الحجّة الفعلية لا من تعارض عنده الفتوىان حتى يكون باقياً ولو بعد اختيار أحد المتعارضين.  
توضيحة: إن التخيير إذا كان ثابتاً بدليل لفظي، كما في التخيير الثابت في الأخبار المتعارضة بناء على تمامية دليله، ولم يكن له عموم أو إطلاق بالنسبة إلى الاستمرار بحيث لم يظهر من الدليل اختصاص التخيير بما قبل الاختيار، أو شموله لما بعده بان كان الدليل ناظراً إلى أصل تشريع التخيير فقط كما ادعاه صاحب الكفاية (قده) في الأخبار العلاجية كان لاستصحاب التخيير مجال لتمامية أركانه حتى وحدة الموضوع، لظهور الأخبار في أن الموضوع هو من جائه الخبران المتعارضان، وهو باق حتى بعد اختيار أحد المتعارضين.

و إذا كان التخيير ثابتاً بدليل لبّي من إجماع أو سيرة، كما ادعى في المقام، فلا مجال لاستصحاب، لأنّه لم يحرز بقاء الموضوع، لاحتمال أن يكون الموضوع هو من لم تقم عنده الحجّة الفعلية لا من تعارض عنده الفتوىان، ومن التزم بأحد القولين فقد قام عنده الحجّة الفعلية، كما هو شأن الحجّية التخييرية، فموضع الحكم يكون مردداً بين ما هو باق قطعاً وما هو مرتفع قطعاً، وفي مثله لا يجري استصحاب الحكم، لعدم إحراز بقاء الموضوع، كما

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٨٠

.....

---

لـ ٤- يجري استصحاب كلي الموضوع، لأن استصحابه بما هو موضوع عبارة أخرى عن استصحاب الحكم، واستصحاب ذات الموضوع لا مجال لجريانه، لعدم الشك.

٣- الشبهة حكمية وثالثاً: إنه لو سلم بقاء الموضوع فهو من الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية. ولا نقول بجريانه فيها، لأنّه إن كان المستصحب هو الحجّية في مرحلة الجعل.

(فيه): إن القدر المتيقن منه هو جعل التخيير بالنسبة إلى من لم تقم عنده الحجّة الفعلية، ففي الرائد يرجع إلى استصحاب العدم الأزلي. وإن كان في مرحلة المجنول فهو معارض باستصحاب عدم الجعل.

٤- سقوطه بالمعارضة ورابعاً: إنه مع الغض عن جميع ذلك فهو معارض باستصحاب الحجّية الفعلية للفتوى المختار، لأن فتواء صارت حجّة فعلية بالالتزام بالعمل بها، كما هو شأن الحجّية التخييرية كما قدمنا<sup>(١)</sup> و لا يعقل اجتماع الحجّية الفعلية في المختار مع بقاء الطرف الآخر على الحجّية التخييرية.

جواب الشيخ الأعظم (قده) عن المعارضه وقد أجاب شيخنا الأنصارى<sup>(٢)</sup> عن إشكال المعارضه بأن استصحاب التخيير حاكم على استصحاب الحجّية الفعلية.

---

(١) ص ٤٩.

(٢) في رسالة الاجتهاد والتقليد.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٨١

.....

---

المناقشة في جوابه (قده) وفيه: إن الملازمة بين بقاء الحجية التخiriّة لقول المجتهد الثاني و عدم الحجية الفعلية التعيينية لقول المجتهد الأول و ان كانت ثابتة إلا أنها عقلية لا شرعية من باب أن وجود أحد الصدرين يلزム عدم الآخر عقلا، للتضاد بين الحجية التخiriّة لقول المجتهد الثاني مع الحجية الفعلية لقول الأول، فليس عدم الحجية الفعلية من الآثار الشرعية لبقاء الحجية التخiriّة حتى يكون استصحاب حاكما على الأول، كما في استصحاب طهارة الماء الحاكم على استصحاب نجاسة التوب المغسول به.

جواب بعض المشايخ المحققين (قده) وقد أجاب بعض المشايخ المحققين<sup>(١)</sup> بما حاصله: أنه لا منافاة بين الاستصحابين حتى يكون أحدهما معارضا للآخر أو حاكما عليه. و ذلك لأن معنى الحجية التخiriّة هو أن كلا من الفتويين معدّرة بمعنى القناعة عن الواقع بموافقة إحداهما مع دوران العقاب على مخالفتهما معا. و ليس للشارع جعل غير هذا. فللمكلف تطبيق العمل على أيهما شاء، فإذا شك بعد التطبيق على إحداهما في تعين ما أخذ به عليه وفي بقاء كل منهما على ما كانت عليه من المنجزية و المعدّرية شرعا كان مقتضى الاستصحاب بقائهما على تلك الصفة المجعلة شرعا و منه يعلم أن استصحاب الحكم المأمور سابقا لا يوجب تعينه، لأنه كان ثابتا سابقا و لم يكن ثبوته مانعا عن ثبوت الآخر، فكيف يمكنه منع عن ثبوته بقاء.

---

(١) في رسالة الاجتهد و التقليد ص ١٠٧.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٨٢

.....

---

فالمحصل من كلامه هو أن ثبوت الحكم كان سابقا بالحجية التخiriّة فليكن بقاء كذلك، فلا منافاة بين الاستصحابين. بل ترقى في آخر كلامه وقال: لا حاكم ولا محكوم، لأنه ليس المجعل الشرعى بناء على الطريقة إلا المعدّرية و المنجزية لكل من الفتويين على النحو المذكور، و بقاء إحداهما على هذه الصفة لا ينافي بقاء الأخرى عليها، لأنهما في عرض واحد. المناقشة في جوابه (قده) وفيه: إن المستصاحب قد يكون حجية الفتوى المختار، وقد يكون الحكم الفرعى الذى أفتى به المجتهد الأول كوجوب القصر، و على كلا التقديرين فالمعارضة ثابتة.

استصحاب حجية الفتوى أما الأول: فلما حققنا<sup>(١)</sup> من ان المعقول من الحجية التخiriّة هو جعل الطريقة لكل من المتعارضين منوطا بالالتزام به بحيث يكون الالتزام بالعمل على طبقها محققا لموضوع الحجية الفعلية فى المختار، و لا- معنى لأن يكون المجعل الشرعى على الطريقة هو التجيز و التعذر لأنهما من الأحكام العقلية- بمعنى استحقاق العقوبة على مخالفه الواقع و عدمه- و قد حققنا ذلك فى المباحث الأصولية، فال يجعل الشرعى على الطريقة هو إحراز الواقع تبعدا، و يلزم منع عقلا التعذر و التجيز، و قد ذكرنا أنه لا معنى لجعل الطريقة للجامع، و لا لأحدهما المبهم. بل الطريق كل واحد منهما بشرط اختيار المكفل له، فإذا اختار أحدهما يكون هو الحجية الفعلية فى حقه، و يتتجز عليه الحكم الذى يؤدى إليه المختار. و عليه فلا- يعقل بقاء الفتوى المختار على الحجية الفعلية مع

---

(١) في ص ٤٩.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٨٣

.....

---

بقاء الأخرى على الحجية التخيرية، وبعد رفع اليد عن الالتزام بالأولى والالتزام بالثانية يشك في بقاء الحجية الفعلية للأولى، فاستصحابها يكون معارضًا لاستصحاب الحجية التخيرية للثانية.

استصحاب الحكم الفرعى وأما الثانى: و هو أن يكون المستصاحب الحكم الفرعى الذى أدت إليه الفتوى المختارة - كوجوب القصر - فاستصحابه ينافي استصحاب الحجية التخيرية أيضاً، لأن مضمون الفتوى هو وجوب صلاة القصر تعينا و قد تنجز على المكلّف بسبب اختياره الفتوى التى تؤدى إليه، فوجوب القصر تعينا معلوم للمكلّف تعدياً، فبقاءه بالاستصحاب مناف لبقاء الفتوى الثانية على الحجية التخيرية.

و بعبارة واضحة: التخير المجعل شرعا إنما هو فى المسألة الأصولية فقط. و أما الحكم الفرعى و هو ما تضمنه كل من الفتوىين من وجوب القصر أو التمام فتعينى، و قبل الالتزام بإحداهما لم يتعين عليه أحد الحكمين الفرعيين بالخصوص، و بعده يتعين عليه خصوص ما اختاره، فالحكم المختار ينافي بقاء الفتوى الثانية على الحجية التخيرية فى مرحلة التنجز حدوثاً و بقاء.

و منه يظهر ما فى كلامه أخيراً من إنكار ثبوت حكم آخر غير الحجية التخيرية، وجه الظهور هو أنه يكفى فى ثبوت الحكم التبعد به شرعاً، كما فى جميع موارد الأحكام و الموضوعات الثابتة بالأدلة الشرعية.

و أما استشكاله أخيراً فى وجوب الالتزام بإحدى الفتوىين (تارة) بأنه لا دليل عليه، لا بتأثره على أن يكون التقليد هو الالتزام، مع أنه قد عرفت أنه العمل لا الالتزام (و أخرى) بأنه لا معنى للالتزام إلا بالحكم الفعلى، لأنه مقدمة للعمل على طبق ما يلتزم به، فلا بد من صلاحية الملتزم به

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٨٤

.....

---

للبعث نحو العمل، ولا - يعقل أن يكون كلا الحكمين بنحو التعين فعلياً، لمكان المعارضه فلا محالة يجب أن يكون الحكمان فعليين تخيرين تحقيقاً للالتزام بهذا أو ذاك، و عليه فاستصحاب الحكم المختار لا يوجب تعينه بوجه، بل مقتضى الاستصحاب بقاء كل من الحكمين على ما هو عليه.

فمندفع: أما الأول: فيما عرفت من أن الالتزام فى باب التعارض إنما هو لتحقيق موضوع الحجية، لا لأجل أن التقليد هو الالتزام، أو أنه واجب تبعدي حتى يورد عليه بما ذكر، فإذا ثبت التخير بين الفتوىين كالخبرين - كما عليه المحقق المذكور - فلا بد من الالتزام بإحداهما لا محالة.

و أما الثاني: فبان وجوب الالتزام، إما أن يكون من أجل وجوب الموافقة الالتزامية للأحكام - كما قيل - أو من أجل أنه التقليد، أو أنه محقق لموضوع الحجية، ولا - رابع، و شيء من ذلك لا يستدعي جعل حكمين فرعيين تخيريين، حتى يقال بان استصحاب الحكم المختار هو استصحاب حكم تخيري لا يوجب تعينه بوجه.

أما على وجوب الموافقة الالتزامية فالملزم به هو حكم الله الواقعى، فإن كان معلوماً تفصيلاً فilitزم به، وإن كان معلوماً إجمالاً فilitزم بما هو الواقع المردود بين أمرين أو أكثر، فilitزم - مثلاً - بالوجوب الواقع المشكوك تعلقه بالقصر أو التمام. و أما بناء على انه التقليد أو أنه متحقق للحجية فالملزم به هو تطبيق العمل على طبق فتوى المجتهد، والاستناد إليها فى مقام العمل، لا - الحكم الذى افتى به المجتهد كى يلتزم بجعل حكمين تخيريين فى مورد المعارضه، لاستحالة جعلهما تعينين

بالتربيب الذى أفاده (قده) فالمستصحب هو الحكم التعينى الذى أفتى به المجتهد الأول، فيعارض استصحاب الحجية التخiriّة لفتوى المجتهد الثاني.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٨٥

.....

و بالجملة: التخيير الثابت في المقام حدوثاً ليس تخيراً في المسألة الفرعية واقعاً، بحيث يكون العامي مخيراً بين القصر و التمام في صورة اختلاف المجتهدين في ذلك تخيراً واقعياً - كما في التخيير في المواطن الأربعـة - لأنـا نعلم إجمالاً بخطـأ أحدهـما، و أنـ الحـكم الـواقـعـي هو وجـوب إـما القـصـر و إـما التـامـ تعـيـيناـ. و هـذا بـخلافـ التـخيـيرـ فيـ المـواـطنـ الـأـرـبـعـةـ، و لاـ تـخيـيرـ فـيهـاـ ظـاهـراـ، لأنـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ هوـ الشـكـ، وـ نـحـنـ لـاـ.ـ نـحـتمـلـ فـيـ صـورـةـ الـاـخـلـافـ أنـ يـكـونـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ الـوـاقـعـيـ هوـ:ـ إـنـاـ مـخـيـرـونـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـ التـامـ كـيـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـنـاـ التـخيـيرـ الـظـاهـرـىـ بـيـنـهـمـ، وـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ التـخيـيرـ بـمـاـ ذـكـرـهـ (ـقـدـهـ)ـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ،ـ بـلـ التـابـتـ هوـ التـخيـيرـ فـيـ بـابـ الـحـجـجـ الـذـىـ نـعـبـرـ عـنـهـ بـالـتـخيـيرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـصـلـيـةـ -ـ بـمـعـنـيـ إـنـاطـةـ فـعلـيـةـ حـجـيـةـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـارـضـينـ بـاخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ -ـ وـ هـذـاـ مـنـ خـصـائـصـ التـخيـيرـ فـيـ الـحـجـيـةـ،ـ وـ الـاـ.ـ فـالـحـجـيـةـ فـيـ غـيرـ مـورـدـ الـمـعـارـضـةـ لـاـ.ـ تـنـاطـ فـعلـيـتـهـاـ بـاخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ.ـ بـلـ بـنـفـسـ الـوصـولـ تـكـونـ فـعلـيـةـ،ـ وـ حـيـثـ أـنـ كـلاـ.ـ مـنـ الـفـتوـيـنـ فـيـ الـمـقـامـ كـانـتـ حـجـةـ شـائـيـةـ،ـ وـ قـدـ بـلـغـتـ إـحـدـاـهـمـ مـرـتبـةـ الـفـعلـيـةـ بـالـاختـيـارـ،ـ يـشـكـ فـيـ زـوـالـ التـخيـيرـ عـنـ الـأـخـرـىـ بـسـقـوطـهـاـ عـنـ الـحـجـيـةـ الشـائـيـةـ رـأـساـ.ـ الـتـىـ كـانـتـ ثـابـتـهـ لـهـاـ حـدـوـثـاـ.ـ فـيـسـتـصـبـ التـخيـيرـ لـهـاـ،ـ وـ يـعـارـضـهـ أـمـرـانـ:ـ اـسـتـصـبـ الـحـجـيـةـ الـفـعلـيـةـ لـفـتوـيـ الـمـجـتـهـدـ الـأـوـلـ وـ اـسـتـصـبـ الـحـكـمـ الـتـعـيـنـىـ الـذـىـ أـفـتـىـ بـهـ هـذـاـ الـمـجـتـهـدـ،ـ فـالـمـعـارـضـةـ ثـابـتـةـ لـاـ مـحـالـةـ،ـ فـنـفـيـ الـمـعـارـضـةـ -ـ كـمـ اـدـعـاهـ الـمـحـقـقـ الـمـذـكـورـ -ـ لـاـ وـجـهـ لـهـ بـأـيـ مـعـنـيـ كـانـ الـمـسـتـصـبـ.ـ وـ الصـحـيـحـ فـيـ الـجـوابـ:ـ اـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ اـسـتـصـبـ الـحـجـيـةـ التـخـيـيرـيـةـ غـيرـ جـارـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ اـسـتـصـبـ الـحـكـمـ فـيـ الشـبـهـ الـحـكـمـيـةـ،ـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـحـرـزـ بـقـاءـ الـمـوـضـوـعـ بـعـدـ الـأـخـذـ بـإـحـدـاـهـمـ كـمـاـ عـرـفـتـ.ـ [١]

[١] بـلـ هـوـ مـنـ اـسـتـصـبـ الـتـعـلـيقـىـ الـذـىـ لـاـ نـقـولـ بـحـجـيـتـهـ،ـ لـأـنـ مـعـنـيـ الـحـجـيـةـ التـخـيـيرـيـةـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـنـاـ عـبـارـةـ عـنـ تـعـلـيقـ الـحـجـيـةـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ،ـ فـمـاـ لـمـ يـخـتـرـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ حـجـيـةـ فـعلـيـةـ،ـ

فقـهـ الشـيـعـةـ -ـ الـاجـتـهـادـ وـ الـتـقـلـيدـ،ـ صـ:ـ ٨٦

.....

استدلـ المـانـعـونـ عـنـ الـعـدـوـلـ بـوـجوـهـ ١ـ الـإـجـمـاعـ (ـالـأـوـلـ)ـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ دـعـمـ الـجـواـزـ كـمـاـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ (ـقـدـهـ).ـ الـجـوابـ عـنـهـ وـ يـرـدـهـ أـوـلـاـ:ـ أـنـهـ لـمـ يـحـرـزـ الـاـتـفـاقـ،ـ لـأـنـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـ مـعـنـونـةـ فـيـ كـلـامـ الـمـتـقـدـمـينـ.ـ بـلـ هـىـ حـادـثـةـ مـنـ زـمـنـ الـمـحـقـقـ وـ الـعـلـامـةـ.ـ بـلـ مـحـرـزـ الـدـعـمـ،ـ لـمـ اـعـنـ الـمـحـقـقـ وـ الشـهـيدـ الـثـانـيـنـ وـ الـعـلـامـةـ فـيـ النـهاـيـةـ وـ الـمـحـقـقـ الـأـوـلـ اـخـتـيـارـ جـواـزـ الـعـدـوـلـ،ـ وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ هـؤـلـاءـ مـمـنـ يـعـبـأـ بـخـلـافـهـمـ.

وـ ثـانـيـاـ:ـ إـنـ مـشـلـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ لـاـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ -ـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ -ـ لـاـسـتـنـادـ الـمـجـمـعـيـنـ إـلـىـ أـدـلـهـ ذـكـرـوـهـاـ،ـ كـقـاعـدـةـ الـاشـتـغالـ،ـ وـ غـيرـهـاـ،ـ فـهـوـ مـعـلـومـ الـمـدـرـكـ وـ لـيـسـ إـجـمـاعـاـ تـعـبـدـيـاـ.

٢ـ الـاستـصـبـ (ـالـوـجـهـ الـثـانـيـ)ـ اـسـتـصـبـ حـجـيـةـ الـفـتوـيـ الـمـخـتـارـةـ فـإـنـهـاـ صـارـتـ حـجـةـ فـعلـيـةـ فـيـ حـقـ الـمـقـلـدـ بـاخـتـيـارـهـ لـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ شـأنـ الـحـجـةـ التـخـيـيرـيـةـ -ـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـاـ.ـ فـيـشـكـ فـيـ بـقـائـهـاـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ بـرـفعـ الـيـدـ عـنـ الـاـلتـزـامـ بـهـاـ،ـ وـ اـخـتـيـارـ الـمـقـلـدـ فـتوـيـ منـ يـرـيدـ

[١] بل هي حجية شأنية معلقة على اختياره، وهذا هو الحال في فتوى المجتهد الثاني الذي يريد العدول إليه، بل قد تكون الحالة السابقة فيها عدم الحجية رأساً، وهذا كما إذا كان المدعول عنه أعلم من المدعول إليه ثم صار الثاني مساوياً للأول، وأراد العدول إليه، فإن المستصحب حينئذ عدم الحجية رأساً، فالدليل يكون أخص من المدعى.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٨٧

.....

حدوثاً فقط، وقد يعبر عنه باستصحاب الحكم المختار، وهو ما أفتى به المجتهد الأول - كوجوب القصر - فالمستصحب هو الحكم الفرعى الثابت على المقلد بفتوى المجتهد الأول، فيثبت عليه حتى بعد العدول إلى الثاني بالاستصحاب. الجواب عنه ويرده: أنه لا يتم الاستصحاب المذكور، لأنه في الشبهة الحكمية سواء كان المستصحب الحجية الفعلية أو الحكم المختار. بل يختص الثاني بإشكال وهو أنه لا يقين بالحدث في ظرف الشك في البقاء، للشك في بقاء فتوى المجتهد الأول على الحجية بعد رفع اليد عن الالتزام بها فيحصر المستصحب في الحجية، ويرد عليه الإشكال المشتركة. وأما دعوى شيخنا الأنصارى حكومة استصحاب التخيير عليه، كدعوى بعض المشايخ المحققين عدم المعارضه بينهما رأساً فقد عرفت فسادهما.

٣- قاعدة الاشتغال (الوجه الثالث): قاعدة الاشتغال. وبيانها: أنه بعد تنجز الأحكام بالعلم الإجمالي، أو تكون الشبهة قبل الفحص يستقل العقل بلزم امثالها، أو إتيان ما جعل امثلاً لها تعبداً، فإذا دار الأمر بين حجية إحدى الفتويين تخييراً، أو حجية الفتوى المختاره تعينا يحكم العقل بلزم الأخذ بمحتمل التعين، للقطع بحجيته على كل حال، وهذا بخلاف الطرف الآخر فإن الشك في حجيته مساوق للقطع بعدمها، فيكون الدوران في الحجية نظير الدوران بين التعين والتخيير في باب التراحم، حيث أنه لا بد من الأخذ بمحتمل التعين هناك أيضاً، كما إذا احتمل المكلف أن أحد الغريقين الذين لا يمكنه إنقاذهما معاً يتعين عليه إنقاذه، لأنه عالم - مثلاً - فإن الحكم الشرعي

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٨٨

.....

في المثال معلوم، وهو وجوب إنقاذه كل منهما، ولكن حيث أن المكلف ليس قادر على الجمع، وامثال كلا التكليفين يكون مخيراً في مقام الامثال، لاستحالة بقاء كليهما على إطلاقه فلا بد من تقيد كل من الخطابين بعدم إتيان متعلق الآخر، إلا إذا كان أحدهما أهم فالتقييد حينئذ يختص بالمهم فإذا احتمل الأهمية في أحدهما يشك في تقيد خطابه مع الجزم بتقييد خطاب الطرف الآخر بعدم إتيان محتمل الأهمية. وقد حققنا الكلام في ذلك في بحث الترتيب.

فظهر مما ذكرنا حال الدوران في الحجية على القول بالسببية في الإمارات، فإنها تدخل في باب التراحم و تكون الفتوى المختاره محتمل الأهمية و يتبع العمل بها. و المتحصل مما ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو الأخذ بمحتمل التعين على كلا القولين في الإمارات - الطريقة و السببية - فينفتح في المقام عدم جواز العدول من الحى إلى الحى.

إيراد الشيخ (قده) وقد أورد شيخنا الأنصارى على هذا الوجه بأنه لا ينهض في مقابل استصحاب التخيير، و تبعه في ذلك شيخنا

المحقق المزبور، و تمامية هذا الإيراد مبنية على ما ذهبا إليه من جريان استصحاب التخيير من دون معارض، إما لحكمته على استصحاب الحجية الفعلية كما ذهب إليه الشيخ، و إما لعدم اقتضاء الثاني التعين بوجهه، كما ذهب إليه المحقق المزبور. المناقشة في جوابه (قده) و لكن قد عرفت عدم صحة استصحاب التخيير من وجوه، منها المعارضة.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٨٩

.....

---

بل يمكن المناقشة فيه بوجه آخر - غير ما تقدم - و هو أنه يمكن فرض الكلام فيما إذا كان تقليد المجتهد الأول متعينا لكونه أعلم ثم وجد من هو مثله، فيشك في حدوث التخيير لا في بقائه.

الجواب الصحيح و الصحيح أن يورد عليه بأنه مبني على ثبوت التخيير الشرعي في موارد معارضة الفتويين كما هو المتسالم عليه عندهم و قد تقدم المناقشة فيه.

نعم بناء على ثبوته يصح الاستدلال بقاعدة الاشتغال على عدم جواز العدول.

٤- لزوم المخالفه القطعية (الوجه الرابع): لزوم المخالفه القطعية بسبب العدول في بعض الموارد، كما إذا قلد في صلاة الظهر - مثلاً - من يفتى بوجوب القصر لمن سافر أربعة فراسخ فاقصد الرجوع في غير يومه، وفي صلاة العصر من يفتى بتعيين التمام، فإنه يقطع بعد الصالاتين بفساد إحداهما، فلا يجوز العدول في مثل هذا المورد لذلك، وفي غيره بعدم القول بالفصل. هكذا قرّب هذا الوجه شيخنا الأنصارى في رسالته.

و لكن الصحيح أن يقال إنه لا إجمال في متعلق البطلان. بل يعلم تفصيلاً ببطلان العصر، أما لعدم الترتيب، لاحتمال فساد الظاهر، و إما لأنه قصر أيضاً كالظهر، و هذا جار في كل عمليتين متربتين إذا قلد في أحدهما مجتهداً ثم عدل إلى مجتهد آخر في الثاني. الإيراد النقضى و يرد: النقض بموارد العدول الواجب فإنه أيضاً يستلزم العلم

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٩٠

.....

---

بالمخالفه، كالعدول إلى الأعلم، أو عند تبدل رأى نفس المجتهد الأول، أو العدول عنه لموت أو جنون، و نحو ذلك، فإذا قلد مجتهداً في صلاة الظهر ثم علم بوجود أعلم منه وجب الرجوع إليه في صلاة العصر و ان خالف الأول في الفتوى.

حلّ الإشكال و حلّ الإشكال في جميع موارد العدول هو أن يقال: انه إذا قام دليل عام يتکفل باجزاء الأعمال السابقة المطابقة لفتوى المجتهد الأول في العبادات والمعاملات كالأجماع - على ما ادعى - فلا حاجة إلى الإعادة مطلقاً، سواء كان العدول موجباً للعلم بالمخالفه تفصيلاً أو إجمالاً أم لا، لكتابية صحة الأعمال السابقة تبعداً في ترتيب اللاحق عليها، و ان لم يتم دليل عام - كما هو الأظهر - فلا بد من ملاحظة الحكم في كل مورد بخصوصه، ففي باب الصلاة لا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء فيما إذا كان النقص فيها بسبب التقليد الأول في غير الأركان لما هو المختار عندنا من شمول (حديث لا تعاد) لموارد الجهل عن قصور، و تجب الإعادة فيما إذا كان النقص فيها لما هو مقتضى القاعدة الأولى من عدم الإجزاء فاللازم في مسألة القصر و التمام هو إعادة صلاة الظهر تماماً إذا عدل إلى من يفتى بوجوب التمام، كي لا يحصل له القطع بالمخالفه من دون عذر لأن النقص في الركعات.

و أما القضاء فلا بد فيه من إحراز الغوث، فإن كان مستند من يريد العدول إليه في فتواه بال تمام الأمارة يجب القضاء، لأن الأمارة

حجّة في لوازمهما و إن كان مستنده غير الأمارة لا يجب القضاء، واستصحاب عدم إتيان الواجب في الوقت لا يثبت الفوت و لعنة نوّضحة المقال في ذيل (مسألة ٥٣).

فظهر مما ذكرناه: أن غاية ما يقتضيه هذا الوجه هو لزوم الاحتياط  
فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٩١

.....

---

و تكرار العمل السابق لا عدم جواز العدول. فمتي استلزم العدول المخالفه القطعية يتخلص منها بذلك.  
و التحقيق أن يقال: إن المقلد إما أن يحصل له العلم بمخالفه فتوى من يريد العدول اليه مع من قلده ابتداء تقليدا صحيحا أولا.  
و على (الأول) لا يجوز له العدول إلى الثاني و لا البقاء على تقليد الأول لسقوط كلتا الفتوىين عن الحجّيّة بقاء للمعارضه. بل إذا كان عالما بالمخالفه من أول الأمر لم يصح تقليد المجتهد الأول، لعين الوجه، و على (الثاني) ليس له العدول أيضا لسقوط فتوى المجتهد الثاني عن الحجّيّة حين العلم بمخالفتها مع فتوى المجتهد الأول، فالعدول - و هو بمعنى تقليد المجتهد الثاني مع مخالفته للأول في الفتوى - غير جائز على كلا التقديرين، لسقوط فتوى المجتهد الثاني عن الحجّيّة على كل حال، فلا موضوع للعدول حقيقة، فلا بد من الأخذ بأحوط القولين إلا إذا كان الثاني أعلم.

نعم إذا نسى فتوى من قلده ابتداء بحيث احتاج إلى المراجعة إليه ثانيا جاز العدول، لعدم العلم بالمخالفه حينئذ هذا على مسلكنا من عدم ثبوت التخيير.

و أما على المسلك المعروف المتسلّم عليه بين الأعلام من ثبوت التخيير بين الفتوىين المتعارضتين فأمتن الوجوه التي استدل بها على عدم جواز العدول هو قاعدة الاستغلال المتقدم بيانها، و بيان دفع الإشكال عنها فراجع.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٩٢

## [مسألة ١٢) يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط]

(مسألة ١٢) يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط (١). [١]

### تقليد الأعلم

(١) المشهور وجوب تقليد الأعلم، و في رسالة شيخنا الأنباري (قده) إنه لم يحك الخلاف فيه عن معروف بل حكى عن المحقق الثاني (قده) دعوى الإجماع على تعين تقليد الأعلم. و المنسوب إلى بعض متأخرى المتأخرین عدم وجوبه. و ينبغي التكلّم في مقامين.

(الأول) فيما هو وظيفة العامي في هذه المسألة - بمعنى ملاحظة ما يستقل به عقله في وجوب الرجوع الى الأعلم بلا تقليد في ذلك.

(الثاني) فيما يستظهره المجتهد من الأدلة التقليدية والعقلية في هذه المسألة - أي فيما هو وظيفته من حيث الإفتاء بوجوب تقليد الأعلم و عدمه.

وظيفة المقلد أما المقام الأول: فلا ينبغي الشك في استقلال عقل العامي بلزم الرجوع الى الأعلم، لأنه بعد ما التفت إلى أمرين. (أحدهما) تنجز الأحكام الشرعية عليه بالعلم الإجمال، و أنه ليس بمطلق العنوان في أفعاله و ترؤكه في قبال تلك الأحكام.

(الثاني) إنه لا طريق له إلى امثالها إلا فتوى المجتهدين، ولو بمالحظة بناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة - يستقل عقله بلزوم تقليد الأعلم،

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «على الأحوط» (بل وجوبه - مع العلم بالمخالفه ولو إجمالا فيما تعم به البلوى - هو الأظهر).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٩٣

.....

لدوران الأمر بين التخيير والتعيين في الحجية، وقد ذكرنا غير مرأة أن العقل يستقل فيه بلزوم ترجيح محتمل التعيين. وظيفة المفتى وأما المقام الثاني: وهو في وظيفة المفتى من حيث الإفتاء بجواز تقليد الأعلم و عدمه فيقع البحث فيه في مرحليتين.

(الأولى) في ذكر أدلة كل من الطرفين و النظر فيها.

(الثانية) فيما هو مقتضى الأصل لو لم يتم شيء من الأدلة.

تعيين محل الكلام و ليعلم أن محل الكلام - فعلا - إنما هو صورة العلم بمخالفه فتوى المجتهدين ولو إجمالا مع العلم بأعلمية أحدهما، و تمييزه عن غيره.

و أما صورة الشك في المخالفه، أو الأعلمية، أو عدم تمييز الأعلم عن غيره ف يأتي البحث عنها في مسألة وجوب الفحص إن شاء الله تعالى.

أما المرحلة الأولى: ففي البحث عن أدلة كل من الطرفين.

أدلة القائلين بعدم وجوب تقليد الأعلم.

١- الأدلة اللغوية و هي وجوه. (الأول): إطلاقات الأدلة الدالة على مشروعية التقليد من الآيات والأخبار. و تقريب ذلك: ان هذه الأدلة و ان كانت ظاهرة في الحجية التعيينية إلا أنها نخرجها عن ظهورها في مورد المعارضه بصرفها إلى إرادة الحجية التخييرية بالقرينة الخارجية و العقلية.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٩٤

.....

القرينة الخارجية أما الخارجية: فهي كثرة الاختلاف في الفتوى مع التفاوت في الفضيلة خصوصا في عصر ورود الروايات الدالة على حجية الفتوى، وإن لم يكن كذلك في عهد نزول الآيات، لكنه الاختلاف في مستند المفتين من الروايات الواردة عن المعصومين - عليهم السلام - كما تشهد بذلك بعض الروايات - فيحمل مثل قوله - عليه السلام - «فاصمدا في دينكم على كل مسن في حبنا و كل كثير القدم في أمرنا» [١] على الحجية التخييرية عند المعارضه.

بل ربما يقال ان الإجماع على عدم وجوب الاحتياط هو القرينة على الصرف المذكور.

القرينة العقلية و أما القرينة العقلية: فهي إنه يدور الأمر بين رفع اليد عن إطلاق الحجية في كل من المعارضين أو عن أصلها، ولا ريب أن الأول أولى، لأنه المتيقن، ولا موجب لرفع اليد عن أصل الحجية، فتقييد حجية كل منهما باختياره - كما هو شأن

الحججية التخiriّة على ما تقدم - وهذا البيان يجري في كل مورد دل الدليل على وجوب أمرین، وعلمنا من الخارج بعدم وجوبهما تعينا، واحتمنا ثبوت الوجوب لهما تخيرا، كما إذا ورد عام له إطلاق أحوالى

[١] روى الكشى في كتاب الرجال عن جبيريل بن أحمر عن جعفر ابن وهب عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث - أسأله عنمن أخذ معالم ديني؟ وكتب أخيه أيضاً بذلك، فكتب إليهم: فهمت ما ذكرتما فاصدما في دينكم على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدر في أمرنا، فإنّهما كافو كاما إنشاء الله (الوسائل ١٨: ١١٠ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٥).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٩٥

.....

مثل قول المولى: «أكرم كل عالم» الظاهر في وجوب إكرام كل فرد من العلماء تعينا من دون تقييد بإكرام غيره وعدمه، وعلمنا من الخارج بعدم وجوب إكرام فردان معا - كزير و عمر - ودار الأمر بين أن يكون كل منهما خارجاً عن العموم تخصيصاً، فلا يجب إكرامهما رأساً، وخارجاً عنه تقيداً، ليجب إكرام كل منهما عند عدم إكرام الآخر، ففي مثله لا بد من الاقتصر على القدر المتيقن، وهو الحكم بعدم وجوب إكرام كل منهما عند إكرام الآخر، وأما الحكم بعدم وجوب إكرامه على الإطلاق فلا موجب له. [١].

(و الجواب): أما عن القرينة الخارجية. فأولاً: المنع عن كثرة وقوع الخلاف بين المفتين في تلك العصور، لتمكنهم من مراجعة الأئمّة - عليهم السلام - ووضوح مستندهم في الأحكام، لقلة الوسائل، ولا يقاد ذلك بالعصور المتأخرة عن زمن المعصومين التي وقع الخلاف الكثير في الروايات، لضياع جملة من الكتب والدسّ في الكتب الباقية، و نحو ذلك مما أدى إلى عدم الوثوق بها إلا - بعد الفحص عن سندتها وحجيتها. ومنه الاختلاف في توثيق أسناد الرّوايات، و من أجل ذلك نشأ الاختلاف بين المجتهددين في الفتوى.

و ثانياً: إنه لو سُلم وقوع الخلاف بهذا المقدار حتى في تلك العصور

[١] هذا في دليل واحد بالنسبة إلى أفراد موضوعه. فيكون المقام نظير ما إذا ورد دليلاً نعلم بعدم ارادة الظهور في كل منهما، كما إذا دل دليلاً على وجوب التمام في مورد و دل دليلاً آخر على وجوب القصر في نفس ذاك المورد، للعلم بعدم وجوب صلاة واحدة مرتين في يوم واحد، فيحملان على الوجوب التخييري، حملاً لظهور كل منهما في التعين على نص الآخر في أصل الوجوب، فيرفع اليديهما في الوجوب التعيني، ويتحفظ على نص كل منهما في أصل الوجوب، فيقاد تعارض فردي الدليل الواحد على تعارض الدليلين المستقلين، مع أن شمول الدليل الواحد لأفراده يكون بالظهور الإطلاقي و هذا بخلاف الدليلين، فإن دلائلهما على أصل الحكم تكون بالنصوصية، وإن تعارضاً في الظهور التعيني، كما أشرنا.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٩٦

.....

فلا يصلح ذلك قرينة على صرف الإطلاقات إلى الحججية التخييريّة، لأن حال الفتاوي حال الروايات بعينها في أن الأدلة الأولية

الدالة على حجيتها لا تفي بحال المعارضة. و الشاهد عليه وقوع السؤال عن علاج الروايات المتعارضة فوردت الأخبار العلاجية لذلك فلو كانت الإطلاقات الأولى كافية لما احتاجوا إلى السؤال.

فتحصيل: إن الإطلاقات لا تكفل إلا لبيان حجيتها قول كل مجتهد في نفسه، و أما حجيتها في صورة المعارضة فهي خارجة عن نطاقها فلا بد من التماس دليل آخر.

و أما عن القرينة العقلية: فإن ترجيح التقييد المذكور على تقييد حجيتها كل منهما باختيار الآخر مثلاً و نحو ذلك [١] بلا مرجع، إذا اللازم هو الخروج عن الإطلاق حذراً عن أدائه إلى التبعد بالمتناقضين، و أما كيفية التقييد فلا دليل عليها، و بما أنه يمكن التقييد على نحوين أو أكثر و لا مرجع لبعضها على بعض، فلا محالة يسقط الدليل عن أصل الحجية في مورد المعارضة لعدم المرجع، و تفصيل الكلام في محله.

٢- السيرة (الوجه الثاني): سيرة المترشعة وقد استمرت من زمن الأئمة الأطهار- عليهم السلام- إلى زماننا على الرجوع إلى كل مجتهد من دون فحص

---

[١] كرفع اليد عن حجيتها أحدهما رأساً، و إبقاء الآخر على حجيتها مطلقاً، أو رفع اليد عن شمول الدليل لكلا الفردين رأساً، لأن شمول الدليل لهما إنما يكون بالعموم أو الإطلاق أى بالظهور اللغظي، دون النصوصية فلا محذور في الالتزام بالتخصيص بالنسبة إلى كلا طرفى المعارضة، و إخراجهما عن الظهور الشمولي، و هذا بخلاف تعارض دليلين يكون كل منهما نصاً في أصل الحكم من دون معارضة لهما في ذلك، و ان تعارضاً في الظهور التعيني، كما ذكرنا في مثال القصر و التمام.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٩٧

.....

---

عن الأعلم، مع أن مراتب العلماء في الفضيلة متفاوتة، و دراجتهم العلمية غير متساوية، كما أنهم لم يتتفقوا في جميع آرائهم، و هذا أمر غير خفي.

(والجواب) أنه لم يعلم ثبوت السيرة على ذلك حتى في صورة العلم بالمخالفة مع التمكن من الرجوع إلى الأعلم، و تميزه، كما هو محل الكلام، بل يمكن دعوى العكس فيه.

٣- الحرج في تقليد الأعلم (الوجه الثالث): لزوم الحرج في الاقتصار على تقليد الأعلم، لتعسر تشخيص الأعلم مفهوماً، و مصداقاً، و تعسر تحصيل فتاواه، فينفي وجوب تقليده بدليل نفي الحرج، ولو في بعض هذه المراحل الثلاثة.

(والجواب) أولاً: أنه لا حرج في شيء من المراحل. أما مفهومه فهو أمر عرفي، و يأتي توضيحه، و أما مصادقه فلا يزيد على بقية موارد تشخيص الأعلم- كما في الأطباء وغيرهم من أرباب العلوم المختلفة- فيحصل العلم أو الاطمئنان به من الاختبار، أو الشياع و نحو ذلك، و يزيد تشخيص الأعلم بالاكتفاء بالبيئة، و أما تحصيل فتاواه فلا حرج فيه خصوصاً في هذه الأزمنة، و الشاهد على ذلك كله هو شهرة القول بوجوب تقليد الأعلم بين الأعلام، وتبعهم في ذلك العوام فقدلوا الأعلم في عصرهم و لم يقعوا في حرج من ذلك.

و ثانياً: إن محل الكلام إنما هو تميز الأعلم عن غيره مع العلم بمخالفته مع غير الأعلم.

٤- إرجاع الأئمة إلى غير الأعلم (الوجه الرابع): إن الأئمة الأطهار- عليهم السلام- كانوا يرجعون

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٩٨

.....

---

الشيعة إلى الرواية و المفتين الموجودين في عصرهم، و ما ذاك إلا أن تقليد المجتهد جائز مع وجود الإمام - عليه السلام - ففي صورة وجود الأعلم غير الإمام بطريق أولى يجوز تقلیده.

(و الجواب): هو ما أجبنا به عن السيرءة من أن محل الكلام صورة العلم بالمخالفة بين الأعلم و غيره، و من المقطوع به أن الرجوع إلى الرواية لا يشمل صورة مخالفتهم مع الإمام - عليه السلام .

فتححصل إنّه لم يتم دليل على عدم وجوب تقليد الأعلم. فلا بد من ملاحظة أدلة القائلين بالوجوب، فإن تم، و إلا فالمرجع هو الأصل العملي.

أدلة القائلين بوجوب تقليد الأعلم بناء العقلاة و هي وجوه: عمدتها بناء العقلاة على العمل بقول الأعلم إذا اختلف مع غيره في مختلف الأنحاء الشرعية و العرفية. واستوضح ذلك من مراجعة الناس إلى الأطباء إذا كان أحدهم أعلم من الآخرين، و خالفوه في الرأي، فإنه جرى عملهم على الأخذ برأيه و ترك رأي الباقيين، ولم يثبت ردع من الشرع عن العمل به في الأحكام الشرعية. و عليه فلا ينبغي الشك في لزوم العمل بفتوى الأعلم إذا كانت موافقة للاح提اط.

و أما إذا كانت مخالفة له فالظاهر التخيير بينه وبين فتوى غير الأعلم لبناء العقلاة على الرجوع إلى الأعلم و إن كان رأيه مخالف للاحتماط، ف تكون فتواه حجة في هذه الصورة أيضا. و أما جواز العمل بفتوى غير الأعلم فإنما هو من باب الاحتياط لا الحجية فلا يصح إسناد الحكم الذي أفتى به إلى الله تعالى و ان كان موافقا للاحتماط. و مع التشكيك في بناء العقلاة فيكون الأصل العملي الآتي بيانه.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٩٩

.....

---

و ربما يستدل على وجوب تقليد الأعلم بوجه آخر لا تخلو عن المناقشة.

١- الإجماع (أحدها): دعوى الإجماع - كما عن المحقق الثاني.

(و فيه): المنع صغرى، لمخالفه جملة من المتأخرین في ذلك، و كبرى، لاحتمال استناد المجمعين إلى سائر الوجوه بل لا يبعد دعوى الاطمئنان بذلك فمثل هذا الإجماع لو اتفق لا يكون حجة لعدم كشفه عن رأي المعصوم - عليه السلام .

٢- الأخبار (الثاني): الأخبار.

(منها): مقبولة عمر بن حنظلة لقوله - عليه السلام - فيها: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما حكم به الآخر». [١]

و (منها) ما عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك». [٢]

---

[١] رواها المشايخ الثلاثة (قدس سرهم) بأسنادهم عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى أن قال: فان كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكمهما و كلامهما اختلافا في حديثكم «فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما في الحديث».

(٢) نهج البلاغة ٣: ١٠٤ (ط محمد عبده).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٠٠

.....

و (منها) ما فى بعض الروايات من الذم على من يتصدى منصب القضاء و فى المصر من هو أفضل منه [١]. بدعوى دلالتها على لزوم تقديم الأعلم على غيره.

(و الجواب) أما عن المقبولة فإنها ضعيفة السند [٢] و الدلالة لأن موردها التنازع و الخصومة و ترجيح أحد الحكمين إذا اختلفا فى الحكومة بالأفقية، أو غيرها لا يلزم ترجيح أحد المجتهدین إذا اختلفا فى الفتوى، لأنه لا بد عند النزاع من فصل الخصومة بين المتنازعين، ولا يتأتى ذلك بالتخير

[١] وقد عنون فى الوسائل بباب فى كتاب القضاء سماه بـ «باب أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم عند الشك فى المسألة و لا فى حضور من هو أعلم منه». و هو الباب الرابع من أبواب آداب القاضى، ج ١٨ ص ١٥٨ إلا أنا لم نجد بعد الفحص رواية بهذا المضمون، و هو (قده) أيضاً لم يذكر فى الباب المذكور ما يدل على ذلك. نعم: فى بعض الروايات ذم من دعى الناس إلى نفسه و فيهـ من هو أعلم منه. راجع «البحار» ج ٢ ص ١٦ ح ١١٠ طبع طهران عام ١٣٧٦. و فى البعض الآخر ذم من يفتى و فى الأمة من هو أعلم منه، كما روى عن الإمام الجواد - عليه السلام - مخاطباً لعمه حين سأله عن مسائل و لم يجب فيها بالحق: «يا عـ إـنـهـ عـظـيمـ عـنـ الدـلـلـ أـنـ تـقـفـ غـدـاـ بـيـنـ يـدـيهـ،ـ فـيـقـولـ لـكـ:ـ لـمـ تـفـتـىـ عـبـادـ بـمـاـ لـمـ تـعـلـمـ وـ فـيـ الأـمـةـ مـنـ هـوـ أـلـمـ مـنـكـ» البحار ج ٥٠ ص ١٠٠ ح ٢.

[٢] إذ لمن ينص الأصحاب على «عمر بن حنظلة» بتوثيق و لاـ جرح، و عن الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث: «انا حققنا توثيقه من محل آخر» [١] و عن بعض فوائده: ان مأخذ توثيقه ما روى في أحاديث المواقف عن يزيد بن خليفه من قول الصادق - عليه السلام - في حقه «إذا لا يكذب علينا» [٢] و اعترض عليه بضعف سند تلك الرواية، لضعف يزيد كعمر نعم الأصحاب تلقوا هذه بالقبول و لذا سميت بالمقبولة، و إن لم يثبت هذا أيضاً.

(١) الدراء: ٤٤.

(٢) الكافى ج ٢: ٦/٢٧٩، التهذيب ج ٢: ٩٥/٣١، الاستبصار ج ١: ٩٦٥/٢٦٧.

الوسائل ج ١٨: أبواب صفات القاضى ب ٨ ح ٣٠.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٠١

.....

بين الحكمين، إذ كل من المتخاصمين يختار ما هو الأصلح لنفسه، فيبقى النزاع مستمراً إلى الأبد. و من هنا لم يحكم الإمام - عليه السلام - فيها بالتخير بعد فقد الوجوه المرجحة. بل أمر بالتوقف و تأخير الواقعـةـ إلىـ لـقـائـهـ - عليه السلام - [١]. و هذا بخلاف

باب الإفتاء، إذ لا محذور في تخير المقلد بين قول المجتهدين وإن كان أحدهما أعلم. و مما يشهد باختصاص المقبولة بباب القضاء أن الترجح بالأفقية فيها إنما هو بالإضافة إلى الحاكم الآخر، وهذا لا يتم في باب القضاء وإن تم في باب القضاء، لأنه لا بد من ملاحظة الأعلم من الكل في أي مكان فلو كان في البلد فقيهان أحدهما أعلم من الآخر لا يجوز تقليد الأعلم منهمما إذا كان في بلد آخر من هو أعلم من هذين الفقيهين. هذا مضافا إلى أن الترجح بالأورعية والأصدقية في الحديث يختص بباب القضاء ولا يعم الفتوى.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن كتاب أمير المؤمنين - عليه السلام - و عن بقية الروايات، فإن مدلولها اعتبار الأفضلية الإضافية لا المطلقة، وهو من مختصات باب القضاء. [٢]

[١] إشارة إلى قوله - عليه السلام - في ذيل المقبولة «إذا كان كذلك فأرجوه وقف عنده حتى تلقى إمامك».

[٢] وهناك روايات تدل على لزوم تقديم الأعلم، ولكنها ضعيفة السندا أو الدلالة أيضا كما ذكرنا آنفا.

(منها) ما روى في البحار (ج ٢ ص ١١٠ - الطبع الحديث) عن كتاب الاختصاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - «من تعلم علما ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو يصرف به الناس إلى نفسه يقول: أنا رئيسكم فليتبوء مقعده من النار، إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها فمن دعى الناس إلى نفسه، وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة». و هذه مرسلة لا اعتماد على سندتها، مضافا إلى ظهورها في اعتبار الأعلمية في الرئاسة العامة الظاهرية في الخلافة دون التقليد من دون أن يكون هناك أي دعوى الرئاسة.

(و منها) ما روى أيضا في البحار عن الجواد - عليه السلام - إنه قال مخاطبا عممه: «يا عم إنّه  
فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٠٢

.....

٣- أقربية قول الأعلم (الوجه الثالث): أقربية قول الأعلم إلى الواقع، لاطلاعه على مزايا و خصوصيات يجهلها الآخر و هذه مرحلة لقوله، لأن المقصود من الرجوع إلى قول العالم الوصول إلى الواقع و هذا الملاك أقوى في قول الأعلم.  
(والجواب): أنه ممنوع صغرى و كبرى.

أما (الصغرى) فلأن قول غير الأعلم قد يكون هو الأقرب إلى الواقع، كما إذا كان موافقا لفتوى المشهور أو لقول ميت أعلم منهما، و أما منع (الكبرى) فلأنه لا دليل على أن الملاك في حجيّة الفتوى هو القرب إلى الواقع حتى يقال بأقوائه في قول الأعلم. بل المستفاد من الآيات والروايات هو حجيّة قول الفقيه و العالم و العارف بالأحكام و أهل الذكر و هذه العناوين مشتركة بينهما، و هذا لا ينافي حجيّة الفتوى من باب الطريقة كبقية الأمارات، فإن البينة إذا عورضت بمثلها، و كانت إحداها أقرب إلى الواقع، كما إذا كانت أعرف بالحال من الشاهدين الآخرين لا يوجب ذلك تقديمها على معارضها. بل الحكم فيما التساقط مع أن البينة حجة من باب الطريقة. و السر في ذلك: أن ملاك الحجيّة هو الطريقة بحيث توجب صدق هذه العناوين، و هذا مشترك بين العالم والأعلم.

و (دعوى) أنه إذا كان المراد من الأعلم من هو أكثر إحاطة بالمدارك الشرعية و العقلية للأحكام - كما هو كذلك - بحيث يكون أقوى نظرا في تحصيل الحكم من مداركه و كيفية تطبيقها على مصاديقها تكون النسبة

عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه فيقول لك: لم تفتى عبادى بما لم تعلم و فى الأمة من هو أعلم منك». و هذه أيضاً ضعيفة بالإرسال، وإن كانت تدل على اعتبار الأعلمية المطلقة فى المفتى.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٠٣

.....

---

بين الأعلم و العالم نسبة العالم الى الجاهل، لغفلة العالم عن الإحاطة بعض الجهات التي أحاط بها الأعلم، فهو جاهل بالنسبة إليه، و معه كيف يمكن الحكم باشتراكهما في الملائكة كما عن بعض المشايخ المحققين. «١»

(مدفوعة) بأنه يمكن أن يكون ملائكة الحجية هو الإحاطة بمقدار من الجهات الموجب لصدق عنوان الفقيه و المجتهد و العالم، فجواز تقليد العالم إنما هو باعتبار إحاطته بهذا المقدار و إن كان جاهلاً بالمقدار الزائد الملغي اعتباره في ملائكة الحجية، فإن عنوان العالم و الجاهل من الأمور الإضافية.

فتحصل: أن أمن الوجوه لتعيين الرجوع إلى الأعلم عند العلم بمخالفته مع العالم هو بناء العقلاء الممضأة شرعاً بعدم ثبوت الردع عنها.

تقليد الأعلم والأصل العملي قاعدة الاستعمال أما المرحلة الثانية: فيما هو مقتضى الأصل العملي عند اليأس عن الدليل على كل من القولين، واستقرار الشك في اعتبار الأعلمية. و الكلام في ذلك إنما يقع بعد الفراغ عن عدم وجوب الاحتياط، إما للإجماع، أو لأجل بناء العقلاء، أو لغير ذلك. و عليه فالمرجع قاعدة الاستعمال، لأن المقام من الدوران بين التخيير و التعيين في الحجية، وقد مر أنه لا بد من الأخذ بمحتمل التعيين وهو فتوى الأعلم.

(و بتقرير آخر) إنه بعد البناء على أن معنى الحجية التخييرية هو اشتراط حجية كل من المتعارضين بالأخذ يشك في المقام في حجية فتوى غير الأعلم بالأخذ بها دون العكس، فإنه إذا أخذ بفتوى الأعلم يقطع بحجيتها

---

(١) في رسالة الاجتهاد و التقليد ص ٤٠.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٠٤

.....

---

على كل تقدير سواء كانت حجيتها مشروطة بالأخذ أو كانت حجة على الإطلاق.

تقليد الأعلم وأصالحة البراءة نعم هنا (شبهة) لعلها تخلج بالبال. و هي أن مقتضى أصالحة البراءة عدم العقاب على مخالفه فتوى الأعلم، كما أن مقتضى حديث الرفع عدم اعتبار المزية لفتواه، إذ اعتبارها كلفة على المكلفين، نظير دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الظاهر و الجماعة. و هذه الشبهة لا تختص بالمقام بل تأتي في جميع موارد الدوران في الحجية.

(و يدفعها) أن العقاب في باب الأمارات ليس على مخالفه الأمارة بما هي. بل هو على مخالفه الواقع، لأن شأنها ليس إلا الطريقيّة. فليس العمل على طبقها واجباً نفسياً سواء في ذلك ذا المزية و غيرها، فلا عقاب على مخالفتها كي يدفع بالأصل عند الشك. و من هنا لو خالف الأمارة و أتى بالواقع اتفاقاً لا يعاقب على ترك الواقع، و عقابه على مخالفه الأمارة المعتبرة يكتفى على بحث التجربى.

و بالجملة: أصالحة البراءة عن العقاب على مخالفه فتوى الأعلم بما هي مخالفته في نفسه لا معنى له، للقطع بعدم العقاب، و البراءة

عن مخالفه الواقع لو صادف في فتوى الأعلم غير جاريه، لتجز الواقع بالعلم الإجمالي، أو بنفس الأمارتين [١] إذا الأصل في كل من الطرفين معارض بالأصل في الطرف

[١] لو كان تنجز الواقع بنفس الأمارتين لم تجر البراءة عن أصل الوجوب للمعارضه بأصاله البراءه في الطرف الآخر و المفروض تنجز الواقع بالأمارتين للعلم الإجمالي بحجية إدحاما، إلاـ أنه لاـ مانع حينئذ من إجراء البراءه عن تعين ما يحتمل تعينه، لأن المفروض عدم تنجز الواقع عن طريق آخر، كالعلم الإجمالي الكبير، فيكون الشك في أصل التكليف بالتعيين في أحد الواجبين، فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٠٥

.....

الآخر. و منه يظهر الجواب عن الأصل بالتقرير الثاني، لأن المزيء في الحجية لا عقاب على مخالفتها في نفسها، فلا وجه لقياس الدوران في باب الحجج على الدوران في المسائل الفرعية - كالمثالـ إذ العقاب هناك على مخالفه نفس محتمل التعينـ كصلة الظهرـ لأن الشك في أصل ثبوت التكليف المردد بين التعيين و التخيير و في المقام الشك في سقوطه بعد ثبوته. هل ترجيح قول الأعلم تشريع محرم فان قلت: ترجيح قول الأعلم. و الالتزام بوجوب العمل به عند المعارضه من دون دليل يدل عليه تشريع محرم، إذ لا فرق في حرمه التشريع بين أن يكون في أصل الحكم أو في طريقه. قلت: لزوم العمل بفتوى الأعلم بمقتضى قاعدة الاشتغال ليس من باب الإسناد إلى الشارع، بل هو بمقتضى حكم العقل أخذنا بالقدر المتيقن في مقام امثال الأحكام المنجزة من باب الاحتياط، لاستقلال العقل بالخروج عن عهدة التكاليف المنجزة بالعمل على طبقه، بخلاف العمل بقول غير الأعلم، و (عبارة أخرى) لو كان هناك دليل شرعي على ثبوت التخيير في جميع موارد المعارضه بحيث تشمل ياطلاقه لمعارضه الأعلم مع غيره كان ترجيح قول الأعلم تشريعا محurma، و أما إذا لم يثبت ذلكـ كما هو المفروضـ و كان

فتجرى البراءه، عن الخصوصيه و «عبارة واضحة» لو دار الأمر في تنجيز الواقع بين التعيين و التخيير جرت البراءه عن التعينـ كما إذا أريد تنجيز الواقع بنفس الأمارتينـ و أما لو دار الأمر بينهما في التعذر عن مخالفه الواقع بعد فرض تنجز الواقع عن طريق آخر، كالعلم الإجمالي، لم تجر البراءه عن التعين، للزوم الخروج عن عهدة التكليف المفروض تجزهـ و مقتضى قاعدة الاشتغال ترجيح محتمل التعين حينئذ، و مقامنا من هذا القبيل لوجود العلم الإجمالي بالأحكام لكل أحدـ فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٠٦

.....

الالتزام بقول الأعلم من باب الأصل العملى فلا تشريعـ استصحاب حجية فتوى غير الأعلم فإن قلت: إن استصحاب جواز تقليد غير الأعلم فيما لو تجددت أعلميه أحدهما بعد تساويهما في الفضيله حاكم على قاعدة الاشتغال، و يتم في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل. «١» قلت: أولاـ ينتقض ذلك بما إذا تجدد اجتهاد أحدهما بعد اجتهاد الآخر و كان المجتهد الأول أعلم من الثاني فإنه يستصحب عدم جواز تقليد الثنائي أو حجيـه قوله الأول تعينا، و يتم في غيره بعدم القول بالفصل، فلو صح جريان الاستصحاب فيما ذكر

جرى فيما ذكرناه أيضاً.

و ثانياً: إنه بعد الغض عن الإشكال في جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية، و عن ثبوت أصل التخир عند معارضه الفتاوى لم يحرز بقاء الموضوع فيه، لأن الدليل على ثبوت التخير لو تم فإنما هو الإجماع، أو السيرة، و القدر المتيقن منهما هو التخير في مورد تساوى المجتهدين في الفضيلة. وبهذا يظهر عدم جريان الاستصحاب فيما ذكرناه أيضاً.

و ثالثاً: ان تسرية الحكم في الموارد الأخرى إنما يتم فيما إذا كان الحكم ثابتاً في بعض الموارد بالدليل للملازمة الواقعية و أما إذا ثبت بالأصل كما في المقام فلا يجري ذلك، لأن مفad الأصل ثبوت الحكم لموضوع خاص، و ما لم يتحقق لا يثبت الحكم إلا على القول بالأصل المثبت فتحصل من جميع ما ذكرنا أن مقتضى الأصل لزوم العمل بقول الأعلم.

---

(١) في رسالة الاجتهد و التقليد ص ٣٥ - ٣٦.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٠٧

.....

---

التفصيل بين الطريقة و السببية ثم إن بعض المشايخ المحققين «١» ذهب إلى التفصيل في مقتضى الأصل العملى بين القول بالطريقة في باب الأمارات فيتعين تقليد الأعلم، و القول بالسببية فيها فيتخير بينه وبين غير الأعلم، أما على الطريقة فبمقتضى قاعدة الاستغلال كما قدمنا، و أما على السببية فلدخول التعارض في باب التراحم، و مقتضى حكم العقل فيه هو التخير، و إن احتمل الأهمية في أحدهما.

و حاصل ما أفاده في وجه ذلك هو أن المقتضى لجعل الحكم المماثل على طبق ما أفتى به المفتى لمصلحة فيه بهذا العنوان موجود في كل من الفتويين على هذا المبني، إلا أن احتمال الأهمية في فتوى الأعلم يوجب القطع بمانعيتها عن فعالية الطلب في الطرف الآخر، وهذا بخلاف العكس، فإن مانعية فتوى العالم عن فعالية الطلب في طرف الأعلم محتملة، لاحتمال عدم المزية، ففعالية الطلب في المهم مقطوع العدم، و في طرف الأعلم محتملة، إلا أن احتمالها لا يوجب احتمال العقاب، لأنه عقاب بلا بيان. و بما أن الطلب الخطابي بالإضافة إلى كل واحد ثابت، و فعليتهما معاً غير معقول، لعدم القدرة على امثالهما معاً، إما من جهة التضاد بين الملاكين فلا يمكن المكلف من استيفاء كلتا المصلحتين، أو من جهة التضاد بين الالتزامين بحكمين بناء على أن التقليد هو الالتزام بالحكم يحكم العقل بالتخير، لاستحالة صدوره الطلب الفعلى التعيني بذاته تعينيا بالفعل في كلا الطرفين عند التراحم.

(و فيه): أنه لو سلم رجوع التعارض إلى التراحم في مقام الامتثال

---

(١) في رسالة الاجتهد و التقليد ص ٣٥ - ٣٦.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٠٨

.....

---

و وجود الخطاب في كل من الطرفين - كما أفاد - فلا مجال للبراءة مع وجود الإطلاق في محتمل الأهمية و الشك في تقييده بترك المهم. و ذلك لما حققناه في بحث الترتيب من أن التراحم بين الخطابين يجب تقييد كل منهما بترك الآخر إذا كانا

متباينين، لعدم معقولية بقاء الإطلاق بالنسبة إلى فعل الآخر وتركه لأنه من طلب الجمع بين الصدرين، وإذا كان أحدهما أهتم بقى خطابه على إطلاقه ويتقيد خطاب المهم بترك الأهم تحفظا للأهمية، وإذا كان أحدهما محتمل الأهمية فلا حاله يشك في تقييد خطابه بترك الآخر، ومقتضى القاعدة هو التمسك بالإطلاق إلا أن يعلم التقى، بخلاف المهم فان التقى فيه محرز على كل تقدير فالأقوى هو ترجيح قول الأعلم على كلا القولين.

على أن السببية على تقدير صحتها تختص بما إذا كانت الأمارة حجة فإذا فرض استحالة شمول دليل الحججية لكلا المعارضين لم يكن ملزم للالتزام بوجود المالك في كل منهما، لأن كشف المالك إنما هو في مرتبة متأخرة عن الحججية.

وقد حققنا في محله<sup>(١)</sup> أن مقتضى القاعدة في التعارض هو التساقط بلا فرق بين القول بالطريقية والقول بالسببية وأن رجوع التعارض إلى التراحم على القول بالسببية كما هو ظاهر كلام الشيخ (قده) مما لا أساس له.

و توضيحة: على وجه الإجمال أن التراحم بين الحكمين إنما هو فيما إذا كان التنافى ناشئاً من عدم قدرة المكلّف على امتثالهما معاً بعد الفراغ من إمكان جعل كلا التكليفيين في نفسهما كما في إنفاذ الغريقين.

(١) بحث التعادل والترجيح.

فقه الشيعة - الاجتهد والتقليد، ص: ١٠٩

.....

وأما مع فرض عدم إمكان اجتماع التكليفيين في مقام الجعل فلا- معنى لتحقق التراحم، وموارد التعارض من قبيل الثاني لأن التعارض بين الدليلين إن كان بالتناقض في نفس الحكمين كما إذا أفتى أحد المجتهدين بوجوب شيء والآخر بعدم وجوبه أو بالتضاد بينهما كما إذا أفتى أحدهما بوجوبه والآخر بحرمة فاستحالة اجتماع الحكمين في مرحلة الجعل في غاية الوضوح، وإن كان التعارض بالتضاد في المتعلقيين فإن لم يكن لهما ثالث كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الحركة والآخر بوجوب السكون فاستحالة اجتماع الحكمين في مرحلة الجعل أيضاً واضحة لأن التكليف بكل واحد من الحركة والسكن تعينا تكليف بغير المقدور و تخيرا طلب للحاصل.

وإن كان لهما ثالث كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الجمعة والآخر بوجوب الظهر وعلمنا من الخارج بعدم وجوبهما معاً في يوم واحد.

فقد (يتوهم) إمكان الجعلين معاً لعدم التنافى بينهما، وإنما التنافى نشأ من عجز المكلّف في مقام الامتثال واستيفاء كلتا المصلحتين - كما لعله هو مراد المحقق المزبور - فيحكم العقل بالتخير في تطبيق العمل على أيهما - كما أفاد - أو يصح جعل الحكم التخيري من قبل المولى على أحدهما دفعاً لفوت كلتا المصلحتين.

إلا أنه (لا يصح) لتنافى الدليلين بحسب الدلاله الالتزامية فإن ما دل على وجوب الجمعة مطابقه يدل على عدم وجوب الظهر التزاماً للعلم بكذب أحدهما فرضاً فيرجع إلى التناقض في مقام الجعل فتبصر.

هذا تمام الكلام في صورة العلم بمخالفه فنوى المجتهدين ولو إجمالاً مع العلم بأعمليه أحدهما، و تميزه عن غيره. وأما صورة الشك في المخالفه، أو الأعلميه، أو عدم تميز الأعلم عن غيره ف يأتي البحث عنها فيما يأتي عند التكلم على وجوب

الفحص عن الأعلم

فقه الشيعة - الاجتهد والتقليد، ص: ١١٠

و عدمه.

### وجوب الفحص عن الأعلم و صور المسألة

(١) وجوب الفحص عقلي إرشاداً إلى دفع العقاب المحتمل عند تركه، إذ لا دليل من الشرع على وجوبه تعبداً.  
و تفصيل الكلام في ذلك: يستدعي البحث عن جميع صور المسألة.

فنقول: المجتهدان إما أن يتفقا في الفتوى، أو يختلفا فيها، وعلى كل تقدير إما أن يتساوايا في الفضيحة، أو يكون أحدهما أعلم من الآخر، هذا بلحاظ مقام الثبوت، وأما بلحاظ مقام الإثبات، و النظر إلى حال المقلد فالصور أيضاً أربعة، لأنه إما أن يعلم تفصيلاً أو إجمالاً باختلاف المجتهددين في الفتوى، و باختلافهما في الفضيحة، و إما أن يعلم باختلافهما في الفتوى مع عدم علمه بالأعلمية، و إما أن يكون عكس ذلك، و إما أن لا يعلم بالاختلاف و لا بالأفضلية.

اختلاف المجتهددين في الفتوى والأعلمية (أما الصورة الأولى) فيجب فيها تقليد الأعلم - كما قدمنا - فان تميز الأعلم من غيره وجب تقليده، و مع عدم المائز يجب الفحص عنه، لأنه من باب اشتباه الحجة باللاحجة، لأن المتعين في حقه تقليد الأعلم، فان لم يتمكن من الفحص أو لم يتميز بعد الفحص وجب الأخذ بأح祸ط القولين، إذ هو مبرء للذمة على كل تقدير، و لا يجوز تقليد أحدهما مع احتمال أن يكون الأعلم غيره، إلا أن يدعى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١١١

.....

- كما عن شيخنا الأنباري (قده) - فيتخير في الأخذ بأيهما شاء، إلا أنه لم يتم عندنا - كما تقدم - نعم فيما إذا دار الأمر بين المحذورين - كما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء و الآخر بحرمه - يتخير في الأخذ بأحدهما لعدم التمكن من الاحتياط. و لا أثر للظن بالأعلمية في هذه الصورة، لعدم الدليل على حجيته، ولو من باب الانسداد في تعين الحجة، لعدم تمامية مقدماته، إما لتمكنه من الاحتياط في المسألة الفرعية فيجب على المختار. و إما للإجماع على التخير إذا لم يتمكن من تقليد الأعلم على المعروف، فعلى كل تقدير لا عبرة بالظن بالأعلمية.

اختلافهما في الفتوى دون الأعلمية (اما الصورة الثانية) - وهي صورة العلم بالخلاف و عدم العلم بالأعلمية - فيجب فيها الفحص عن الأعلم مع التمكن تحصيلاً للحجية، فإن لم يظفر بالأعلم بعد الفحص، أو لم يتمكن من الفحص وجب الأخذ بأح祸ط القولين - على ما تقدم من أن القاعدة تقتضي سقوطهما عن الحجية و عدم التخير بينهما.

و أما إذا لم يمكن الاحتياط، أو قلنا بعدم لزومه من جهة الإجماع، فإن كان الاحتمال ثانياً - بان احتمل أو ظن أعلمية أحدهما المعيين - تعين تقليده، لأنه من الدوران بين التعين والتخيير في الحجة.

إلا (أن يقال) بجريان استصحاب عدم أفضليته عن الآخر، لأنه قبل بلوغه مرتبة الاجتهاد لم يكن أعلم منه، فيستصحب ذلك إلى بعد بلوغه تلك المرتبة، و أثره جواز العمل بفتوى كل منهما هذا، (ولكن) مرجع هذا الاستصحاب إلى استصحاب عدم تحصيله قوّة تزيد على قوّة الآخر، وهذا لا يثبت به التساوى بينهما - الذي هو موضوع

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١١٢

.....

---

الحكم بالتخير - إذ مقتضى القاعدة هو التساقط - كما ذكرنا - و القدر المتيقن من الإجماع على ثبوت التخير إنما هو صورة إحراز التساوى، و لم يحرز باستصحاب عدم الأفضلية. بل معارض باستصحاب عدم تحصيل الآخر قوء تساوى قوء من يحتمل، أو يظن أعلميته. هذا فيما إذا احتمل، أو ظن أعلمية واحد منها بخصوصه، و أما إذا كان الاحتمال ثلاثة - بأن احتمل أعلمية كل منهما - أو ظن أعلمية واحد منها لا بعينه فعلى المشهور يتخير بينهما - بعد الفحص و عدم ظهور الأعلم - و على المختار يجب الأخذ بأحوط القولين، و مع عدم إمكان الاحتياط يكون مخيرا.

اختلافهما فى الأعلمية دون الفتوى (و أما الصورة الثالثة): و هى صورة العلم بأعلمية أحد المجتهدین تفصيلا أو إجمالا، مع الشك فى اختلافهما فى الفتوى - فلا يجب فيها تقليد الأعلم، لشمول إطلاق ما دل على الحججية لفتوى المفضول فيتخير فى تقليد أيهما شاء، و ان علم أن الأعلم هو الآخر فضلا عما إذا احتمل ذلك.

(فإن قلت): ان الإطلاقات مقيدة بعدم الحجة المعارضة واقعا، لا بعدم العلم بها، فالتمسك بالعموم عند احتمال وجود المعارض من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية.

(قلت): نعم، إلا - أنه يحرز موضوع العام باستصحاب عدم المعارض عندما أزليا - كما هو المختار - و به يتم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، بل لا - مانع من استصحاب العدم النتى لعدم الخلاف بينهما فى زمان بعد وجودهما، قبل أن يكونا مجتهدین.

(فإن قلت): يجب على المقلد الفحص عن المعارض، لمعرضية

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١١٣

.....

---

الفتاوى للخلاف، كما يجب على المجتهد فى العمل بالروايات.

(قلت): وجوب الفحص فى الروايات إنما هو لأمرین:

(أحدهما) استقرار طريقة الشارع على إبراز مقاصده بالقرائن المنفصلة حتى قيل: إنّه لم يوجد عام فى الكتاب و السنة، إلا و قد ورد عليه التخصيص بمنفصل عنه.

(ثانيهما) العلم الإجمالي بوجود المعارض، و أثره سقوط الإطلاقات عن الحججية و شيء من الوجهين لا - يتّأّتى فى مفروض الكلام، (أما الأول) فظاهر، لأن فتوى أحد المجتهدین لا يكون قرينة لفتوى الآخر، (و أما الثاني) فلأن وجود العلم الإجمالي بوجود الخلاف بين المجتهدین و إن لم يقبل الإنكار، لكن لا اعتبار به ما لم تكن دائرة المعلوم بالإجمال مختصة بالمسائل التي هي محل ابتلاء المقلد، و يزيد تقليد المجتهد فيها، و إلا ف مجرد العلم الإجمالي بخلاف المجتهدین في بعض المسائل، و إن كان خارجا عن ابتلاء المقلدین لا يقدح في الرجوع إلى الإطلاقات، و المفروض في هذه الصورة عدم العلم بالاختلاف فيما هو محل ابتلاء المقلد.

بل لا يبعد دعوى أن المترکز في أذهان أغلب العوام ان دين الله واحد لا اختلاف فيه، فلا محذور في الرجوع إلى الإطلاقات بضميمة استصحاب عدم المخالففة. نعم مع الغض عن الاستصحاب المذكور يشكل التمسك بالإطلاقات الأولى، و لا أثر لكون المخصص في المقام ليها - كما قيل - لما حققناه في الأصول من عدم الفرق بين المخصص اللغطي، و اللي في تقيد موضوع الحجة بعدم الخاص. هذا، مع انه يكفينا بناء العقلاء على العمل بقول المفضول مع احتمال مخالفه الأفضل له، و استوضح ذلك

.....

---

أعلم منه في البلد، إذ لا يبقى غير الأعلم عاطلاً، وهكذا الحال في مراجعتهم لأهل الخبرة في بقية الأمور، نعم في فرض العلم بالاختلاف لا يرجعون إلى إلا الأعلم، إلا أن المفروض في هذه الصورة غير هذه الحالة.

و يؤيد ذلك إرجاع الأئمّة - عليهم السلام - الناس إلى الزواه و المفتين في عصرهم، مع أنهم كانوا أعلم منهم بالضرورة، و لا ريب في أن جواز الرجوع إليهم مختص بما إذا لم يعلم مخالفه ما يراه الرواى لقول المعصوم - عليه السلام . «١»  
و بالجملة مقتضى إطلاق الأدلة الأوليّة، و بناء العقلاه، و هذه الروايات جواز تقليد غير الأعلم فيما إذا لم يعلم مخالفه مع الأعلم.  
و مما ذكرنا يظهر حكم صورة الاتفاق في الفتوى و أنه لا وجه للقول بوجوب تقليد الأعلم في صورة الموافقة لشمول دليل  
الحجّة لفتوى غير الأعلم.

كما ظهر ضعف الاستدلال على وجوب تقليد الأعلم في مفروض الكلام - أي صورة عدم العلم بالخلاف - تارة: بمقولة عمر بن حنظلة للأمر فيها بالأخذ بقول الأفقاء، و أخرى: بأن فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع، و ثالثة: بقاعدة الاشتغال للدوران بين التعين و التخيير أما وجه الضعف في الأولى فلقصور سند المقبولة، و دلالتها - كما تقدم. أما في الثاني. فلعدم الدليل. على أن الأقربية هي ملاك الحجّة - كما تقدم أيضا - و أما في الثالث فلعدم وصول النوبة إلى الأصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي - كما عرفت.  
الشك في اختلافهما في الفتوى و الأعلمية و (أما الصورة الرابعة): و هي عدم العلم بالاختلاف، الأعلمية

---

(١) الوسائل ج ١٨: أبواب صفات القاضي ب ١١ الأحاديث، (٤، ٥، ٨، ٩، ١٥، ١٧، ١٥، ١٧، ١٨).

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١١٥

.....

---

- ظهر حكمها مما قدمناه في الصورة الثالثة، إذ مع عدم إحراز الخلاف لا دليل على وجوب تقليد الأعلم كى يفحص عنه فيتخير في تقليد أيهما شاء.  
تمكّله:

في لزوم الاستناد عند اتفاق الفتاوى و عدمه إذا اتفق المجتهدون في الفتوى مع تساويهم في الفضيلة، أو مع الاختلاف فيها فهل يجب على المقلّد الاستناد إلى فتواهم في مقام العمل، أو يكفى مجرد المطابقة الخارجية، و لو من غير استناد، و على تقدير لزوم الاستناد فهل المستند إليه خصوص فتوى أحدهم، أو الجامع، أو المجموع. فهنا مقامان.

(أما الأول): ففي لزوم أصل الاستناد. لا إشكال في أن صحة العمل و فساده تابعان لمطابقته للواقع و عدمه، من دون دخل للاستناد إلى الحجة في ذلك، و أما الاجتزاء به عقلاً بمعنى الأمان من العقاب المحتمل لو خالف الواقع ففيه تفصيل، لأنه إذا كان ما اتفقا عليه موافقا للاحتياط و احتاط العامي من دون تقليد و استناد إلى فتوى المجتهد، بل بر جاء درك الواقع فيحكم العقل بالاجتزاء لأنه مبرء للذمة يقينا، كما إذا اتفقا على وجوب السورة في الصلاة و أتى بها العامي لكن لا عن تقليد، بل بر جاء

درك الواقع.

و أما إذا كان على خلاف الاحتياط - كما إذا اتفقا على عدم وجوب السورة في المثال - فان تركها العامي في الصلاة مع الجهل بقيام الحجة على عدم وجوبها استحق العقاب، لعدم الأمان من العقاب المحتمل، إلا بوصول الحجة، و المفروض أنها لم تصل إليه، فلا عذر له في مخالفة الواقع، مع أن الشبهة حكمية قبل الفحص. و أما إذا تركها مع علمه بقيام الحجة على عدم وجوبها فهل يعذر في المخالفة أولا؟ الصحيح هو الأول لسقوط الواقع عن

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١١٦

.....

---

التجيز بقيام الحجة الواسلة على خلافه، وإن لم يستند إليها العبد في مقام العمل، لعدم طريق له إلى الواقع إلا هذه الحجة، و المفروض أنها على خلاف الواقع، فهو وإن لم يكن مستنداً إليها في تركه الواجب أو فعله الحرام، إلا أنه مع ذلك لا يصح من المولى أن يعاقبه على مخالفته الواقع، لوصول المؤمن إليه من قبل المولى و عدم طريق له إلى الواقع إلا ذلك.

هذا كله في صورة العلم بالوفاق، و كذلك الحال فيما إذا لم يعلم بالخلاف، لعدم وجوب الفحص عن المعارض على العامي كما تقدم «١» فإذا علم بوجود فتوى من يجوز تقليده يعذر في مخالفة الواقع، و إن لم يستند إليها. نعم: إذا علم بالخلاف لا يكون معذوراً في مخالفة الواقع ما لم يستند إلى فتوى أحد المجتهدین، لأن الحجية حينئذ تخيرية - بناء على ثبوت التخيير في الفتوى المتعارضة - و تتوقف فعليتها على الاختيار كما تقدم مراراً.

(أما المقام الثاني): ففي ما يستند إليه في مقام العمل.

يجزى الاستناد إلى فتوى واحد معين من المجتهدین المتفقين في الفتوى، لشمول دليل الحجية لكل واحد منها، إذا الحجية كافية للأحكام الوضعية، أو التكليفية مجعلة لطبيعي الموضوع الصادق على الواحد، و الكثیر، و موضوع الحجية في المقام هو طبيعی فتوى المجتهد الصادق على فتوى كل واحد منهم، فكل واحدة من الفتوى منجزة و معذرة، كما هو الحال في الروایات المتعددة المتفقة في المضمون، و منه يظهر جواز الاستناد إلى الطبيعی ملغاً عنه الخصوصیات الفردية.

(١) ص ١١٣.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١١٧

### [مسألة (١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما]

(مسألة (١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما [١]، إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (١)).

---

و أما الاستناد إلى المجموع بما هو كذلك بحيث يلحظ في كل واحدة منها انضمام الأخرى فلا مصحح له، لمنافاته مع حجية كل واحدة من الفتوى استقلالاً.

و أما الاستناد إلى الجميع على نحو العموم الاستغراقى فهو وإن لم يكن فيه محذور عقلاً، لأن الفعل و الترك إنما يستند إلى ثبوت التكليف و عدمه، لا إلى الحجج المتعددة كى يستلزم توارد العلل على معلول واحد، إلا أنه مع ذلك لا حاجة إليه.

(١) المذكور في هذه المسألة أمران:

(الأول) التخيير بين المجتهدين المتساوين في الفضيلة و التقوى.

(الثاني) تقديم الأورع مع التساوى في الفضيلة، و كلاهما محل نظر و إشكال.

(أما الأول) فلما تقدم في طي المسائل السابقة [٢] من أنه لا دليل على التخيير إلا توهם الإجماع، ولم يتم، و عليه فان كان المجتهدان متفقين في الفتوى يتخير في تقليد أيهما شاء، لشمول دليل الحجية لكل منهما، و أما إذا اختلفا فيها فلا بد من الأخذ بأح�ط القولين، السقوط دليل الحجية فيهما

---

[١] جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف (قده) «يتخير بينهما»: (مع عدم العلم بالمخالفه، و إلا فيأخذ بأح�ط القولين، و لو كان أحدهما أورع).

[٢] قدمنا البحث عن ذلك في مواد منها في ص ٤٨ وقد أشرنا هناك إلى إمكان جعل الحجية التخييريّة، و هو أمر معقول على بعض الوجوه، و هو اشتراط الحجية الفعلية بالأخذ بالأمراء في كل واحد من طرف المعارضه، لا بعدم الأخذ بالآخر، بل واقع في الأخبار المتعارضة بناء على المشهور من قبول الأخبار الآمرة بالتخيير في الأخبار المتعارضة، و إن كانت قابلة للمناقشة سندًا، نعم لا يمكن التعذر منها إلى الفتاوي المتعارضة فلا دليل على التخيير فيها إثباتا، و إن أمكن ثبوتا.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١١٨

.....

---

بالمعارضه و لا يقين بالبراءة إلا مع الاحتياط في العمل.

(و أما الثاني) فلأنه لا دليل على تقديم الأورع سواء في صورة الموافقة في الفتوى، أو المخالفه فيها، أما في صورة الموافقة ظاهر، لشمول دليل الحجية لفتوى غير الأورع، كما يشمل الأورع، فلا ترجيح في البين.

و أما في صورة المخالفه فلا دليل على التقديم أيضا، و ان قوله شيخنا الأنصارى (قده) في رسالته، و استظهير الشهره على ذلك، بل حكم الإجماع عليه عن المحقق الثانى و استدل عليه تارة بالمقولة، و أيده بما روى من أنه «لا يحل الفتيا إلا لمن كان أتبع أهل زمانه برسول الله - صلى الله عليه و آله -»<sup>١</sup> و أخرى بالأصل، إذ المناقشه في ثبوت الإجماع، و تماميه المقولة سندًا و دلالة ظاهرة.

نعم قد (يتوهم) ان المرجع بعد تساقط الأدلة الأولية بالمعارضه قاعدة الاشتغال، لدوران الأمر بين التعين و التخيير في الحجية، لاحتمال دخول الأورعية في الحجية عند المعارضه، و لو من جهة نقل الإجماع عليه.

و (يدفعه) أنه فرع ثبوت التخيير و عدمه لا بد من الأخذ بأح�ط القولين، لما تقدم من أن بناء العقلاه في موارد الخلاف على الاحتياط إذا لم يكن أحدهما أعلم.

و أما (مناقشة) بعض المشايخ المحققين «٢» في الأصل المذكور بالفرق بين ملوك الحجية - كالعلم - و شرائطها - كالعدالة - في أن القوه في الأول كالأعلميه توجب أقوائيه الحجه، لشده الملوك فيه، بخلاف الثاني، فإن

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٩٤ ب ١٥ من أبواب صفات القاضى في ح ١ مع اختلاف في التعبير

(٢) رسالة الاجتهد و التقليد ص ٤٨

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١١٩

## [مسألة ١٤) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل]

(مسألة ١٤) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (١)، وإن أمكن الاحتياط.

---

الأورعية في العمل من الشرائط التعبدية لا توجب الأقوائية في الملاك، وبعد فرض اشتراط العدالة بأول مرتبة منها في حجية الفتوى لا- مورد للأصل المذكور، لأن تعارض الأعدل والعادل ليس من تعارض أقوى الحجتين مع الأضعف، و مورد الأصل المذكور إنما هو ما كان كذلك.

(فيمكن الجواب عنها) بعدم الفرق بين الملاكات، و الشرائط في أن الفاقد- سواء كان فقدا لقوة الملاك، أو لما يحتمل دخله في الحجية عند المعارضة، كالاورعية- مشكوك الحجية، فلا يقين بالبراءة إلا بموافقة مقطوع الحجية الواحد لقوة الملاك، أو لما يحتمل دخله في الحجية ولو عند المعارضة فقط و ان لم يكن دخلا في غير هذه الحالة.

ثم إنّه لا فرق فيما ذكرنا من لزوم الأخذ بالاحتياط عند معارضه الأورع مع غيره في أن يكون المراد الأورعية في مقام العمل، أو الأورعية في مقام الاستنباط بأن يبالغ في بذل جهده في الإحاطة بمدارك الحكم، ما لم يرجع إلى الأعلمية، لعدم الدليل على الترجيح في كلتا الصورتين بعد اشتراكهما في المقدار اللازم من بذل الجهد في مقام الاستنباط.

(١) لشمول أدلة الحجية لفتوى غير الأعلم من دون معارض، وإن أمكن الاحتياط، لعدم تحقق المعارضة إلا- بوجود فتوى الأعلم. [١] نعم لا بد مراعاة الأعلم، فالأعلم على تفصيل كما يأتي.

---

[١] سواء كان فتوى الأعلم بحكم واقعى أدت إليه الأمارة، أو بحكم ظاهري قامت عليه الأصل العملي، كالاستصحاب، أو قاعدة الاستغلال، أو قاعدة الاحتياط، كما إذا علم إجمالا بوجوب القصر أو التمام على من لا يريد الرجوع ليومه بعد الفحص واليأس مما يدل على أحد طرفي العلم الإجمالي ففي هذه الموارد يفتى الأعلم بالحكم الظاهري لا محالة، و يخطأ غيره، نعم إذا كانت فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٢٠

## [مسألة ١٥) إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت]

(مسألة ١٥) إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقلide في هذه المسألة  
(١) بل يجب الرجوع إلى الحـىـ الأعلم في جواز البقاء و عدمه.

---

وجوب الرجوع إلى الأعلم في جواز البقاء

(١) لأن جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه كسائر المسائل يجب فيها التقليد على العامي، لعدم الأمان من العقوبة إلا بمؤمن شرعاً، أو عقلي، ولا- طريق للعامي إلا- التقليد، فإذا مات المجتهد الذي كان يقلده يشك في بقاء فتاواه على الحجية، ومن جملتها جواز البقاء على تقليد الميت، لعدم استقلال عقل العامي بجواز البقاء على تقلide في هذه المسألة أو غيرها، فلا مناص إلا من الرجوع إلى المجتهد الحـىـ الأعلم في مسألة البقاء، للقطع بحجية فتواه- على كل حال.

فظاهر مما ذكرناه انه لا- منافاة بين ما ذكره المصنف هنا، و ما ذكره في المسألة التاسعة من جواز البقاء على تقليد الميت، كـي

يلترم بالتحصيص في كلامه (قده) و يقال انه يجوز البقاء على تقليد الميت إلا في مسألة البقاء.

وجه عدم المنافاة هو: ان ما ذكره هنا إنما هو بالنظر الى ما يستقل به عقل العامي، و ما هو وظيفته بحكم العقل بعد موت المجتهد- الذى كان يقلده- و ما ذكره هناك إنما هو بلحاظ مقتضيات الأدلة- الدالة على جواز البقاء- و ما هو وظيفة المجتهد من حيث الإفاءة في هذه المسألة.

و من هنا لو رجع الى الحى الأعلم و أفتاه بجواز البقاء يجوز له البقاء على تقليد الميت في نفس هذه المسألة- على تفصيل يأتي.

---

الشبيهة قبل الفحص أو بعده و لكن لم يتمكن من الجزم لا- بالحكم الواقعى و لا الظاهرى صدق إنه لم يكن للأعلم فتوى فى المسألة فالعبرة بصدق العدم واقعا و ظاهرا.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٢١

.....

---

الصور التسع و تفصيل الكلام في ذلك: أن يقال إن فتوى الميت في مسألة البقاء لا تخلو عن إحدى ثلات، إما وجوب البقاء أو حرمتها، أو جوازه، و كذلك الحال في الحى (فهذه صور تسع) مصروف ثلثة في ثلاثة، فإذا أفتى الحى بحرمة البقاء لم يجز البقاء على تقليد الميت أيا ما كانت فتواه في هذه المسألة، و ذلك للزوم متابعة الحى فيها بعد سقوط فتوى الميت عن الحجية بالموت، ففي (ثلاث صور) لا- بد له من الرجوع إلى الحى، و لا- يجوز له البقاء على تقليد الميت، و أما إذا كان الميت يفتى بحرمة البقاء، و الحى يفتى بجوازه، أو وجوبه لزمه اتباع الحى، و يعمل بفتواه، فيجوز له البقاء. أو يجب، و لا يعتد بفتوى الميت بحرمتها، و سيجيء الكلام في ذلك في (مسألة ٢٦) ان شاء الله تعالى، فهاتان (الصورتان) يأتي البحث عنهما هناك.

فتبقى (صور أربع) لا- بد من التعرض لها هنا (الأولى) ان يفتى كلاهما بالجواز (الثانية) أن يفتى كلاهما بالوجوب (الثالثة) أن يفتى الميت بالجواز، و الحى بالوجوب (الرابعة) عكس ذلك.

اتفاق الحى و الميت في جواز البقاء أما الصورة الأولى: فلا اشكال فيها في جواز البقاء فيسائر المسائل على تقليد الميت استنادا إلى فتوى الحى به، و هل يجوز البقاء على تقليد الميت في فتواه بالجواز من جهة فتوى الحى بذلك؟ (و بعبارة أخرى) هل يشمل فتوى الحى بجواز البقاء فتوى الميت به ربما يقال: بالمنع، لوجهين.

(الأول): ان المسألة الواحدة لا تحتمل تقليدين متربدين، لأنه لو بنى

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٢٢

.....

---

على جواز اجتماع المثلين في رتبتين فلا أقل من لزوم اللغوية مع اتفاقهما عملا، أو التناقض مع اختلافهما، و بطلانه ظاهر.

(الثانى): ان شمول فتوى الحى بجواز البقاء لجواز البقاء على فتوى الميت بجوازه يستلزم أحد الحكم في موضوع نفسه، فيمتنع أن يفتى الحى بجواز البقاء على تقليد الميت. أو بحجية رأى الميت في حجية رأى الميت.

والجواب عن الأول: أنه (قد يفرض): أن موضوع الجواز بنظر الميت و الحى أمر واحد لا يختلفان فيه، ففي مثل ذلك لا يمكن جعل الحجية لفتوى الميت بجواز البقاء بعد موته من جهة فتوى الحى بجواز البقاء، و ذلك، لأن النتيجة المترتبة على حجية فتوى الميت بجواز البقاء إنما هي حجية فتاواه فيسائر المسائل، و قد فرضنا العلم بها بفتوى الحى بها، فإن ثباتها بت وسيط حجية فتوى

الميت بجواز البقاء بعد موته من جهة فتوى الحى بالجواز من أوضح أنحاء تحصيل الحاصل.

وقد يفرض: أن موضوع جواز البقاء بنظر الميت أوسع منه بنظر الحى، فإذا فرضنا أن الميت يرى جواز البقاء فى كل مسألة التزم العامى بالعمل فيها على طبق فتوى مجتهده، وإن لم يتعلّمها تفصيلاً، فضلاً عن أن يعمل بها، ولكن الحى يرى اعتبار التعلم فى جوازه، ولا يكفى فيه بمجرد الالتزام، والمقلّد قد تعلم هذا الحكم من مجتهده، فمات، فإذا رجع إلى الحى فى مسألة جواز البقاء فقد ثبت بذلك حجية فتوى الميت بجواز البقاء وثبت بها حجية فتاواه فى المسائل التى لم يتعلم المقلّد حكمها فى حياة مجتهده، وليس فى هذا محذور اللّغويّة فضلاً عن محذور اجتماع المثلين. وهذا ظاهر فيما إذا كان اعتبار التعلم فى موضوع جواز البقاء بنظر الحى من باب الأخذ بالقدر المتيقن، وعدم جزمه بجواز البقاء فى غير صورة التعلم، وذلك من جهة تردد

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٢٣

.....

---

موضوع البقاء عنده بين الأقل والأكثر، فيقتصر على الأقل لعدم ثبوت حجية غيره.

وأما إذا أفتى الحى بعدم جواز البقاء بمجرد الالتزام دون أن يتعلم لقيام الدليل عنده على عدم الجواز.

فقد (يتوهم) فيه عدم جواز الرجوع إلى الميت فى فتاواه بجواز البقاء بمجرد الالتزام إذا كان المقلّد قد تعلمها قبل موت ذلك المجتهد من جهة فتوى الحى بالجواز مع التعلم، وذلك من جهة أن الحى إذا أفتى بحرمة البقاء فى هذه الصورة لم يجز الرجوع فيها إلى الميت القائل بجوازه، كما كان هو الحال فيما إذا أفتى الحى بحرمة البقاء مطلقاً، وكان الميت قائلاً بجوازه، ولكن (الصحيح) هو الجواز فى هذه الصورة أيضاً، وذلك من جهة أن المجتهد الحى وإن أفتى بعدم جواز البقاء بمجرد الالتزام، إلا أن المقلّد لا يرجع إليه فى هذه الفتوى، وإنما يرجع إليه فى فتاواه بجواز البقاء فى كل مسألة تعلم المقلّد فتوى مجتهده فيها، وقد فرضنا أن المقلّد قد تعلم جواز البقاء قبل أن يموت المجتهد - الذى كان يقلّده - فيجوز له البقاء فى هذه المسألة، ويتربّ عليه جواز العمل بفتاوي ذلك المجتهد فى المسائل التى التزم المقلّد فيها بتطبيق أعماله على فتاوى ذلك المجتهد.

و هذا نظير ما إذا كان المجتهد الحى يفتى بعدم حجية خبر الواحد فى الموضوعات والميت كان يفتى بحجيته وقد عمل المقلّد بفتواه، فإذا رجع المقلّد إلى الحى فى مسألة جواز البقاء كانت فتوى الميت حجة له، وثبت بها حجية خبر الواحد، وبذلك يظهر بطلان قياس ذلك بما إذا أفتى الحى بحرمة البقاء على الإطلاق وكان الميت قائلاً بجوازه، فإن فتوى الميت فيه قد سقطت عن الحجية بموته، والمفروض أن الحى لا يرى حجيتها رأساً، وهذا بخلاف المقام، فإن المفروض فيه حجية فتوى الميت بجواز البقاء من جهة فتوى الحى بها.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٢٤

.....

---

وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا قلد مجتهداً، وتعلم فتاواه، و لكنه لم يعمل بجملة منها، ثم مات، فقلّد من يجوز البقاء فى كل مسألة تعلم حكمها وإن لم يعمل بها، فعمل بفتواه فى جواز البقاء، وطبق أعماله على طبق فتاوى المجتهد الميت - التى لم يعمل بها فى حياته - ثم مات المجتهد الثانى فقلّد من يرى جواز البقاء فى خصوص المسائل التى تحقق فيها العمل، فله أن يبقى على تقليد الثانى بفتوى الثالث، و يطبق أعماله على فتاوى المجتهد الأول.

والجواب عن الثانى: إن المحذور إنما هو فىأخذ كل حكم فى موضوع شخصه، وهذا غير لازم فى المقام.

بيان ذلك: إن الميت إذا كان قد أفتى بعدم جزئية السورة للصلوة - مثلاً - و أفتى بجواز البقاء على تقليد الميت، و أفتى الحى بجوازه أيضاً فهنا أفراد من الفتيا، الفتوى بعدم جزئية السورة للصلوة، و فتوى الميت بجواز البقاء، و فتوى الحى به، و الحجية ثابتة للثالثة ابتداء، و بثبوتها لها ثبتت الحجية للثانية، و به ثبتت الحجية للأولى، فقولنا يجوز البقاء على تقليد الميت في مسألة جواز البقاء مرجعه إلى إفتاء الحى بحجية فتوى الميت بحجية سائر فتاوى نفسه، أو غيره بعد الموت - على ما عرفت تفصيله - وليس في حجية هذه الفتوى من الحى أى محظوظ عقلى، وإنما المحظوظ فيأخذ الحكم مفروض الوجود حين جعله، و هذا غير لازم في محل الكلام بوجه.

و الذى أوهم ذلك هو التعبير عن ذلك بجواز البقاء في مسألة جواز البقاء فتوهم أن جواز البقاء يستحيل أن يؤخذ في موضوع نفسه مع الغفلة عن أن المقصود بذلك إثبات الحجية لفتوى الميت بحجية سائر الفتاوى بعد الموت.

و ذلك نظير ما إذا دل الدليل القطعى على حجية خبر العادل فى الأحكام، فأخبر العادل بحجية خبر الثقة، ثم أخبر الثقة بحجية خبر ذى اليدين، و ان لم يكن ثقة، فإننا نحكم بحجية خبر ذى اليدين التي ثبتت بحجية خبر الثقة

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٢٥

.....

---

الثابتة بحجية خبر العادل الثابتة بدليل قطعى، أو بما ينتهي إلى دليل قطعى.

فظهر أنه لا وجه للفرق بين هذه المسألة و غيرها من المسائل بامتناع جعل حجية رأى الميت فيها و إمكانه في غيرها، لما عرف فيجوز البقاء على تقليد الميت في مسألة جواز البقاء، إلا إذا اتحدا في موضوع الجواز، على ما تقدم.

اتفاق الحى و الميت في وجوب البقاء و أما الصورة الثانية:- و هي أن يفتى كلاهما بالوجوب- فظهر حالها مما سبق فيجب على العامي أن يبقى على تقليد الميت في فتواه بوجوب البقاء- على ما مر تفصيله في الصورة الأولى.

فتوى الميت بالجواز و الحى بالوجوب و أما الصورة الثالثة:- و هي أن يفتى الميت بجواز البقاء، و الحى بالوجوب- فقد يقال [١] فيما إذا فتوى الحى بوجوب البقاء لا- يمكن شمولها لفتوى الميت بجوازه. و ذلك بتقرير: إن مرجع فتوى الحى بوجوب البقاء إلى حجية قول الميت تعينا، و فتوى الميت بجواز البقاء مرجعه إلى حجية قوله تخيرا، فإذا فرض شمول فتوى الحى لفتوى الميت- هذه- في مسألة البقاء لزم التناقض (و بعبارة أخرى) مرجع الشمول إلى جواز الرجوع إلى الحى، مع انه يفتى بعدم الجواز.

والجواب عن ذلك: إن هذه إنما يتم فيما إذا كان الموضوع في كلتا

---

[١] كما قواه شيخنا الأنصارى (قدره) في رسالة الاجتهاد و التقليد مستندا إلى الوجه المذكور بتوضيحه.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٢٦

.....

---

الفتوائين أمرا واحدا، فلا- يمكن فيه أن يرجع إلى الميت في حكمه بجواز البقاء، كما لا- يمكن الرجوع إليه لو كان الحى قائلا بجواز البقاء أيضاً- على ما عرفت- و أما مع تعدد الموضوع فلا إشكال، فإذا كان الحى قائلا بوجوب البقاء مع التعلم، و كان الميت قائلا- بجوازه مع الالتزام، و ان لم يتعلم وجب على العامي أن يرجع إلى الميت في حكمه بالجواز فيفرض تعلم

بمقتضى حكم المجتهد الحى بالوجوب، و معنى ذلك حجية فتوى الميت بجواز البقاء تعينا المترتبة عليها حجية فتواه فىسائر المسائل تخيراً و ان لم يتعلم حكمها سابقاً فتأمل جيداً.

فتوى الميت بوجوب البقاء و الحى بجوازه أما الصورة الرابعة: و هي أن يفتى الميت بوجوب البقاء. و الحى بالجواز- ففيما اتحدا موضوعاً لم يجب البقاء، لسقوط فتوى الميت عن الحجية و عدم إمكان حجيتها في مسألة البقاء بفتوى الحى، لأن معنى حجيتها في هذه المسألة ان حجية فتاواه في بقية المسائل تعينيه، و ليس للمقلد أن يرجع فيها إلى الحى، و قد فرضنا أن الحى يفتى فيها بالحجية التخiriّة، إذا فلا- يمكن شمول فتوى الحى بجواز البقاء لفتوى الميت بوجوبه، و كذلك الحال في ما إذا لم يتحدا موضوعاً، فإن الحى جازم بعدم الوجوب فيها غاية الأمر أنه مرد في ثبوت الحجية التخiriّة و عدمها و على كلا التقديرتين لا يمكن شمول فتاواه بجواز البقاء لفتوى الميت بوجوب البقاء في تلك المسائل، فلا- بد للعامي من الرجوع إلى الحى في تلك المسائل، و ان شئت قلت: انه إذا لم يجب البقاء في المسائل التي يرى الحى فيها جواز البقاء فما لا يرى فيه الجواز كان عدم الوجوب فيه أولى.

(بقي شيء) و هو انه إذا قلد مجتهداً ثم مات فعدل إلى غيره، لعدم  
فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٢٧

#### [ (مسألة ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل ]

(مسألة ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل، و إن كان مطابقاً للواقع (١). [١]

تجویزه البقاء، أو لاختیار المقلد العدول مع تجویزه، ثم مات فعدل الى من يرى جواز البقاء، أو وجوبه، فهل يبقى على تقليد الأول، أو الثاني، أو يتخير بينهما، أو يفصل بين ما إذا كان الثالث قائلاً بالوجوب فيبقى على الأول، و بين ما إذا كان قائلاً بالجواز فيبقى على الثاني؟ وجوه، بل أقوال سیأني التعرض لها ان شاء الله تعالى في ذيل (مسألة ١٦) تبعاً للمصنف (قده).  
حكم العمل بلا اجتهاد و لا تقليد

(١) قد ذكرنا في ذيل (مسألة ٧) أن الصحة و الفساد يدوران مدار مطابقة العمل للواقع و عدمها، سواء علم المكلّف بالحال أو جهل به، و سواء كان مقصراً أو قاصراً، نعم: لا يستقل العقل بالاجتزاء بالعمل ما لم يحرز مطابقته للواقع أو لحجّة معتبرة، فلا وجه للحكم ببطلان عمل الجاهل حتى المقصر منه لو كان عمله مطابقاً للواقع.

أما في المعاملات و الواجبات التوصيلية فالامر ظاهر. و ذلك لأن وجوب الاجتهاد، أو التقليد ليس وجوباً شرطياً لصحة العبادات، أو المعاملات - كما توهّم - [١] بل هو وجوب طريقي لامتثال الأحكام الواقعية، فإذا أوقع معاملة أو أتى بواجب توصل إلى دون اجتهاد أو تقليد في معرفة أحکامهما، و شرائطهما، و اتفق مطابقتهم لما اعتبره الشارع في صحة المعاملة، أو

[١] وفي تعلیقته (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «و إن كان مطابقاً للواقع» (الظاهر هو الصحة في هذا الفرض).

[٢] كما عن الفاضل النراقي (قده) في المعاملات الخلافية، على ما نسب إليه شيخنا الأنصارى (قده) في رسالة الاجتهاد و التقليد.  
فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٢٨

و أما الجاهل القاصر، أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل، و حصل منه قصد القربة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قللده بعد

في صحة الواجب ترتب آثارهما من سقوط الوجوب، ومن حصول الملكية - مثلاً - في نظر الشارع و اعتباره. وأما في العبادات فربما (يتوهم) فيها أن الجاهل المقصّر الملتفت إلى الأحكام المتعدد في صحة عبادته و فساده لا تتمشى منه قصد القربة، فبتطلّ عبادته، لفقدانها قصد التقرب الذي هو شرط في صحة العبادات، و نظر المصنف في التفصيل بين المقصّر الملتفت، و القاصر أو المقصّر الغافل إلى ذلك، كما هو صريح عبارته، لتحقيق القربة منها دونه.

(و يندفع): بأن المفقود في الجاهل المقصّر الملتفت هو الجزم بالنسبة دون قصد القربة، وقد ذكرنا أنه لا دليل على اعتبار الجزم بالنسبة في صحة العبادات، بل يكفي فيها مجرد الإضافة إلى المولى، و هي حاصلة باحتمال تعلق التكليف بها واقعاً، فإذا بالعمل برجاء درك الواقع على تقدير انتباقه على المأتمى به، و لا - ينافيه ترك باقي المحتملات لدعاع آخر، كما أوضحتنا الكلمة في ذلك في ذيل (مسألة ٢) في البحث عن جواز الاحتياط في العبادات فراجع.

و أما (دعوى): الإجماع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحکامها فهو باطلة كما عن السيد الرضي (قده) وعن أخيه السيد المرتضى (قده) تقريره على هذه الدعوى على ما في رسالة شيخنا الأنصارى (قده) في التقليد (غير ثابتة).

على أنه يتحمل أن يكون مرادهم بذلك البطلان العقلى بمعنى عدم الاكتفاء بالصلاوة ما لم يحرز مطابقتها لحجّة معتبرة. فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٢٩

ذلك كان صحيحاً [١] والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

(١) قدمتنا أن معنى الصحة هو مطابقة العمل للواقع لا - غير، و يقع الكلام: في طريق إحراز الواقع، فإذا حصل للعامي العلم بالمطابقة للواقع فلا كلام، إلا أن الشأن في حصوله، و مع عدمه، فلا إشكال في أن وظيفته الرجوع إلى المجتهد الذي قلده فعلاً في معرفة حكم أعماله السابقة صحة و فساداً.

و أما وظيفة المجتهد: فهل هي الإفتاء بالصحة بلحاظ مطابقتها لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه الرجوع حين العمل، أو بلحاظ مطابقتها لفتوى المجتهد الذي قلده فعلاً، أو المطابقة لكليهما، أو لأحد هما؟

كلام بعض المشايخ المحققين و النظر فيه (ربما يقال) بأن المناط مطابقة أعماله لفتوى من كان يجب الرجوع إليه حين العمل، وهذا القول بناء على السبيبية و ان كان له وجه، و أما بناء على القول بالطريقة فلا وجه له، إلا أن بعض مشايخنا المحققين (قده) «٢» اختار هذا القول مع أنه لا - يقول بالسببية في باب الأمارات و قرب دعوه في كل من العبادات، و المعاملات بوجه غير ما ذكره في الآخر.

العبادات أما في العبادات فحاصل ما أفاد في وجه الأجزاء فيها: هو أن

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله (قده): «كان صحيحاً» (العبرة في الصحة بمطابقة العمل للواقع و الطريق إليها هو فتواي من يجب الرجوع إليه فعلاً).

(٢) في رسالة الاجتهاد والتقليد ص ١٣٨ .  
فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٣٠

.....

---

الفتوى حجة على العامى، و منجزة لتكليفه من حين وجوب رجوعه إلى ذلك المفتى، لا من الأول، فتؤثر فى الواقع المتجددة، والأعمال المستقبلة، و وجوب القضاء، و عدمه هنا و إن كان مربوطا بالأعمال المستقبلة، لكن هما فرع بطلان العمل و صحته المنوطين بنظر من كانت وظيفة العامى الرجوع اليه، والأخذ منه، و هو أعلم عصره حال العمل، دون هذا المفتى.

(و بعبارة أخرى) فعلية الداعوية فى التكاليف الواقعية، و فعلية الحجة فى باب الأمارات و إن كانتا متقومتين بالوصول عقلا، إلا أن مناط الصحة، و البطلان، و القضاء، و عدمه هو فعلية ما بيد المولى من إنشاء الحكم بداعى جعل الداعى، أو بداعى إيصال الواقع، فإنه الذى يتمكن منه المولى، و يتحقق منه، و وصوله إلى العبد لا دخل له فى تتحققه، و هو فيما نحن فيه موجود، لوجوب التقليد، و الرجوع إلى أعلم عصره عليه حقيقة من قبل المولى، و إن لم يتتبه له أصلا فضلا عن المقصر الذى تنبه له، و إن غفل عنه حال العمل.

(و المتحصل) من مجموع ما أفاده (قده) أمر أن.

(الأول) حجية الفتوى الثانية من حين وجوب الرجوع إليها بالنسبة إلى الأعمال المستقبلة، دون الماضية.  
(الثاني) كفاية مطابقة الأعمال السابقة لفتوى المجتهد الأول فى صحتها (و فى كليهما نظر): (أما الأول): فلأن حجية الفتوى و ان كانت من حين وجوب الرجوع إليها، إلا أن مضمون الفتوى مطلق لا اختصاص له بزمان دون زمان، فهي حجة من الآن بالإضافة إلى الأعمال الماضية، و المستقبلة، و أثر حجيتها بالإضافة إلى الماضي تداركه بالقضاء، أو الإعادة، أو استئناف عقد، أو إيقاع و نحو ذلك، كما هو الحال فى حجية الخبر بالإضافة

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٣١

.....

---

إلى المجتهد. و بالجملة لا منافاة بين تأخر الكاشف و سبق المنكشف.

(و دعوى) أن حال الفتويين المتعارضين كحال الخبرين المتعارضين اللذين أخذ المجتهد بأحدهما تارة، و بالآخر أخرى فى أنه لا موجب لتوهم نقض الآثار السابقة عند الأخذ بالثانى كما عن المحقق المزبور (قده) «١» في مسألة عدم الملازمة بين النقض بتبدل الرأى، و النقض بالرجوع من الميت إلى الحي المخالف له مستدلا على ذلك بان حجية الفتوى ليست بعنوان الطريقة، بل بعنوان تنزيل نظر المجتهد منزلة نظر العامى، و إلا لزم تخصيص نقض الآثار السابقة بصورة اضمحلال الحجة السابقة، لأقوائى الحجة اللاحقة، كما إذا رجع إلى الأعلم، مع أن القائل بالنقض لا يفرق بين الرجوع إلى الأعلم، أو إلى غيره بسب الموت، أو عروض عارض، فيعلم من ذلك أن حجية فتوى الثانى ليست لاضمحلال الحجة الأولى بقيام الثانى. بل لانتهاء أمد حجيتها.

(غير مسموعة) لأن حال الفتوى حال بقية الأمارات فى كونها حجة على نحو الطريقة إلى الواقع، لما هو المستفاد من أدتها سواء الآيات، و الروايات، أو بناء العقلاء، و من هنا التزمنا بالتساقط عند معارضته الفتويين كما هو مقتضى القاعدة الأولية فى الخبرين أيضا، و التخيير الثابت هناك على تقدير تسليمه إنما هو ببعد شرعى، و لم يثبت فى المقام، كما مر مرارا، و مقتضى الطريقة هو الكشف عن الواقع حتى بالإضافة إلى الأعمال السابقة و ان كانت حجيتها من الآن، فهو الآن حجة بالإضافة إلى ما مضى، و لا يعتبر حدوث الحجية من الأول بوجه.

و أما الاستدلال على عدم كون حجية الفتوى من جهة الطريقة بالوجه المذكور.

.....

---

فيред ان الالتزام بالانتفاض في كلا- شقى الرجوع سواء كان إلى الأعلم، أو غيره بموت الأعلم أو عروض ما يمنع عن جواز تقليده إنما هو لاصححال الحجة السابقة، إما من جهة المعارض الأقوى، أو لفقد شرط من شروطها، و عدم الفرق في الانتفاض بين الصورتين - كما هو مسلك القائلين به - هو مقتضى الطريقة المحسنة فيما إذا انكشف خطأ الحجة السابقة بحجية فعلية. فالمتحصل: ان فتوى الثاني حجة من حين الرجوع إليه بالإضافة إلى السابق واللاحق.

و أما (الثاني) - و هو أن مناط الصحة و الفساد مطابقة أعماله السابقة لفتوى من كان يجب عليه تقليده - فوجه النظر فيه: ان تمام ما بيد المولى و ان كان جعل الطريق للعبد، و أثره العقلى المنجزية عند الإصابة، و المعدنية عند الخطأ، إلا أن هذين الأثنين يدوران مدار الحجية وجودا و عدما، فالعامى حين ما طبق عمله على فتوى مجتهده فهو معذور في عدم الإعادة في الوقت وفي عدم القضاء في خارجه على تقدير مخالفة عمله للواقع، و عدم سقوط الواقع بما اتى به، لكنه إذا سقطت فتواه عن الحجية بموت أو بغيره فلا بد في عدم القضاء من استناده إلى حجة أخرى بعد ما انكشف له بحجية معتبرة إنه لم يأت بما هو الواقع، فلا بد في محل الكلام من الاستناد إلى الثاني في حكم الأعمال السابقة بلحاظ آثارها اللاحقة من وجوب القضاء أو الإعادة، و مثل ذلك ما إذا صار الجاهل مجتهدا، فإنه يرجع في تلك الآثار إلى اجتهاد نفسه دون المجتهد السابق هذا تمام الكلام معه (قده) في العبادات.

.....

---

المعاملات (و أما في المعاملات) فسلك في وجه الاجتزاء بها إذا كانت مطابقة لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل مسلكا آخر.

و قال «١» إن الأمر فيه أوضح. و حاصل ما أفاده (قده): أنه لا كشف للخلاف في باب المعاملات، كي يقال بان فتوى المجتهد الثاني يكشف عن خطأ المعاملة السابقة إذا كان مخالفًا للأول في الرأى، و ذلك لأنه لا واقع لاعتبار الملكية إلا نفسه فإذا قامت الحجة على سببية شيء لها - كالعقد الفارسي - فلا معنى لكشف الخلاف، إذ ليس في المعاملات مصلحة وراء مصلحة اعتبار الملكية - مثلا - عند وجود سبيبه - كالعقد الفارسي - فمع التسبب إليها به، و شمول دليل الحجة له تتحقق الملكية لا محالة، و هذا بخلاف الحجة على وجوب شيء، فإنه على الطريقة المحسنة لها كشف الخلاف، بل و على السببية فيما إذا لم تكن مصلحة الطريق وافية بتمام مصلحة الواقع، و هذا هو وجه أو ضحية الأجزاء في المعاملات عنه في العبادات.

أقول: إن الاعتبار الشرعي إذا تحقق لمصلحة داعية إليه فالأمر كما ذكره (قده) من أنه لا يتصور فيه مخالفة الواقع، إذ لا واقع لاعتبار وراء نفسه، إلا أن الكلام في تتحقق ذلك، فان قلنا بالسببية في الأمارات فالاعتبار قد تتحقق لا محالة، و لا ينقلب الشيء عمما وقع عليه فإذا بطلت الحجة السابقة كان بطلاً موجباً لتبدل الموضوع، و لا تكون الحجة اللاحقة كاشفة عن خطأ الحجة السابقة، لما عرفت من أن الاعتبار لا واقع له وراء نفسه، و هذا بخلاف العبادات، فإن الأمارة القائمة على وجوب القصر - مثلا - غایتها أنها

.....

---

تحدث مصلحة في صلاة القصر، وأما الصلاة تماماً الواجدة للملائكة الملزم على تقدير مخالفه الأمارة ل الواقع فلا دليل على وفاة المأتمى به بملائكتها، فلا بد للسائل بالإجزاء من إثبات ذلك.

و بالجملة: إن ما أفاده (قده) متين على القول بالسببية، ولكنه لا يلتزم به مع أنه غير صحيح في نفسه. وأما على الطريقة فتحقق الاعتبار في الخارج إنما كان لأجل قيام الحجة عليه، إذ المفروض أنه غير محرز بالوجдан، وقد قامت حجة أخرى - بعد بطلان الحجة الأولى لوجود مانع، أو فقدان شرطه - على أنه لم يكن متحققاً، و إن الحجة الأولى كانت مخالفه ل الواقع. و مع ذلك كيف يمكن أن يقال إنه لا - يتصور في المعاملات كشف الخلاف، فإن حال الأمارة حال القطع الوجدانى في دوران الحجية مداره وجوداً وعدماً.

فتححصل: انه لا فرق بين العبادات والمعاملات من هذه الجهة.

ما هو الصحيح في المقام والصحيح في المقام: ان يقال ان الأعمال السابقة على قسمين (أحدهما) ما لا يكون له أثر فعلى من القضاء، والإعادة و غيرهما من الآثار أصلاً كما إذا زكي حيواناً بغير الحديد، و أكله، و غسل ما باشره (ثانيهما) ما يكون له الأثر فعلاً، كالقضاء، والإعادة، و كما في المعاملات بالمعنى الأعم.

(أما الأول): فإذا فرضنا فيه مخالفه عمله ل الواقع فلا يفيده مطابقته لكلتا الفتوىين فضلاً عن إدراهما، لأنه عمل مضى، و لا أثر له بقاء على الفرض، سوى استحقاق العقوبة على مخالفه الواقع، و هذا الأثر لا يرتفع بمطابقته عمله للحجية الفعلية، أو لما كان حجة حين صدوره، و ذلك لعدم استناده إلى إدراهما في مخالفه الواقع،

## [مسألة ١٧) المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد]

(مسألة ١٧) المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد (١) والمدارك للمسألة، و أكثر اطلاقاً لنظائرها، و للأخبار، و أجود فهمها للأخبار، و الحاصل: أن يكون أجود استنباطاً، و المرجع في تعينه أهل الخبرة و الاستنباط.

---

(و أما الثاني): فبالإضافة إلى استحقاق العقوبة حاله حال القسم الأول، فإذا كان مخالفاً ل الواقع حقيقة، و في نفس الأمر استحق العقاب، لعدم الاستناد إلى الحجة، و أما بالإضافة إلى بقية الآثار الدنيوية - كالقضاء، والإعادة، و الطهارة، و النجاسة، و استئناف العقود، أو الإيقاعات السابقة - فيرجع فيها إلى المجتهد الثاني، فإن العمل السابق مخالف لفتواه يجب التدارك - كما إذا عقد بالفارسي، و كان رأى الثاني اعتبار العربية لزم استئناف العقد و إن كان فتوى الأول عدم اعتبارها - نعم في خصوص باب الصلاة يمكن الحكم بالصحة، لحديث لا تعاد بناء على شموله لصورة الجهل بالحكم كما هو المختار في غير الجاهل المقصري الملفت، بل غير الملفت أيضاً إذا كان الخل في غير الخمسة المستثناء في الحديث المزبور، أو فيما دل دليل على وجوب الإعادة، فظهر مما ذكرناه: بطلاً القول بـ المناط في الصحة مطابقته لأحدهما، لسقوط فتوى الأول عن الحجية بقاء، كما ظهر أنه لا وجه

لاعتبارهما معاً، لأن ضم اللاحجة بالحجية لا أثر له، وان كان الاحتياط حسنا.

من هو الأعلم

(١) بعد أن كان وجوب تقليد الأعلم ببناء العقلاء، أو بحكم العقل من باب فاعدة الاستعمال لا يبعد شرعاً كي يلاحظ ظهور هيئة (فعل) في شيء و عدم ظهوره فيه لا بد من ملاحظة ما هو موضوع الحكم عند العقل

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٣٦

### [مسألة ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضول]

(مسألة ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضول، حتى [١] في

والعقلاء.

وليس ذلك إلا من كان أعرف بتطبيق الكبريات على صغرياتها وأدق في استنباط الأحكام منها، وأكثر إحاطة بالجهات الموجبة لجودة الاستنباط كما هو الحال في بقية العلوم، فإن الطيب الأعلم من هو أعرف بتطبيق الكبريات الطّب على مصاديقها فكثرة الاطلاع لنظائر المسألة المفروضة في المتن ليس إلا من جهة الإحاطة التامة بالجهات الموجبة لجودة الاستنباط، و إلا فلا دخل لمجرد كثرة العلم بالمسائل عدداً في ما هو المراد من الأعلم في المقام، فليس المراد منه من هو أكثر معلوماً بحيث يشترك مع غيره في العلم بمسائل، و يترجح عليه في العلم بمسائل آخر بحيث يتمكن من استنباط الأحكام في باب العبادات، ومعاملات في قبال من لا يمكن إلا في العبادات مثلاً، لأن الملحوظ في العالم والأعلم في المقام الموضوع الواحد، كما أنه ليس المراد به من يكون أقوى وأشد علمًا بحسب مراتب العلم، والانكشاف بحيث يكون الجازم بحكم من دليله مقدماً على الطّلاق به، لعدم دوران الأمر في باب الاجتهاد مدار شدة الانكشاف و ضعفها. بل المدار على قيام الحجّة، و عدمه كما أنه ليس المراد به من كان أقوى مينا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك في قبال من يمكن التشكيك في مبناه و أخذه منه، إذ مجرد قوّة المبني مع عدم الإحاطة بجهات آخر للمسألة لا تكفي في الأعلمية بالوظيفة الفعلية، و بحكم المسألة بالفعل.

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قدّه»: «عدم تقليد المفضول حتى» (لا بأس بتراكه في هذا الفرض).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٣٧

المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل (١).

### [مسألة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد]

(مسألة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد (٢)، وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد، وإن كان من أهل العلم.

تقليد المفضول فيما يوافق الأفضل

(١) قدمنا الكلام في ذلك «١» في ذيل البحث عن الفحص عن الأعلم، و ذكرنا أنه لا دليل على وجوب تقليد الأعلم عند

الموافقة مع غير الأعلم بعد شمول الإطلاقات للفتاوى المتفقة، كما في بقية الأمارات، ولو نوّقش فيها فيكتفينا السيرة القطعية على الرجوع إلى غير الأعلم في صورة عدم العلم بالمخالفه، فضلاً عما إذا علم الموافقة، فيجزى الاستناد إلى واحد منها وإن كان هو فتوى غير الأعلم فراجع.

تقليد غير المجتهد

(٢) لعدم صدق العناوين المأخذة في أدلة جواز التقليد كعنوان الفقيه، والمتافقه و العارف بالأحكام، و الناظر في الحلال والحرام، و العالم، و أهل الذكر، على من لم يكن واجداً لملكة الاستنباط، و إن كان من أهل العلم. بل يجب عليه أن يقلد المجتهد أو يحتاط، لشمول الإطلاقات المجوزة للرجوع إلى الغير لمثله، فإنه من لا يعلم فيشمله قوله تعالى فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بل لصدق العوام عليه، فان المراد به بقرينة المقابلة في رواية الاحتجاج من لم يكن من الفقهاء و ان كان من أهل العلم.

---

(١) ص ١١٤ - ١١٢.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٣٨

.....

---

حكم من وجد ملكة الاستنباط و أما من وجد ملكة الاستنباط فان استنبط الحكم بالفعل و جزم بأحد الطرفين لا يجوز له الرجوع إلى غيره من المجتهدين في الأحكام، لعدم شمول الإطلاقات له، و لأنه من رجوع العالم إلى الجاهل بزعمه. و ان لم يتمكن من الاستنباط و الجزم بأحد الطرفين بل توقف، لعدم تمامية الدليل على أحد الطرفين عنده، فلا يجوز له الرجوع إلى مجتهد حازم بأحدهما أيضاً فيما إذا كان المتوقف محظياً بالوجه الذي استند إليه الآخر، و مزيفاً له، لأنه من الرجوع إلى الجاهل في نظره.

و أما إذا احتمل استناد الآخر في حكمه إلى أوجه لم يطلع هو عليه فهل يجوز له الرجوع إليه أولاً؟ وجهان، الأقوى هو الثاني، لانصراف الإطلاقات المشرعة للتقليد عن مثل هذا الشخص الذي يصدق عليه حقيقة أنه من أهل الذكر، و الفقيه و غيرها، من العناوين. بل و هكذا الحال بالنسبة إلى من وجد ملكة الاستنباط و لم يعملها بالفعل كما قدمنا «١» الكلام فيه، و ذلك أيضاً لانصراف الأدلة الدالة على جواز الرجوع إلى الغير عنمن يتمكن من الوصول إلى الواقع بنفسه، فإن ظاهر آية السؤال هو مشروعية السؤال لمن انحصر طريقه إلى معرفة الأحكام بالسؤال، و لا- أقل من الإجمال، و مقتضى الأصل عدم حجيّة قول الغير، واستصحاب جواز الرجوع إلى الغير قبل الوصول إلى مرتبة الاجتهاد واضح الدفع، لعدم إحراز الموضوع، لاحتمال أن يكون الموضوع من لم يبلغ درجة الاجتهاد لا مطلق من لا يعلم بالحكم بالفعل، مضافاً إلى أنه أخص من المدعى، لإمكان بلوغ الصبي مجتهداً. و ظهر

---

(١) ص ٢٣ - ٢٤.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٣٩

(مسألة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة، و علم باجتهاد شخص، و كذا يعرف بشهادة عدلين (١) [١] إذا لم تكن معارضه بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، و كذا يعرف بالشیاع المفید للعلم، و كذا الأعلمیة تعرف بالعلم، أو البینة غير المعارضه، أو الشیاع المفید للعلم.

مما ذكرنا: إنّه لا يجوز تقليد من وجد ملکة الاستنباط في مسألة، أو مسألتين إذا استنبط حكمهما و لم يستنبط جملة معتمداً بها من الأحكام، لعدم صدق عنوان الفقيه، و العارف بالأحكام و الناظر في الحلال و الحرام عليه أيضاً.

#### طرق معرفة الاجتهاد و الأعلمیة

(١) لا-Rib في ثبوت الاجتهاد، و الأعلمیة بالعلم سواء كان سببه الاختبار، أو الشیاع أو غيرهما إذ لا يفرق في حجیة العلم الطریقی بين أسبابه بحکم العقل، كما لا Rib في ثبوتهما بالاطمئنان، إذ هو علم عادی، و حجۃ عند العقلاه.  
البینة أما البینة: فلا إشكال و لا خلاف في حجیتها في الجملة كما في المرافعات، و فيما ورد النص فيه بالخصوص [٢] إلا أن الكلام في عموم

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصطفى «قد»: «بشهادة العدلين» (لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض، و كذا الأعلمیة و العدالة).

[٢] كالهلال، و العدالة. و الفسق، و الشهادة على شهادة رجل واحد و الزندقة و السحر و قد ورد النص بذلك في أبواب (٦ و ١٤ و ٢٤ و ٤١ و ٤٤ و ٥١) من أبواب كيفية الحكم من كتاب الشهادة، و قد ورد النص أيضاً في ثبوت الميته كرواية عبد الله بن سليمان الواردۃ في الجبن  
فقه الشیعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٤٠

.....

حجیتها لمطلق الموضوعات، و يكفيها في إثبات العموم بناء العقلاء على العمل بها مطلقاً، و عدم ثبوت الردع عنها في الشرع إلا في بعض الموارد [١] بل الظاهر من قوله - صلی الله عليه و آله - «إنما أقضى بينكم بالبینات و الإيمان» «٢» مفروغية حجیة البینة المصطلحة، إذ لا يجوز القضاء إلا بما هو حجۃ عند الشارع، لأن القضاء في مرتبة متأخرة عن ظهور الحق، و بيانه.  
و البینة و ان لم يثبت لها حقيقة شرعیة إذ هي في اللغة بمعنى الحجۃ و ما به يستبان الشيء إلا أنا نعلم أنه - صلی الله عليه و آله - قضى بشهادة العدلين، فنعلم بذلك، أنها حجۃ عنده - صلی الله عليه و آله - كما هي حجۃ عند العقلاء، فان ذلك إمضاء لما هم عليه.

(و بالجملة) لا ينبغي الrib في عموم بناء العقلاء على حجیة البینة المصطلحة، و إمضاء الشارع له، إما بعدم الردع، أو بمثل [٢] قوله - صلی الله عليه و آله - هذا، و سیأتي تفصیل الكلام في ذلك عند البحث عن طرق ثبوت النجاسة.  
و أما (دعوى) أن الإخبار عن الاجتهاد إخبار عن الحدس، إذ الشاهد لا يحس بوجود الملکة في المجتهد، و إنما يحدس بها بالاختبار إذا كان

[١] كالمواة فان المعتبر فيه أربع شهادات.

[٢] كقوله - عليه السلام - في موثقة مساعدة بن صدقة المشار إليها في المتن: «الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة» فإن المستفاد منها عموم حجية البينة سواء في الأحكام أو الموضوعات، وسواء المرافعات أو غيرها، و اختصاصها بالقضاء لا يمنع عن عموم الاستظهار المذكور أعني مفروغية حجية البينة في مرتبة سابقة عن القضاء، كما في المتن.

---

(٢) الكافي ج ٧: ٤١٤، التهذيب ج ٦: ٥٥٢ / ٢٢٩، الوسائل ج ١٨: ١٦٩، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى ب ٢ ح ١.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤١

.....

---

من أهل الخبرة، ولا تقبل الشهادة في الحدسات.

(غير مسموعة) إذ الإخبار عن الحدس القريب من الحس - وهو ما يقل فيه الخطأ و يكون مقدماته موجبا للحدس عند أغلب الناس - حجة ببناء العقلاة، كالإخبار عن الحس، كما أوضحنا الكلام فيه في بحث الإجماع المنقول من مباحثتنا الأصولية.

خبر العدل و الثقة بل يثبت الاجتهاد، والأعلمية بخبر العدل الواحد، بل و بخبر الثقة وإن لم يكن عدلا، لما ذكرناه في بحث حجية خبر الواحد من استقرار بناء العقلاة على ذلك في مطلق الموضوعات، ولم يثبت في الشرع رد عن ذلك.

(و توهם) دلالة الآيات والروايات الناهية عن العمل بغير العلم على الردع عنه.

( fasid) لما ذكرنا هناك من أنه إرشادية، و دليل الحجية واردة عليها.

(و قد يتوهם) دلالة رواية مساعدة بن صدقة [١] على حصر الحجية في الموضوعات في العلم، و البينة حيث أنه جعل غاية الحل فيها أحد أمرتين (الاستثناء، و قيام البينة) و خبر العدل، أو الثقة ليسا منهما.

---

[١] عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه، فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فيبع قهرا، أو امرأته تحتك أو أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة (الوسائل ١٢: ٦٠ أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ب ٤ ح ٤ الكافي ٣١٣: ٥، التهذيب ٧: ٩٨٩ / ٢٢٦)

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤٢

.....

---

(و يندفع) أولا: بأنها ضعيفة السند [١] لا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانيا: بما أشرنا إليه آنفا من عدم ثبوت حقيقة شرعية للبينة في المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، بل هي لغة تشمل مطلق الحجية و لو كانت خبر العدل واحد.

و ثالثا: أنه لو سلمنا إرادة البينة المصطلحة فالحصر المستفاد منها إنما هو بالإضافة إلى موردها مما ثبتت الحليه فيه بالأماره، أو الاستصحاب و أما غيره فالرواية أجنبية عنه، و إلا لزم تخصيص الأكثر لثبوت الحرمة بالاستصحاب، والإقرار، و حكم الحاكم. و يؤيد ما ذكرنا: ما ورد في أبواب الفقه من قبول خبر الثقة في عدة موارد [٢] و يبعد دعوى اختصاص الحجية بها و لا ينافي

[١] بمسعدة بن صدقه، لعدم ثبوت وثاقته، إلا أنه من رجال كامل الزيارات، وقد بنى السيد الأستاذ دام ظله أخيراً على وثاقة رجاله لتصريح مؤلف الكتاب المذكور - وهو ابن قولييه - بأنه لم يرو إلا ما رواه الثقات من أصحابنا، ولا يعارضه إلا ما حكى من تضييف العلامة والمجلسى وغيرهما من المتأخرین ممن يعتمدون على الحدس والاجتهاد في توثيقاتهم أو تضعيفاتهم، لا على الحس والشهادة، بعد عصرهم عن الرواية.

وقد تقدم الكلام على سند هذه الموثقة في ج ٢ ص ٥٧ و ضعفناها هناك أيضاً ولكن قد عرفت أن الأظهر اعتبارها.

[٢] (منها) خبر الثقة بعزل الوكيل: عن هشام بن سالم بن أبي عبد الله - عليه السلام - (في حديث) «إن الوكيل إذا و كل ثم قام عن المجلس، فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة» (الوسائل ١٣: ٢٨٦ في أحكام الوكالة ب ٢ ح ١، الفقيه ٣: ٤٩ / ٢١٣، التهذيب ٦: ٥٠٣ / ٢١٣) (وفيه أو مشافهه بدل أو يشافه).

و (منها): خبر البائع باستبراء الأمة إذا كان ثقة: عن حفص بن البخاري عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول أني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها. الحديث (الوسائل ١٣: ٣٨ أبواب بيع الحيوان ب ١١ ح ٢، الكافي ٥: ٤٧٢).

و (منها): خبر الثقة بالوصيّة: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سأله عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلاناً فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤٣

## [مسألة ٢١] إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة]

(مسألة ٢١) إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين

بعض الموارد التي أشرنا إليها في صدر البحث، لأن ذلك بنص خاص.

و أما قضيّة أن الإخبار عن الاجتهاد إخبار عن الحدس لا الحس فقد عرفت الجواب عنها، فالصحيح ثبوت الاجتهاد والأعلمية بخبر العدل أو الثقة، وأما المصنف (قده) فقد استشكل في اعتبار خبر العدل في الموضوعات في عدة موارد كما في شهادة العدل الواحد بدخول الوقت «١» وفي شهادته بالنجاسة «٢» وإن رجح الاحتياط بالعمل بها هناك، وجزم بالعدم في الشهادة برأيية الهلال. «٣»

عشرين ديناراً، وأعط أخرى بقيّة الدنانير، فمات، ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق، فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك: أنظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخرى، فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين، ولم يعلم أخوه أن عندي شيئاً؟ فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير (الوسائل ١٣: ٤٨٢ الوصايا ب ٩٧ ح ١، الكافي ٧: ٢٣٧ / ٩٢٣).

و (منها): خبر الثقة بأن المرأة زوجته: عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج أمّة، أو تمنع بها، فحدثه ثقة، أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي، وليس لها بيّنة. فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه (الفصول المهمة للحر العامل ص ٧٦ ب ٣٢ رواها عن التهذيب، ٧: ١٨٤٥ / ٤٦١، الوسائل ١٤: ٢٢٦ أبواب عقد النكاح ب ٢ ح ٢).

و (منها): خبر الثقة بدخول الوقت: عن ذريح قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت (الوسائل ٦١٨ / ٤ أبواب الأذان والإقامة ب٣ ح ١، التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٦ الفقيه، ١ : ٨٩٩ مرسلا).

(١) كتاب الصلاة أحکام الأوقات مسألة ١.

(٢) كتاب الطهارة في أول فصل طريق ثبوت النجاسة.

(٣) كتاب الصوم في فصل طريق ثبوت الهلال في الأمر الخامس.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤٤

تقليده (١) [١] بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم، كما إذا علم أحدهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، ولا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

### الظن أو احتمال الأعلمية

(١) توضيح المقام ان احتمال الأعلمية يكون تارة في كل من الطرفين، وآخر يكون في أحدهما، وعلى الثاني قد يكون في أحدهما لا يعنيه، وقد يكون في أحدهما المعين، وعلى جميع التقادير لا أثر للظن بأعلمية أحدهما لو حصل لعدم الدليل على اعتبار الظن في المقام، ومقتضى القاعدة في صورة العلم بالمخالفة هو التساقط كما مر مرارا، فيجب العمل بأحوط القولين إذ لم يتم عندنا الإجماع على التخيير. نعم: لو ثبت التخيير وكان أحدهما المعين بخصوصه مظنون الأعلمية أو محتملها كان الأمر من الدوران بين التعين والتخيير في الحجية فيتعين تقليده، إلا أن الشأن في إثبات التخيير. هذا كله في صورة العلم بالمخالفة، وأما مع عدمه فلا يجب تقليده الأعلم، وإن كان معلوما فضلاً عما إذا كان مظنونا، أو محتملا - كما تقدم.

[١] جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف « قوله »: « تعين تقليده » (الظاهر أنه مع عدم العلم بالمخالفة يتخيير في تقليد أيهما شاء، ومع العلم بها ولو إجمالا يأخذ بأحوط القولين، ولا اعتبار بالظن بالأعلمية فضلاً عن احتمالها هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، وإلا وجب تقليد من يظن أعلميته أو يختص باحتمال الأعلمية على الأظهر).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤٥

### [ مسألة ٢٢ ) يشترط في المجتهد أمور ]

(مسألة ٢٢) يشترط في المجتهد أمور (١) البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجلية، والحرية، - على قول -

### شرائط المرجعية للتقليد

(١) لا ريب في أن وظيفة العامي ابتداء هو الرجوع إلى مجتهد جامع لهذه الشروط، لعين ما ذكرناه في وجوب أصل التقليد، ووجوب تقليد الأعلم، والحرى، من عدم استقلال العقل بحجية فتوى الفاقد للشرط المحتمل اعتباره في صحة التقليد، فإذا رجع إليه فله أن يفتئه بما استنبطه من الأدلة من اعتبار شرط في صحة التقليد، أو عدم اعتباره فيها، فكلامنا في المقام: إنما هو فيما يستفاد من الأدلة بالنسبة إلى الشروط المذكورة، وما هو وظيفة المجتهد من حيث الإفتاء باعتباره و عدمه. ما هو مقتضى الأصل ثم لا يخفى أن مقتضى الأصل هو اعتبار كل ما احتمل أن يكون شرطا في حجية فتوى المجتهد، إذ مع

عدمه يشك في حجيته الفعلية، ولا مجرب لأصل البراءة عن القيد، لأن الشك في الامتنال لا في أصل التكليف، فان ثبت في مورد بناء العقلاء - الذي هو العمدة في حجيته الفتوى و خبر الواحد - على عدمه، ولم يثبت ردع من الشارع بإجماع، أو دليل خاص على اعتبار شرط في المفتى تعبداً يؤخذ بينائهم، لوروده على الأصل المذكور، ومع عدمه، أو الشك فيه فالمرجع أصله الاشتراط، لو لا الإطلاق في الأدلة اللغوية الدالة على حجيته الفتوى.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤٦

.....

---

تفصيل الشرائط ١- البلوغ فنقول: (أما البلوغ) فربما يستظهر من كلام شيخنا الأنصارى (قده) «١» دعوى الإجماع عليه حيث قال: «يعتبر في المجتهد أمور البلوغ، والعقل، والإيمان، ولا إشكال في اعتبار هذه الثلاثة» ولم يعقبه بشيء فجعل اعتبار البلوغ من الأمور المسلمة، فإن تم ذلك ولم يتحمل أن التسالم على اعتباره من جهة سائر الوجوه فهو، وإنما فلا بد من النظر إلى تلك الوجوه نفسها.

و هي أمور (منها): قوله - عليه السلام - «أنظروا إلى رجل منكم». الحديث «٢» بدعوى ظهوره في قبال الغلام.

(و فيه) أنه وارد مورد الغالب كما في كثير من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة في الفقه. على أن مورده القضاء و اعتبار البلوغ فيه لا يلزم اعتباره في الإفتاء.

(و منها): ان عمد الصبي خطأ كما في الحديث «٣»، فكان المستفاد منه إلغاء أفعاله و منها أقواله و فتاواه، و لا حجيته للفتوى الصادرة خطأ.

(و فيه) انه لا- إطلاق للحديث المذكور بحيث يشمل جميع الموارد قطعاً، و القدر المتيقن منه هو أن عمدته في القتل بحكم الخطأ، و الديمة على

---

(١) في رسالة الاجتهاد والتقليد في شروط المفتى.

(٢) في رواية أبي خديجة المتقدمة ص ٢٨ - ٢٩

(٣) التهذيب ج ١٠: ٩٢٠ / ٢٣٣، وسائل الشيعة ج ١٩: ٣٠٧، أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤٧

.....

---

عاقلته، كما في حديث آخر «١»، على أن الملغى في الرواية هو فعل الصبي بأن يعامل معه معاملة الخطأ، وهذا لا يشمل آراءه، و علومه.

و يلحق به في الضعف الاستدلال بحديث رفع القلم عن الصبي «٢»، و بأنه محجور عن التصرف، و مولى عليه، إذ كل ذلك لا تنقض دليلاً على المقام كما هو واضح، و عليه فالمرجع بناء العقلاء، و إطلاق الأدلة اللغوية.

أما بناء العقلاء فهو على عدم الفرق بين البالغ و غيره إذا كان مميزاً رشيداً، ذا معرفة، و عقل، إذ لا عبرة ببلوغ سنه إلى الحد الشرعي في نظرهم أصلاً، و إنما العبرة عندهم بالرشد، و التميز، و كونه من أهل الخبرة، و إن لم يكن بالغاً.

و أما الإطلاقات فتشمله أيضاً، لصدق عنوان أهل الذكر، و العالم، و الفقيه عليه، بلا تأمل، و دعوى الانصراف غير مسموعة، و لا استبعاد في تصدى الصبي منصب الإفتاء مع أنه ربما كان حائزًا مرتبة النبوة، أو الإمامة، و منصب الإفتاء ليس بأعظم منها. ثم إنّه لو سلم اعتبار البلوغ: فإنّما هو في زمان العمل بفتواه لا في زمان الاستنباط، فإذا استنبط الأحكام قبل البلوغ على الوجه الصحيح، و بلغ و هو باق على تلك الآراء فلا مانع من الرجوع إليه. [١]

---

[١] و كذلك يجوز البقاء على تقليده لو مات بعد البلوغ وقد تعلم المقلّد فتواه قبل بلوغه، لصدق الرجوع إلى العالم و الفقيه عليه حين الرجوع إليه و لو لم يكن بالغاً، أي حين تعلّم الحكم الشرعي منه، وهذا المقدار يكفي في جواز البقاء، كما تقدم.

(١) التهذيب ج ١٠: ٩٢١ / ٢٣٣، الوسائل ج ١٩: ٣٠٧، أبواب العائلة ب ١١ ح ١١.

(٢) الخصال: ١٧٥ / ٢٣٣، الوسائل ج ١: ٣٢، أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤٨

.....

---

٢- العقل (و أما العقل): فلا ريب في اعتباره حال العمل [١] بفتواه فضلاً عن حال الاستنباط، لظهور الأدلة اللغوية في أن المرجع هو الفقيه، لا-رأيه، و لا-يصدق الفقيه، و العالم على المجنون فلا اعتبار برأيه السابق قبل طرو الجنون عليه، كما ذكرنا ذلك في البحث عن تقليد الميت ابتداءً، و نحوه لو طرأ عليه النسيان لكيبر و نحوه فلا-يجوز تقليده لعين الوجه، و أما المجنون الأدواري فالظاهر أنه لا محذور في الرجوع إليه حال إفاقته، لشمول الإطلاقات، و السيرة له.

٣- الإيمان (و أما الإيمان): فقد يستدل على اعتباره بالإجماع، و الكلام فيه كما تقدم.

ويستدل عليه أيضاً بقول أبي الحسن الأول- عليه السلام- فيما كتبه لعلى بن سويد: «لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعدتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله، و رسوله- صلى الله عليه و آله-

---

[١] زوال الشروط عن المجتهد هذا في التقليد الابتدائي، و أما البقاء على تقليد من عرضه الجنون أو النسيان و نحوهما فمقتضى إطلاق الأدلة المتقدمة و السيرة الجارية في الرجوع إلى علماء الفتن هو الجواز لو تعلم فتواهما قبل طرو الجنون و النسيان، كما إذا تعلم قبل موته و أراد البقاء على تقليده فإنهما لا يزيدان على الموت، لصدق الرجوع إلى الفقيه و العالم حال التعلم و ان زال العنوانان حين العمل، و لا حاجة إلى بقائهما حينه، كما لا حاجة إليهما في البقاء على تقليد الميت، كما تقدم في المتن إلا أن يثبت إجماع على الخلاف كما ربما يستظهر من كلام الشيخ (قده) المتقدم في المتن عند اعتبار «البلوغ» أو يعلم من مذاق الشرع بقرينة ارتكاز المتشريع على رضاه بزعامته و مرجعية من عرضه الجنون أو النسيان كما أفاد السيد. الأستاذ دام ظله و سيراته تفصيل الكلام في ذيل (مسألة ٢٤).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٤٩

.....

---

و خانوا أماناتهم إنهم ائمنوا على كتاب الله فحرّقوه، و بدّلوه.

وقول أبي الحسن الثالث - عليه السّيّد لام - فيما كتبه لأحمد بن حاتم بن ماهويه، وأخيه «فاصمدوا في دينكم على كل مسنّ في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا فإنّهم كافو كما ان شاء الله». (٢) بدعوى ظهورهما في اعتبار التشيع في المرجع.

(وفيه): أن محل الكلام هو اعتبار الإيمان فيمن استنبط الأحكام على طريقة أهل الحق، والنهج المأثور عند علمائنا، والوثيق به من حيث إخباره عما هو رأيه من هذه الطريقة.

والرواية الأولى تقتصر عن الدلالة على ذلك، إذ غایة ما يستفاد منها بقرينة ذيلها أن علة المنع عنأخذ الأحكام من غير الشيعة هو عدم الأمان من خيانة غيرهم، لا من جهة التبعد وهذا غير محل الكلام.

وأما الرواية الثانية فلا يمكن العمل بظاهرها، لدلالتها على اعتبار شدة الحب، والثبات التام في أمرهم - عليهم السلام - وهذا فوق الإيمان فلا بد من حملها على الرجحان.

[١] هذا مع قطع النظر عن ضعف سند الروايتين.

وأضعف من ذلك الاستدلال بقوله - عليه السلام - في مقبوله عمر بن

---

[١] أما الأولى فعلى بن حبيب المدائني الواقع في طريقها لأنها مجهولة بل لم يثبت كونه إمامياً إلا بوقوعه في سند هذه الرواية وبمحمد بن إسماعيل الرازي الواقع في طريقها أيضاً لاشتراكه بين الثقة والضعيف أو لتعينه في الضعيف.

وأما الثانية فبنفس أحمد بن حاتم بن ماهويه لأنها مجهولة ولم يذكر له مدح ولا ذم، وب أخيه وهو (فارس) لرميه بالغلو واستهاره بالكذب.

---

(١) الوسائل ج ١٨: ١٠٩، أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٤٢.

(٢) الوسائل ج ١٨: أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٤٥.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٥٠

.....

---

حظلة «ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا. الحديث» (١) و قوله - عليه السلام - في رواية أبي خديجة «ولكن انظروا إلى رجل منكم.

ال الحديث» (٢) فإن المراد أن يكون من المؤمنين، والشيعة.

---

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - الاجتهاد و التقليد، در یک جلد، چاپخانه نو ظهور، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۱ هـ ق

---

فقه الشیعه - الاجتهاد و التقليد؛ ص: ١٥٠

وجه الضعف أولاً: أنهما مختصان بالقضاء، ولا ملزمة بينه وبين الإفتاء في الشرائط.

وثانياً: أنهما كالتصريح في أن سبب لزوم أن يكون القاضي من الشيعة هو أن المخالف لا يحكم بحکمهم - عليهم السلام - لأن

لا يروى عنهم، ولا يكون ناظراً في حلالهم وحرامهم، أو قضائهم لا من جهة التبعد فراجع. هذا مع قطع النظر عن ضعف سند المقبولة.

فالمرجع حينئذ بناء العقلاء، ولا فرق عندهم بين المؤمن، وغيره، إذا كان من أهل خبرة طريقة الشيعة، و كان مأموناً عن الكذب والخيانة كما هو المشاهد من طريقتهم في غير الأحكام الشرعية.

هذا كله بحسب البرهان و الصناعة و إلا فلا ينبغي أن ينافي في عدم جواز إرجاع الشيعة إلى مخالفتهم في العقيدة الحقة و لا أقل من جهة اعتبار العدالة في المقلد - كما يأتي - و المخالف فقد لها.

٤- العدالة (و أما العدالة): ف محل الكلام هو اعتبارها تعبداً من حيث جواز العمل بفتوى المجتهد لا من حيث قبول خبره بفتواه، و تظهر الشمرة بين الجهتين فيما لو علم صدقه بإخباره عن فتواه، أو أخبر بها حال عدالته ثم صار فاسقاً، أو

---

(١) تقدمت في تعليقه ص ٩٩ و ذكر صدرها في ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١ الوسائل ج ١٨ ص ٩٨

(٢) تقدمت في ص ٢٩.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٥١

.....

---

علم فتواه من غير جهة إخباره.

(و الجهة الثانية) تدخل في البحث عن اعتبار العدالة في المخبر، وقد حرق في محله عدم اعتبارها، و كفاية الوثوق بصدقه ببناء العقلاء - التي هي العمدة في حجية خبر الواحد - و آية البناء لو تم دلالتها في نفسها تقصير عن الدلالة على اعتبار العدالة في المخبر، لدلالة ذيلها على أن لزوم التبيّن في خبر الفاسق إنما هو لأجل عدم الأمان من الواقع في خلاف الواقع، لا لاعتبار العدالة تعبداً، و يحصل الأمان من تبعه مخالفة الواقع بخبر الثقة، كما يحصل بخبر العادل فلا يعتبر العدالة من الجهة الثانية و يكتفى بالوثوق.

فيقيـى الكلام في اعتبارها من (الجهة الأولى) التي هي محل الكلام فربما يستدل عليه بالإجماع كما عن جملة و الكلام فيه هو ما تقدم.

و يستدل عليه بخبر الاحتجاج المروي عن تفسير العسكري - عليه السلام - المتقدمة. «١»

(و فيه) انه يقصر عن إثبات ذلك سندًا [١] و دلالة، لأن المستفاد

---

[١] نسب التفسير المذكور إلى العسكري - عليه السلام - أبو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد، و أبو الحسن علي بن محمد بن سيار، فإنهما ذكرا في مقدمة التفسير المذكور أنه: «قال العسكري - عليه السلام - لنا ذات يوم اتيكمما خبر كفاية الله تعالى أبيكمما، و إخزائه أعدائهما، و صدق و عدى إياهما جعلت من شكر الله أن أفيد كما تفسير القرآن مشتملاً على بعض أخبار آل محمد - صلى الله عليه و آله - فيعظم بذلك شأنكمما قالا ففرحنا. الحديث».

هكذا في مقدمة التفسير المذكور، و ذكر ذلك أيضاً العلامة المامقاني في تنقية المقال - ج ١ ص ٢٨٠ - في ترجمة حسن بن زيد الداعي إلى الحق عن البحار، هذا و لكن لم يثبت وثاقة هذين الرجلين في شيء من كتب الرجال و ان كان سند التفسير إليهما صحيحًا، لأنهما مجاهولان كما صرحت بذلك في ترجمتهما عن الخلاصه و غيره و غایه ما ثبت أنهما شيعيان إماميان، إلا أن

العلامة المامقانى قد حاول توثيقهما بل تعديلهما بنفس ما ذكراه فى مقدمة التفسير المذكور من قول الإمام العسكري - عليه السلام - لوالدهما - أى والد يوسف بن محمد و على بن

(١) ص ١٧

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٥٢

.....

منها اعتبار العدالة من جهة الأمان عن الخيانة والكذب لا من جهة التبعّد، وإن حصل الوثوق به فإنه - عليه السلام - بعد أن ذكر أوصاف الفقيه - الذي للعوام أن يقلدوه - من كونه صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه - قال: «وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فَقَهَاءِ الشِّيَعَةِ لَا كُلُّهُمْ، فَإِنْ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ، وَالْفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ عَلَمَاءِ الْعَامَّةِ فَلَا تَقْبِلُوهُمْ مِنْهُمْ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا كِرَامَةً، وَإِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يَتَحَمَّلُ عَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ لِذَلِكَ، لَأَنَّ الْفَسَقَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا، فَيُحرِّفُونَهُ بِأَسْرِهِ، لِجَهَلِهِمْ، وَيُضَعُّونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لِقَلْهَةِ مَعْرِفَتِهِمْ، وَآخَرُونَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذَبَ عَلَيْنَا. الْحَدِيثُ».

فإنه - عليه السلام - علّم عدم القبول من الفسقة بالتحريف، إما لجهلهم، أو لتعتمد الكذب، ومحل الكلام هو بعد الفراغ عن الوثوق به.

وأما الاستدلال بالأولوية من اعتبارها في إمام الجماعة، وفي البينة ظاهر الدفع، فالمرجع بعد فقد التبعّد الخاص من الشارع بناءً على العقلاه كما مر مراراً. وهم يكتفون بأن يكون المرجع من أهل الخبرة، ومؤمناً، وثقة في إخباره.

الدليل على اعتبار العدالة نعم إن دعوى القطع بأن الشارع لا يرضى بان يكون زمام أمور الدين بيد من هو خارج عن جادة الشرع بارتکابه المعاصي دعوى صحيحة، فإن منصب الإفتاء منصب رفيع دون منصب الإمامية، فكيف يمكن أن يتصدأه

محمد:- «خلفاً على ولديكما لأفيدهما العلم الذي يشرفهما الله تعالى به» بدعوى دلالته على أن من علمه الإمام علمًا يشرفه الله تعالى به لا يعقل كونه غير عدل - ذكر ذلك في ترجمة على بن محمد بن سيار ج ١ من تنقيح المقال ص ٣٠٥ - ولا يخفى عدم ثبوت وثاقة الرجلين بهذه الرواية لانتهاء سندتها إليهما، ولم يثبت وثائقهما من الخارج.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٥٣

.....

من هو في مقام التمرد والطغيان على الله تعالى، [١] على أن طبائع العقلاه فقد جبت على عدم قبول قول من يخالفه عمله، فإذا نهى الطيب عن أكل شيء ومع ذلك أكله لا يعتمد على قوله، فكذلك الفقيه، وهذا هو الوجه في اعتبار العصمة في الإمام والنبي.

٥- الرجولية (وأما الرجولية): فالكلام فيها هو الكلام في الشرائط المتقدمة، إذ لا دليل على اعتبارها سوى وجوه ضعيفة تمسك القائل بها.

(منها) التعبير (بالرجل) في روايات الإرجاع إلى الغير كمقبولة ابن حنظلة، ورواية أبي خديجة وغيرهما.  
(و فيه) أنها واردة مورد الغالب مضافاً إلى أن موردها القضاء، واعتبار الرجولية فيها لا يلزم اعتبارها في الفتوى.

(و منه) يظهر وجه الضعف في الاستدلال بعدم جواز تصدى المرأة للقضاء، و إمامه الجماعة للرجال، إذ لا ملازمة بين المقامين، إذ محل الكلام مجرد قبول فتواها، لا تصدّيها لسائر مناصب المجتهد، فالمرجع أيضاً بناء العقلاً على عدم الفرق في العمل بقول أهل الخبرة رجالاً كان أو امرأة.

هذا، ولكنك بعد ما عرفت أن منصب الإفتاء منصب خطير، فمن المعلوم أنه لا يناسبه الأنوثة لأن تكون المرأة قائمة بأمور الرجال، و مديرية

[١] و منه يعرف اعتبار للإيمان فيه أيضاً بالأولية القطعية - كما أشرنا في المتن - و هذا لا يفرق فيه بين الحدوث و البقاء، فإنه إذا كان شيئاً فقلده ثم انحرف لا يجوز البقاء على تقليده السابق، حين الوجه، و هكذا لو كان عادلاً فقلده ثم صار فاسقاً، فإن الإيمان و العدالة شرطان حدوثاً و بقاء، و ان لم يكن الحياة، كذلك. و أما العقل و الذكر فيلحقان بالأولين، و الأظهر الحق عدم الإغماء بالحياة فيعتبر حدوثاً لا بقاء.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٥٤

و كونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزي (١).

لشئونهم، و لعل هذا هو الوجه في تسامحهم على اعتبار الرجولية في المقلد، و إلا فليس دليلاً لفظياً يدل على ذلك.

٦- الحرّيّة (و أما الحرّيّة): فيعرف الكلام فيها مما تقدم، إذ لا دليل على اعتبارها أصلاً، و ليست الرقبيّة منافية لكمال النفس، و كثيراً ما يكون الأرقاء من أولياء الله تعالى، فلا محذور في تقليده.

هذا كلّه بالنسبة إلى رجوع الغير إلى المجتهد. و أما بالنسبة إلى عمل نفسه فلا إشكال، و لا خلاف في عدم اشتراط شيء من الأمور المذكورة فيه، لأن اجتهاده حجة له، و عليه. بل لا يجوز الرجوع إلى الغير فيما إذا خالفه في الرأي، لأنه مخطأ في زعمه، فيكون من رجوع العالم إلى الجاهل.

٧- الاجتهاد المطلق

(١) ذكر المصّيف «قدّه» أن من جملة شروط المقلد هو أن يكون مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزي.

و تحقيق الحال في ذلك فبأن نعرف أولاً ما هي حقيقة التجزي في الاجتهاد؟

التجزي في الاجتهاد و أحکامه ما هي حقيقة التجزي في الاجتهاد؟ و هل التجزي ممكن أو ممتنع أو واجب؟ و هل للمجزي أن يعمل بما استبطّ؟ و هل يجوز للعامي أن يقلده؟

و هل يجوز له أن يتصدّى منصب القضاء و يتصرّف في الأمور الحسبيّة؟ فلا بد

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٥٥

.....

من التكلم في جهات:

حقيقة التجزي (الأولى) في حقيقة التجزي: و هي القدرة على استنباط بعض الأحكام دون بعض، و ذلك لمعرفة ما يناسبها من المبادي، لسهولة المأخذ، أو لممارسته فيها، كما إذا كان قادراً على استنباط الأحكام المتوقفة على المبادي اللفظية، و لم يكن قادرًا على ما يتوقف على الأصول العملية العقلية، أو النقلية، لصعوبة تشخيص مجرياتها، و إثبات حجيتها و عليه فيمكن فرض

التساوي بين المجتهد المتجزى والمطلق فى معرفة المقدمات التى يتوقف عليها استنباط ذاك البعض. بل قد يكون المتجزى أعلم من المجتهد المطلق فى ذاك البعض من جهة إحاطته التامة بتلك المقدمات، ومهارته فى تطبيقها على مواردها. إمكان التجزى الجهة الثانية فى إمكانه: و الحق أنه ممكنا بالمكان الخاص، لا واجب، ولا مستحيل، إذ قد ظهر مما ذكرنا فى الجهة الأولى إمكانه بالمعنى العام. و أنه لا استحالة فيه- كما قيل- إذ القدرة على بعض دون بعض أمر ممكنا، و أدل دليل على إمكانه وقوعه.

(فتواهم): أن الاجتهد سواء كان ملكرة الاستنباط، أم نفس الاستنباط أمر بسيط لا يقبل التجزئ، فأمره دائر بين الوجود والعدم- كما هو الحال فىسائر البسائط سواء كانت من الملکات النفسانية أم غيرها- فهو إما مجتهد مطلق أو ليس بمجتهد رأسا. (واضح الدفع): لأن بساطة الملكة، أو الاستنباط لا تناهى تحقق فرد

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٥٦

.....

---

منها دون فرد آخر، إذ التجزى تبعيض فى أفرد الكل، لا- التبعيض فى أجزاء الكل، لأن القدرة على استنباط كل حكم تغير القدرة على الآخر، لاختلاف مباديه و مقدماتها، فكما أن نفس الأحكام تغير بعضها بعضا بتأثير متعلقاتها، كذلك القدرة على استنباطها، لاختلاف القدرة، فإن القدرة الحاصلة للنفس من معرفة الأصول اللغوية غير القدرة الحاصلة لها من معرفة الأصول العملية، و إدراهما أجنبى عن الأخرى.

فظهر مما ذكرنا أن الفرق بين المطلق و المتجزى إنما هو زيادة أفراد ملكرة الاستنباط، و نقیصتها، لا بشدة الملكة، و ضعفها. كما يظهر من صاحب الكفاية (قده) لتغاير علل أفراد الملكة، فإن معرفة الأصول اللغوية التي توجب القدرة على استنباط الأحكام المتوقفة عليها تغاير معرفة الأصول العملية التي تكون سببا للقدرة على استنباط أحكام تكون متوقفة على معرفتها، فلا يمكن أن يكون الفرق بينهما بشدة الملكة و ضعفها.

هذا كله فى إمكان التجزى فى الاجتهد بالإمكان العام فى قبال مدعى الاستحالة.

و أما إمكانه الخاص فيدل عليه: أنه لا استحالة عقلا فى حصول ملكرة الاجتهد المطلق لشخص دفعه، و لو بالإعجاز، و كرامه من الله تعالى عليه، إذ ليس من قبيل اجتماع النقيضين، أو الصدرين، و نحوهما من المحالات العقلية، فما فى الكفاية من دعوى ضروريّة التجزى، و أنه يستحيل حصول اجتهد مطلق غير مسبوق بالتجزى، للزوم الطفرة بظاهره غير صحيح، فإن ظاهر استدلاله بالطفرة هو الاستحالة العقلية، و إن كان ظاهر دعواه هو الاستحالة العادلة، و كيف كان كان مراده الأول فيدفعه ما ذكرناه، إذ ليست القدرة على استنباط بعض الأحكام مقدمة للقدرة على استنباط آخر كى

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٥٧

.....

---

يستلزم السبق و اللحق زمانا، فيكون وجود ذى المقدمة بدون المقدمة مستلزمـا للطفرة، إذ كلها فى عرض واحد، و إن كان مراده الثاني فهو متى لا غبار عليه إذ العادة جرت على حصول ملكرة الاجتهد تدريجا، لأن تعلم المبادى تدريجي. عمل المتجزى بما استنبط الجهة الثالثة: فى جواز عمل المتجزى بما استنبط لا مجال للمنع عنه و إن نسب المنع الى بعضهم، لأنه عالم بالحكم الذى استتبطة، لشمول عناوين الأدلة و الأصول العملية له، كما تشمل المجتهد المطلق، فإنه الذى جائه النبأ، أو تيقن

و شك - مثلا - و عجزه عن استنباط بقية الأحكام لعدم تحصيل مباديه لا يضر بقدرته على هذا البعض ، فلا يشمله أدلة جواز التقليد سواء بناء العقلاء أو الآيات ، و الأخبار ، لأن موضوعها الجاهل فيكون رجوعه إلى الغير من رجوع العالم إلى الجاهل باعتقاده .

رجوع الغير إلى المتجزى الجهة الرابعة : في جواز رجوع العامي إليه و هي العمدة في المقام .  
بناء العقلاء فنقول لا فرق في بناء العقلاء بين المتجزى ، و المطلق في الرجوع إليهم ، لأن الملوك عندهم في جواز الرجوع إلى أهل الخبرة هو خبرويته في خصوص ما يرجعون فيه إليه من دون دخل لخبرويته في غيره ، فانا نرى إنهم يراجعون الطبيب المختص ببعض الأمراض فيما يخص به ، و لا يعتبرون أن يكون طيبا عاما في جميع الأمراض . بل ربما لا يرجعون إلا إليه ، لأنه أعلم من غيره في

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد ، ص : ١٥٨

.....

---

الجهة المختصة به . إلا أنه لا عبرة ببناء العقلاء ما لم يمضها الشارع .

الأدلة اللغوية و مقتضى الأدلة اللغوية الدالة على حجية الفتوى « كآية النفر ، و السؤال ، و بعض الروايات » هو اعتبار عنوان « العالم و الفقيه » - كما عرفت - و لا يصدق شيء من ذلك على المتجزى فيما إذا لم يستتبط مقدارا معتدا به من الأحكام ، كما أنها لا تصدق على من له ملكة الاجتهد المطلق أيضا إذا لم يستتبط شيئا من الأحكام ، أو استتبط مقدارا غير معتد به بحيث لا يصدق عليه « العالم » كمسأليتين أو ثلثا ، فالنسبة بين من يجوز تقليده و كل واحد من المجتهد المتجزى و المطلق العموم من وجه ، لظهور العناوين المذكورة في الفعلية ، فلا يكفي مجرد قوة الاستنباط و لو كانت قوة مطلقة ، كما أنه لا يعتبر في فعليتها القدرة المطلقة ، إذ يكفي في صدقها استنباط مقدار معتد به و لو كان عدم استنباط البقية للعجز عن استنباطها . بل لا بد من الالتزام بذلك ، إذ جل الأصحاب لو لا كلهم قد يتوقفون عن الحكم في بعض المسائل ، لعدم ترجيح أدلة أحد الطرفين عندهم ، و ليس ذلك إلا من جهة عدم الإحاطة التامة بالمبني ، و عدم تنقيحه عند المتوقف في المسألة كما ينبغي ، و من هنا ترى غيره يجزم بالحكم في نفس المسألة ، لتصحيحه أحد المبنيين ، و قدحه في الآخر .

فالحق في المقام هو التفصيل بين المتجزى القليل الاستنباط و كثيرة فلا يجوز تقليد الأول و يجوز تقليد الثاني .

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد ، ص : ١٥٩

.....

---

القول بجواز تقليد المتجزى نعم ربما (يقال) بجواز تقليد الأول أيضا مستدلا بعموم بناء العقلاء - كما ذكرنا - و برواية أبي خديجة لدلالة قوله - عليه السلام - فيها : « يعلم شيئا من قضائنا (خ ل قضيانا) فاجعلوه بينكم ». [١] على كفاية العلم ببعض الأحكام ، و موردها و ان كان القضاء ، إلا أن منصب القضاء منصب للفتوى ، و لا عكس ، فما دل على اعتبار شيء في القاضى يدل على اعتباره في المفتى ، و حمل عليها مقبولة عمر بن حنظلة (بدعوى) ان ظاهر قوله - عليه السلام - فيها : « ينظر ان من كان منكم من قد روى حديثنا ، و نظر في حلالنا و حرامنا ، و عرف أحکامنا ، فليرضوا به حكما ، فإنى قد جعلته عليكم حاكما . الحديث » [٢] و ان كان العموم ، إلا أنه لا بد من حمله على معرفة بعض الأحكام ، للقطع بخلافه ، لتعذر ذلك و لا سيمان في زمان صدور الرواية مضافا إلى الإجماع على عدم اعتبار رواية جميع أحاديثهم ، و لا النظر في جميع حلالهم و حرامهم ، فيمتنع أخذه

[١] هذه الرواية مرويّة في الكافي ج ٧: ٤١٢ / ٤١٢ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن على، عن أبي خديجة. وكذلك (في التهذيب ج ٦: ٥١٦ / ٢١٩) و عليه فالرواية ضعيفة السند بمعنى بن محمّد. ولكن (في الفقيه ج ٣: ١ / ٢) رواها عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، و طريق الصدوق إلى أحمد هو أبوه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على الوشاء و هؤلاء كلهم من أجيال الثقات عند الأصحاب غير الحسن بن على الوشاء، و هو أيضاً ممدوح، وقد ذكر النجاشي في حقه أنه كان من وجوه هذه الطائفة، و من عيونها. و عليه فالرواية حسنة بالحسن بن على الوشاء. وهذا مع قطع النظر عن وقوع «معنى بن محمّد» و «الحسن بن على الوشاء» في أسناد كامل الزيارات و الا فهما موثقان بتوثيق ابن قولويه فطريق الشيخ و الكليني في الكافي و الشيخ في التهذيب أيضاً صحيح فهي رواية صحيحة عن كلا الطريقين.

(٢) تقدمت في تعليقة ص .٩٩

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٦٠

• • • • •

بعض الأحكام، لا- جميعها. حملـاـ للـحدـيـثـ، وـالـحـلـالـ وـالـحرـامـ عـلـىـ الـجـنـسـ الصـادـقـ عـلـىـ الـبـعـضـ، وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ.

و الجواب: أما عن بناء العقلاء فيما ذكرناه من ردعه بما ورد من الأدلة اللغوية الدالة على اعتبار عنوان العالم و الفقيه في جواز الرجوع إلى الغير و لا يصدق العالم و الفقيه على المجتهد القليل الاستنباط.

وأما عن روایة أبي خديجة فبأنه لو كانت كلمة (من) في قوله -عليه السلام-: «يعلم شيئاً من قضائنا» كما في متن التهذيب أو «من قضائنا» كما في متن الكافي والفقیه (بيانیة) فعدم صدقه على معرفة البعض ظاهراً جداً، إذ المراد حينئذ أن يعلم قضائهم أو قضائهم، أما على الأول فظهور الجمع المضاف في العموم، وأما على الثاني فلعدم صدق معرفة الطبيعة -أى طبيعة قضائهم عليهم السلام - على معرفة مسألة، أو مسائلين مثلاً فإنه إذا قيل: «فلان يعرف الطب» لا يصدق ذلك مع معرفة مسألة طبية، بلا لا يد و أن يعرف جملة معتدا بها من مسائل الطب لولا ظهورها في إرادة الكل.

و إذا كانت كلمة (من) (تبعيضية) كما هو الأظهر بل لا- يصح (البيانية) على رواية «قضاياها» لعدم مطابقة البيان للمبين، إذ المناسب حينئذ أن يقال أشياء من قضايانا- فلا يصدق على معرفة البعض أيضاً<sup>١</sup> لأن مفهوم بعض الشيء يختلف سعة و ضيقا باختلاف سعة المضاف إليه و ضيقه، فلا يصدق على القطرة أنه بعض ماء البحر عرفا. وبما أن علوم أهل بيت العصمة- عليهم السلام- أبحر لا يحيط بها أحد فمعرفة بعض منها لا تكون إلا بمعرفة مقدار معتمد به من أحكامهم، (و ان شئت فقل) إن مناسبة الحكم و الموضوع تمن عن الحمل على

(١) كما تقدم في ص ٢٨.

فقه الشعءة - الاحتقاد و التقلد، ص : ١٦١

10000000

---

معرفة البعض القليل، لأن منصب القضاة من مناصب الأنبياء وأوصيائهم كما في بعض الأخبار ولا يليق من يعرف قضاة واحداً أو قضائين بهذا المنصب العظيم.

(فلا يتصالح) أن ظهور رواية أبي خديجة في لزوم معرفة جملة معتمد بها من الأحكام بحيث توجب صدق عنوان الفقيه لا ينبغي الريب فيه، فضلاً عن المقبولة التي هي كالصريحة في ذلك.

(و دعوى) لزوم حملها على معرفة البعض، لعدم التمكن من معرفة جميع الأحكام أو للإجماع.

(غير مسموعة) لأنه ليس المراد من معرفة الأحكام إلا البعض المعتمد به، وهذا كان ميسوراً واقعاً في عصر الأنبياء الأطهار - عليهم السلام - كما يظهر من جملة من الروايات التي قدمنا ذكرها<sup>[١]</sup> الداللة على وجود فقهاء وفتين في تلك العصور كانوا مراجع للناس في الإفتاء والقضاء، وكان الإمام عليه السلام يظهر اشتياقه إلى أمثالهم ولا يكون ذلك بمعرفة مسألة أو مسائلين - كما هو أظهر من أن يخفى - كما أنه لا إجماع على عدم اعتبار معرفة هذا المقدار، هذا كله مع قطع النظر عن أن الحديثين يختصان بالقضاء، ولا ملازمة بينه وبين الإفتاء في الشرائط.<sup>[٢]</sup>

قضاء المتجزئ الجهة الخامسة: في نفوذ قضاء المتجزئ، وجواز تصدّيه للأمور

---

[١] لتوقف القضاة على معرفة جملة من أبواب الفقه فيعتبر في القاضي معرفة مقدار معتمد به من الأحكام بخلاف استنبط الحكم في مسألة أو مسئلتين، فإنه لا يتوقف على معرفة باقي الأحكام.

(١) ص ١٦-١٧.

فقه الشيعة - الاجتهد والتقليد، ص: ١٦٢  
و الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء [١] كما مر وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط [٢] - تقليد المفضول مع التمكن

---

الحسبية. أما قضائه فلا يكون نافذاً، لما عرفت من لزوم صدق عنوان الفقيه، ولا يصدق على المتجزئ القليل الاستنباط، وقد عرفت الجواب عن توهّم دلاله رواية أبي خديجة على نفوذ قضائه. نعم لا - نصائح عن ذلك إذا استنبط جملة معتمداً بها من الأحكام ولو كان للعجز عن استنباط الباقى. و يظهر مما ذكرنا: أن مجرد قوة ملكه الاجتهد المطلق لا يكفي في نفوذ القضاة. المتجزئ والأمور الحسبية و أما تصدّيه للأمور الحسبية فمشكل، إذ لا دليل عليه إلا الإجماع على لزوم القيام بها، والقدر المتيقن منه هو المجتهد المطلق، كما أن مقتضى الأصل هو ذلك لأن التصرف في أموال الغائب، والقصر، و نحو ذلك مما ليس له ولى خاص غير جائز بمقتضى عدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه خرجنا عن ذلك بما إذا كان التصرف باذن من المجتهد المطلق الجامع للشرائط، و يبقى تصرف المتجزئ، أو التصرف بإذنه تحت عموم المعن.

---

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قدره» «نعم يجوز البقاء» (بل يجب في بعض الصور كما تقدم).

[٢] جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قدره»: «فلا يجوز على الأحوط» (بل على الأظهر مع العلم بالمخالفة كما مر).

فقه الشيعة - الاجتهد والتقليد، ص: ١٦٣

من الأفضل (١) و أن لا- يكون متولدا من الزنا (٢) و أن لا- يكون مقبلا- [١] على الدنيا. و طالبا لها، مكبا عليها، مجدا في تحصيلها، ففي الخبر: من كان من الفقهاء.

---

#### ٨- الحياة - الأعلمية

(١) تقدم الكلام في ذلك كله، و ذكرنا «٢» إنه يجب البقاء في بعض الصور، كما أنه قد ذكرنا «٣» أن الأظهر جواز تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل فيما إذا لم يعلم الخلاف بينهما.

#### ٩- طهارة المولد

(٢) استدل على اعتبار طهارة المولد بوجوه.

(أحدها): الإجماع كما عن الروضة.

(و فيه) أن الإجماع المحصل غير ثابت. و المنقول ليس بحجة.

(ثانيها): الأصل، لدوران الأمر بين التعين والتخيير في الحجية.

(و فيه): أنه مقطوع بـإطلاقات الأدلة اللغظية، و بناء العقلا على عدم اشتراط طهارة المولد في الرجوع إلى أهل الخبرة، و لم يتم منع من الشارع، إلا توهم الإجماع.

(ثالثها):- و هو الصحيح- فحوى ما دل على اعتبارها في إمام

---

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قدّه» «و أن لا يكون مقبلا على الدنيا» (على نحو يضر بعدلته).

(٢) ص ٦٩.

(٣) ص ١٣٧.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٦٤

صائنا لنفسه، حافظا لدینه، مخالفًا لهواه، مطينا لأمر مولاه فللعواوم أن يقلدوه (١).

#### [مسألة ٢٣] العدالة عبارة عن ملکة إتيان الواجبات، و ترك المحرمات

(مسألة ٢٣) العدالة عبارة عن ملکة [١] إتيان الواجبات، و ترك المحرمات (٢).

---

الجماعية، و على عدم قبول شهادة ولد الزنا، فإن منصب الإفتاء أهم من الإمامة للجماعة، و شهادة الشاهد، فإذا لم يرض الشارع بإمامية ولد الزنا، و لم يعتد بشهادته لخسنه في ذاته، فكيف يرضى بزعامته للمسلمين، كي يرجع إليه في أمور الدين و الدنيا.

#### ١١- عدم الإقبال على الدنيا

(١) إذا رجع اعتبار هذه الأمور في المرجع إلى العدالة فقد تقدم الكلام فيها، إلا أن ظاهره (قدّه) اعتبار أمر آخر زائدا على العدالة، و إلا كان ذكرها مستدركا. لتقدم اعتبار العدالة في كلامه، فإذا كان أمرا آخر فوق العدالة- كمرتبة الزهد و التقوى الشديدة، إذ الإقبال على الدنيا قد لا ينافي العدالة، كما إذا لم يستلزم ترك واجب أو فعل حرام- فلا دليل عليه عدا ما يتراءى من الرواية المنسوبة إلى تفسير العسكري- عليه السلام- التي أشار إليها في المتن، وقد تقدم «٢» الكلام فيها سندًا، و دلالة عند

التكلم في اشتراط العدالة.

العدالة و الأقوال

(٢) اختلاف أقوال الفقهاء «قدس الله أسرارهم» في حقيقة العدالة

[١] وفي تعليقه (دام ظله) على قوله «قده» «عبارة عن ملكه» (بل عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع، وعدم الانحراف عنها يميناً و شمالاً).

١٥١ (٢)

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٦٥

.....

الشرعية المعتبرة في مقامات مختلفة، وفي إمام الجماعة. و الشهادة، و الطلاق، و غير ذلك.

«أحدها»: ما نسب إلى المشهور بين العلامة، و من تأخر عنه، بل نسب إلى الشهرة مطلقاً من أنها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، أو عليها مع المروة - كما عن الأكثر - وقد يعتبر عنها بالحالة، أو الهيئة، أو الملكة.

(ثانيها): القول بأنها الاجتناب عن المعاصي عن ملكة نفسانية كما عن ظاهر الصدوق، و والده، و عن المفید في المقنعة، و غيرهم، و الظاهر رجوع الأول إليه لأن المراد من الملكة هي الملكة الباعثة على الاجتناب بالفعل، لا مجرد الاقتضاء، لأن ارتكاب المعصية لغيبة الهوى على الملكة يوجب الفسق اتفاقاً، فلزم أن يكون عادلاً و فاسقاً معاً، فلا بد من تقييد الملكة بأن تكون باعثة بالفعل.

(ثالثها): القول بأنها مجرد ترك المعاصي، أو خصوص الكبائر من دون اعتبار أن يكون ذلك عن ملكة نفسانية كما عن السرائر، و الوسيلة. بل عن المجلسى، و السبزوارى نسبته إلى الأشهر، و النسبة بين هذا القول و الأولين العموم المطلق بناء على رجوع الثاني إلى الأول، و العموم من وجه مع الأول خاصة، و العموم المطلق مع الثاني بناء على عدم الرجوع. و الوجه في الكل ظاهر.

(رابعها): القول بأنها الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما نسب إلى الشيخ في الخلاف، و المفید في كتاب الأشراف، و ابن الجنيد، لو تمت النسبة.

(خامسها): القول بأنها حسن الظاهر فقط كما عن أكثر القدماء.

و في نسبة هذين القولين إلى أصحابهما في حقيقة العدالة نظر، بل ربما يستظهر من كلاماتهم أنهما طريقان إلى العدالة، لا نفسها، و يأتي التعرض

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٦٦

.....

لهذين القولين عند البحث عن أن حسن الظاهر كاشف عن العدالة، هذه جملة الأقوال في المسألة.

حقيقة العدالة أقول: الظاهر أنه ليس للعدالة حقيقة شرعية، كي يفحص عنها. بل الظاهر أن الشارع اعتبرها بما لها من المعنى العرفي، و اللغوى. و هي «لغة» الاستواء و الاستقامة، فإذا أسندت إلى الأمور المحسوسة يراد منها الاستقامة الحسنية الخارجية -

كما في استقامة الجدار والخشبة- و إذا أُسندت إلى الأمور المعنوية فيراد منها الاستقامة المعنوية، فإذا قيل فلان عدل في عقيدته يراد أنه مستقيم العقيدة. أى سلك طريقاً مستقيماً لا اعوجاج فيه، فهو يوصله إلى الحق، كما أنه إذا قيل فلان عدل في فهمه يراد أنه مستقيم الفهم لا- إفراط فيه ولا- تفريط، أو قيل عدل في أخلاقه يراد أنه ذو استقامة فيها لا ضيق فيها، ولا سعة بدرجها مذمومة، فالمراد من العدالة المطلقة في نظر الشرع الاستقامة العملية في جادة الشريعة بحيث لا يتخطتها السالك في أفعاله و تروكه، بأن يكون منقاداً لله عز وجل فيما يلزمها فعلاً وتركاً في مقابل الفسق الذي هو خروج عن الطاعة، فالعدالة شرعاً من صفات الفعل لا النفس، ويشير إلى هذا جملة من الآيات الشريفة كقوله تعالى **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا**. و قوله تعالى **وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ**.<sup>١)</sup> فيوصي الشخص بالعدالة بلاحظ مطابقة أعماله للشرع.

و عليه لا تتحقق العدالة إلا بأن يكون الداعي في اجتناب المعاصي

(١) النساء: آية ٢ و ١٢٨.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٦٧

.....

---

هو الخوف من الله عز وجل، أو رجاء ثوابه تعالى، دون سائر الدواعي النفسيّة كالرياء والسمعة وحب الجاه. بل لا يكفي في صدقها داعي الحياة من الناس التي هي من الدواعي المباحة فضلاً عن الدواعي المحرمة، كالرياء، والتدليس، لعدم صدق العدالة الشرعية بغير داع شرعى.

توضيح الحال: إن الداعي لترك المحرمات و فعل الواجبات لا يخلو عن إحدى ثلات.

(الأولى) وجود فضيلة نفسانية المعبر عنها في علم الأخلاق بانقياد العقل العملي للقوّة العاقلة، وتبعيته لها في إعمال قوّي الغصب والشهوة (وبعبارة أخرى) هي ضبط الغصب والشهوة تحت إشارة العقل والشرع، ولا زمه العدالة والاستقامة في جميع شؤون الإنسانية بما لها من العرض العريض، وربما تشمل ترك المكرهات، بل المباحثات، وهذه المرتبة لا توجد إلا في الأوحدى من الناس، إذ هي تالي مرتبة العصمة، ولا يمكن أن تناظر بها الأحكام الشرعية العامة البلوى في مقامات مختلفة، و إلا لزم تعطيل أحكام كثيرة، فلا يراد من العدالة الشرعية هذا المعنى قطعاً.

(الثانية): أن يكون الداعي وجود الخوف من الله عز وجل من تبعه المعصية أو رجاء ثوابه تعالى، وان لم يكن واجداً لفضيلة نفسانية، وهذا يكفي في صدق العدالة الشرعية، إذ هي - كما ذكرنا - الاستقامة العملية في طريق الشرع، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك، وكما أن الفضيلة النفسانية تكون داعية لاجتناب عن جميع المعاصي الظاهرة، والخفية، كذلك الداعي الإلهي، لأن الخوف من الله تعالى كما أنها تمنع عن المعصية في الظاهر كذلك تمنع في الباطن، فالعادل من يجتنب عن المعاصي سراً و علانية خوفاً، أو رجاء منه تعالى.

(الثالثة): أن يكون الداعي أحد الدواعي النفسيّة، فإن كان

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٦٨

.....

---

ذلك رياء، فإن كان في العبادات يكون معصية و مبطلاً للعمل، و يجب فسق فاعله، وإن كان في غيرها مثل ان يترك الكذب،

أو الغيبة، أو نحو ذلك من المحرمات طلبا للجاه عند الناس، وحفظا لكرامته، لا خوفا من الله تعالى، فلا تتحقق معه العدالة الشرعية، لعدم كون الاجتناب لداع شرعى، كما أنه لا يتحقق الفسق لعدم ارتكابه المعصية فرضا، فهو ليس بعادل ولا فاسق، فلا يترتب عليه آثار شىء منهم، وهذا الداعى قد يتختلف فى الباطن فىرتكب المعصية خفية إذا لم تكن منافية لدواعيه النفسانية. و ممَا ذكرنا يظهر أنه لو ترك المعصية لعدم وجود المقتضى كأن يترك الزنا لعن فيه لم يكن ذلك من العدالة، نعم لا يعتبر الابتلاء بالمعصية، بل يكفى وجود الخوف فيه بحيث لو ابتلى بها على النحو المتعارف [١] لتركتها خوفا من الله عز وجل، إلا أن الفرضين نادران، لوجود المقتضى للمعاصى من قوى الشهوة والغضب بما لهما من العرض العريض فى أغلب الناس، وابتلاهم بالمعاصى و لا أقل من الكذب والغيبة، و نحوهما.

ثم إنه لا بد من رسوخ هذا الخوف فى النفس بحيث تكون طبيعة ثانوية للنفس تمنع عن ارتكاب المعصية على وجه الاستمرار، والدوم بحيث تكون صفة للشخص، يصدق عليه العادل، و إلا فالاستقامة آنا ما و فى واقعة أو واقعتين لعروض حالة الخوف اتفاقا لا توجب صدق مفهوم العدالة، كما

---

[١] وجه التقييد بذلك. هو انه لا يعتبر فى صدق العدالة رسوخ الخوف فى النفس الى حد لو ابتلى بالمعصية على نحو خارق للعادة، كما إذا ابتلى بأمرأة فى الخلوة مع استجماع جميع ما له دخل فى رغبة النفس الى الزنا لتركها، إذ اعتبار هذه المرتبة يوجب سد باب العدالة، و تعطيل الأحكام المتوقفة عليها، بل يكفى الابتلاء بالمعصية على النحو المتعارف لأغلب الناس، إلا أنه مع ذلك لا توجد هذه المرتبة التى تعتبرها إلا فى قليل من الناس، فلا تظن التوسيع بمقدار يوجب تضييع حقوق الله و حقوق الناس فى الأموال، والأنفس، والأعراض.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٦٩

.....

---

لا يقال للخشبة الموعجة فى ذاتها إنها عدل إذا عدلت بقسar آنا ما، فإن الخشبـة العدلة هي ما كانت كذلك بطبعها. (فظهر) مما ذكرنا أنه يمكن أن يكون مراد من فسرها بالملكة هو رسوخ الخوف فى النفس، لا أنها ملكة كملكة الشجاعة و الجود، كما (ظهر) أن هذا المعنى فى العدالة لا ينافي فعل الكبيرة على سبيل الاتفاق فضلا عن الصغيرة فيما إذا ندم على فعلها، و تاب، دون ما إذا استمر عليها، و ذلك لعدم زوال وصف العدالة التي صارت طبيعة ثانوية للشخص بمثل ذلك عرف، لأنه من قبيل كبوة الجواب، و نبو السيف يعرض فيزول كما أن الخشبـة العدلة إذا عوجت بقصر القاصر تعود إلى استقامتها الأولية بعد رفع القصر عنها، فليس معنى العدالة أن لا يعرضها خطأ أصلا كما هي شأن العصمة، كما أنها ليست كما تقول العامة بالمعنى الواسع الذى لا يؤثر فى إزالته شيء من المعاصى و إن استمر عليها.

فتتحقق مما ذكرنا أن النسبة بين المفهوم اللغوى، و الشرعى نسبة العام إلى الخاص، إذ هى فى اللغة مطلق الاستقامة، و فى الشرع الاستقامة فى جادة الشرع، و لا دليل على اعتبار الملكة فى العدالة الشرعية عدا وجوه مزيفة.

أدلة القائلين بالملكة و تزيفها استدل شيئاً الأنصارى (قده) لاعتبار الملكة فى العدالة الشرعية بوجوهه. (الأول): الأصل. و تقريره: أن مقتضى الاستصحاب عدم جواز تقليد من ليس له ملكة العدالة، و عدم جواز الاقتداء به، و عدم قبول شهادته.

(و فيه): أنه محكوم بما دل على كفاية الاستقامة العملية فى ترتيب

.....

تلك الآثار على ما سترى، مضافاً إلى أنه لا يجري الأصل إذا كان هناك إطلاق وهذا كإطلاق ما دل على مشروعية التقليد، وجواز الرجوع إلى أهل الذكر والفقية، فإنه قييد بدليل منفصل بأن يكون المرجع عادلاً، فإذا شك في اعتبار الملكة في مفهوم العدالة كان هذا من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، ومعه يرجع إلى الإطلاق في غير المقدار المتيقن.

(الوجه الثاني): ما دل على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة وورعه، مع أن الوثوق لا يحصل بمجرد تركه المعاصي في جميع ما مضى من عمره ما لم يعلم أو يظن فيه ملكة الترك.

(و فيه): أن المراد من الوثوق بدينه الوثوق بالتزامه بما دان به قوله و فعله و يكفي فيه مجرد الداعي الإلهي من الخوف أو الرجاء، ولا يعتبر فيه وجود الملكة المقصودة، و يكفي في الوثوق باستمراره على ما كان عليه في الماضي من الالتزام بالدين الوثوق ببقاء الداعي المذكور في المستقبل.

(الوجه الثالث): ما دل على اعتبار الأمانة والعفة، والصيانة، والصلاح، وغيرها، مما اعتبر في الأخبار من الصفات النفسانية في الشاهد.

مع الإجماع على عدم اعتبارها زيادة على العدالة فيه.

(و فيه): أنه ليس شيء من هذه العناوين من الصفات النفسانية لغة وعرفاً، بل هي إما عناوين لفعل النفس أو لفعل الجوارح - كما ذكرنا.

(الوجه الرابع): صحيحه ابن أبي يعفور، ويأتي الكلام فيها بعيداً عن ملاحظة أخبار الباب، و تعرف قصورها عن الدلاله على ذلك.

العدالة والأخبار و يدل على ما ذكرنا من عدم ثبوت حقيقة شرعية لمفهوم العدالة، وإيكالها إلى الفهم العرفى: انه لم يرد في شيء من الروايات تفسير لحقيقة

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٧١

.....

---

العدالة الشرعية، و ما ورد منها فإنما هي لبيان الطريق إلى معرفتها، عدا ما قيل في صحيحه ابن أبي يعفور من حملها على المعرف المنطقى دون الأصولى، ويأتي إنشاء الله تعالى إنها أيضاً واردة لبيان ما يعرف به عدالة الرجل.

توضيح الحال: ان الروايات الواردة في المقام على طائف ثلات.

الأولى: الروايات التي أخذ العدالة فيها موضوعاً للحكم بما لها من المفهوم، كبعض الروايات الواردة في اشتراط العدالة في إمام الجماعة [١] وفي قبول الشهادة [٢] و صحة الطلاق [٣] وغير ذلك، وقد ورد في الكتاب العزيز أيضاً جملة من الآيات الشريفة

الدالة على اعتبار العدالة بما لها من المفهوم. كقوله تعالى وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ. «٤» و قوله تعالى:

اثنان ذؤون عدلي منكتم. «٥» و لا دلالة لهذه على اعتبار الملكة في العدالة، لما عرفت من أن العدالة لغة هي الاستقامة، فهي في نظر الشرع الاستقامة في طريقه.

الطاقة الثانية: الروايات الدالة على ترتيب الآثار المذكورة على عناوين آخر تساوق العدالة، كالصائن [٤] والخير، والمؤمن، و

[١] كقوله- عليه السلام- في رواية سمعاء «ان كان إماما عدلا فليصل أخرى- الى أن قال- و ليدخل مع الامام». الحديث الوسائل ج ٥ ص ٤٥٨ كتاب الصلاة في الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

[٢] كقوله- عليه السلام- في رواية عبد الرحمن بن الحجاج «لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا» الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٣ كتاب القضاء في الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١.

[٣] كقوله- عليه السلام- في رواية أحمد بن محبّد بن أبي نصر في حديث «يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين» الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٢ كتاب الطلاق في ب الباب ١٠ من أبواب الطلاق ح ٤.

[٤] وهي روایات كثيرة ذكرت أكثرها في كتاب الشهادات، وبعضها في كتاب الصلاة في

(٤) الطلاق - ٢.

(٥) المائدة- ١٥.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٧٢

.....

و الصالح، والمستور، والعفيف و من ثق بيده، و من ليس بينه وبين الله طلبه، الى غير ذلك من العناوين المنتزعه من فعل الواجبات، و ترك المحرمات إذا كان بداعي الخوف منه تعالى، و بمقتضى الالتزام بالدين مع وجود المقتضى للعصيان من القوى والمشتهيات النسائية، فإن «الصائر» عن المعصية ليس إلا من تركها اختيارا بداعي الخوف مع وجود المقتضى النفسي لفعلها، فالصيانت عن المعصية تساوق مفهوم العدالة- التي هي بمعنى الاستقامة العملية على جادة الشرع- و كذلك بقية العناوين المذكورة، فإن «الخير» من كانت أعماله خيرا مطابقا للشرع و العقل، و «المأمون» من أمن الناس من شره، و «المرضى» من كانت أعماله مرضية الله تعالى، و «الصالح» من صلحت أعماله، و ليس شيء من هذه العناوين صفة نفسانية. بل «الستر و العفاف» لغة أيضا من عناوين الفعل، لا من صفات النفس، و كونهما من الفضائل النسائية اصطلاح لعلماء الأخلاق لا وجه لحمل الروايات عليه و (الستر) لغة بمعنى تعطية الشيء، و الستر من الله ابقاء الذنوب، و من الناس ستر الذنوب عنهم. و (العفة) بمعنى الكف و الامتناع عما لا يحل أو لا يجمل، فالممتنع عن ذلك هو الضعيف، و في الدعاء (اللهم حصن فرجي و أعفه) أي

شروط إمام الجمعة من كتاب الوسائل. (منها) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بشهادة الصيف إذا كان عفيفا صائنا». الوسائل ج ١٨ ص ٢٩١ في الباب ٤١ من الشهادات ح ١٠.

(و منها) رواية عمارة بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشهد لأبنه، و الابن لأبيه، و الرجل لأمرته، لا بأس بذلك إذا كان خيرا. الحديث».

الوسائل ج ١٨ ص ٢٩١ في الباب ٤١ من الشهادات ح ٩.

(و منها) رواية أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «إن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيا و معه شاهد آخر». الوسائل في الباب المتقدم ح ١٩.

(و منها) رواية العلاء بن ستابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ أبا جعفر (عليه السلام) قال:  
لا- تقبل شهادة سابق الحاج. إلى أن قال: قلت: فالمكارى والجئال والملماح؟ فقال: و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا  
صلحاء» الوسائل ج ١٨ ص ٢٨ في الباب ٣٤ من الشهادات ح ١.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٧٣

.....

---

صنه، واحفظه، وامنعوا عن الحرام، وفي الخبر «أى الاجتهد أفضل من عفة بطن، وفرج». و لو سلّم: أن مفهوم «العفاف، والصون، والكف» ونحوها مفاهيم وجوديّة لا مجرد ترك المعا�ي بداعى النهى اختياراً، إذ هي عناوين توليدية من اختيار الترك على الفعل، أو بالعكس، فتكون مقدمة رتبة على نفس الترك أو الفعل - فلم يضر بالمقصود، لأن ذلك لا يخرجها عن كونها أفعالاً للنفس، وأما أنها من صفاتها وملكاتها فلا، ولا مجال لاحتمال أن تكون العدالة الشرعية شيئاً وراء هذه الأمور المعتبر عنها بالملكة، كى تقييد إطلاق هذه الروايات بما دل على اعتبارها، لعدم وجود ما يقتضى التقييد.

الطائفة الثالثة: الروايات الواردة لبيان طريق معرفة العدالة، وهي الروايات الدالة على أن حسن الظاهر كاشف عن العدالة الواقعية، إذ مفادها أن الاستقامة الواقعية في الدين تعرف بالاستقامة الظاهرية. بأن يكون ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، ويكون مواطباً على الطاعات في الجملة، كحضور الجماعة ونحوها، من غير ان يشاهد منه ذنب، أو يشهد بذلك شاهدان، أو كان بحيث لو سئل أهل محلته عن حاله قالوا لا نعلم منه إلا خيراً، كما ورد بذلك كله روايات كثيرة، وينبئنا عن ذكرها على وجه التفضيل أجمع رواية في هذا الباب، وأصحها سنداً.

وهي صحيحة ابن أبي يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال أن تعرفه بالستر والغلاف، وكف البطن، والفرج، واليد، واللسان، وترى بالجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار من شرب الخمور، والزنا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك - و الدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته، وعيوبه

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٧٤

.....

---

وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته في الناس.  
الحديث «١» وقد اشتمل صدر الصحيحه على جملات ثلاث الأولى قوله - عليه السلام -: «ان يعرفه بالستر والغلاف». الثانية قوله - عليه السلام :-

«ويعرف بالجتناب الكبائر». الثالثة قوله - عليه السلام -: «و الدلالة على ذلك كله .».

لا كلام في أن المراد من الجملة الثالثة هو بيان الطريق لإثبات العدالة بحسن الظاهر، لأن المراد من ستر العيوب سترها عن الناس، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك، لحرمة التجسس عن حال من يتستر بعيوبه، ومعاصيه، مضافاً إلى صراحة قوله - عليه السلام - «و الدلالة» في ذلك للزوم المغايره بين الدال و المدلول فمحصل المراد: ان من حسن ظاهره ثبتت عدالته، و وجبت تزكيته وإظهار عدالته للناس.

و إنما الكلام في أن الجملة الأولى هل هي لبيان حقيقة العدالة، أو لبيان الطريق إلى معرفتها؟ حملها شيخنا العلامة الأنصارى (قده) في رسائل العدالة: على بيان حقيقة العدالة، و ماهيتها، لا-الطريق إليها بحمل المعرف فيها على المعرف المنطقى لا الأصولى.

و حاصل ما ذكره في تقرير ذلك: هو ان الستر، و العفاف، و الكف قد وقع مجموعها المشتمل على الصفة النفسانية- و هي الستر و العفاف- معرفا للعدالة، فلا يجوز ان يكون أخص منها، بل لا بد من مساواته لها، و لا يمكن أن تكون الصفة النفسانية طریقا إلى معرفة العدالة، إذ لو كانت طریقا إليها كانت العدالة نفس اجتناب الكبائر المسبب عنها، و طریقیتها إليها

---

(١) الوسائل ج ١٨. ص ٢٨٨ في الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٧٥

.....

---

أمر واضح لا يحتاج إلى السؤال، مضافا إلى لغويتها بمحاظة قوله- عليه السلام- فيما بعد: «و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا». فإنه على ما ذكر يكون أمارة على أمارة، فيكون الأمارة الأولى- أي الملكه- خالية عن الفائده، مستغنى عنها بذلك أماراتها، إذ لا حاجة إلى ذكر أمارة تذكر لها أمارة أخرى ثم جعل (قده) الجملة الثانية متمما للمعرف الأول، و جعلها من قبيل التخصيص بعد التعميم، و التقييد بعد الإطلاق تنبيها على ان ترك مطلق المعااصي غير معتبر في العدالة، إذ مقتضى إطلاق قوله- عليه السلام- «كف البطن. إلخ» هو الكف عن مطلق المعااصي الراجعة إلى الجوارح المذكورة كبيرة كانت أو صغيرة.

وفي: أولا- ان الستر و العفاف ليسا من الصفات النفسانية لغة و عرفا- كما عرفت- و إنما عدا من الفضائل النفسانية في علم الأخلاق فقط بل هما لغة من الأفعال- كما تقدم-، فالمراد من الستر ستر الذنب منه تعالى- بمعنى عدم ارتکابها- بقرينة الذيل المراد به الستر من الناس، كما ان المراد من العفاف حفظ النفس عن المعااصي فيكون عطف الكف عليها من قبيل عطف التفسير، و على هذا لا وجه لما ذكره (قده) من اشتتمال الجملة الأولى على الصفة النفسانية.

و ثانيا: ان الحمل على المعرف المنطقى خلاف ظاهر السؤال، و الخروج عن ظهوره بظهور الجواب في المعرف المنطقى غير صحيح- كما ذكرنا.

و ثالثا: انه لا بد في معرف الشيء من صحة حمله عليه، و في الصحيحه الشريفه لم يجعل نفس الأمور المذكورة- اي الستر و العفاف و الكف- معرفا كى تحمل على العدالة حمل المعرف على المعرف، و إنما جعل- عليه السلام- معرفها معروفيه الرجل بهذه الأمور. و لا يصح حملها على العدالة بأن يقال: «العدالة معروفيه الرجل بالستر و العفاف». و لا مجال لاحتمال

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٧٦

.....

---

ان يكون قوله- عليه السلام- «ان تعرفوه إعادة لقول السائل- فكأنه قال السائل بما تعرف عدالة الرجل فقال- عليه السلام-: «تعرف بكلذا» كى يكون المعرف في الحقيقة نفس هذه الأمور- لأن هذا الاحتمال لا يلائم إدخال (أن) المصدرية على «تعرفوه» ولا- تذكير الضمير الراجع إلى الرجل، إذ اللازم على هذا أن يقول «تعرف» كى يرجع الضمير فيه إلى العدالة من دون إدخال (أن) المصدرية فالجواب بقوله- عليه السلام- «أن تعرفوه بالستر و العفاف. إلخ» ظاهر فى إرادة المعروفيه بهذه الأمور بمعنى

الشیاع عند الناس، فيدل على أن الشیاع بها طريق لمعرفة العدالة تبعدا.

و من هنا يظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا المحققين (قده) من أنه تعريف باللازم، فإنه (قده) تبع الشيخ الأنصارى فى صرف الجواب إلى بيان تعريف العدالة تعريفاً منطقياً، و ان خالقه فى أن العدالة هي الملك، إلا أنه مع ذلك حمل الرواية على التعريف باللازم المساوى، إذا الاستقامة العملية فى جاده الشرع تلازم الكف عن المعاصي، و الاجتناب عنها اختياراً، و جعل السر فى التعريف باللازمين المذكورين - اى الكف عن المعاصي و الاجتناب عنها - أقربهما إلى الفهم عن نفس الملزم غالباً، فهما معرفان منطقيان للعدالة و الجملة الثالثة معرف أصولى لها.

وجه الضعف: أن هذا إنما يتم لو كان المعرف نفس هذه الأمور لا - معروفيه الرجل بها، فلا مناص عن حمل الجواب على المعرف الأصولى دون المنطقي، و بذلك يظهر أنه لا - ينحصر منشأ ظهور الرواية فى أنها ناظرة إلى المعرف الأصولى بظهور السؤال فى ذلك حتى يقال بأنه لا ينافي جهل السائل بحقيقة العدالة فأجابه الإمام - عليه السلام - أولاً ببيان حقيقتها تفصلاً، ثم ذكر

---

(١) في رسالة الاجتهد و التقليد ص ٦٠-٦١.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٧٧

.....

---

له الطريق إلى معرفتها بقوله: و الدلالة على ذلك كله. إلخ.

فتحصل ان الجواب فى نفسه ظاهر فى بيان طريق معرفة العدالة، كما أن السؤال كان عنه.

فالصحيح أن يقال: إن الصحيح ساكتة عن بيان حقيقة العدالة بنفسها، أو بلازمها، إذ غاية ما يدل عليه قوله - عليه السلام -: «أن تعرفه بالستر و العفاف. إلخ» هو أن اشتهر الشخص بهذه الأمور طريق إلى ثبوت العدالة تبعداً، و أما أن هذه الأمور هل هي نفس العدالة، أو أنها لازمها، أو ملزمها فالجواب ساكت عن ذلك.

نعم لا ننكر دلالته على نحو ارتباط بينها، و بين العدالة، و أما أن كيفية الارتباط هل هي على نحو العينية و الاتحاد أو الملازمية، أو العلية و المعمولية فخارجة عن نطاقها، فلا بد في إثبات ذلك من دليل خارج، و أما الجملة الثانية فهي لبيان طريق معرفة الناس لاجتنابه القبائح، إذ معرفة الستر و العفاف و كف الجوارح عن جميع المعاصي لما كانت تحتاج إلى طول المعاشرة و المواجهة على جميع حالات الشخص سراً و علانية، وهذا أمر عسر، سهل الإمام - عليه السلام - ذلك بالاكتفاء بمعرفة اجتنابه الكبار. [١] ثم لما كان معرفة الاجتناب عنها واقعاً أيضاً لا تخلو عن عسر، سهل الإمام - عليه السلام - الأمر أكثر من ذلك، فجعل ستره لعيوب نفسه، و عدم

---

[١] هذا بناء على رجوع الضمير في قوله «تعرف» إلى ما ذكر في الجملة الأولى من الستر و العفاف و الكف، و قراءة الرفع بكونه عطفاً على الجملة الأولى برأسها، و يتحمل قريباً رجوع الضمير إلى الرجل، و قراءة النصب بعطفه على مدخل أن فيكون عطفاً تفسيرياً للجملة الأولى و وجه التكرار هو الإجمال بعد التفصيل، و الدلالة على كفاية الاشتهر باجتناب الكبائر في إحراز العدالة، و أنه لا يعتبر ترك مطلق المعصية في معرفتها و إحرازها، و هذا لا ينافي ترك مطلق المعصية في حقيقة العدالة. و هذا مبني على قراءة «يعرف» بالياء كما في نسخ الوسائل.

.....

ارتکابه المعصیة جهراً، و تعااهده الصلوات الخمس بحضور جماعة المسلمين فى مصلاهم دليلاً وأماره على اجتناب الكبائر. و حيث أن ظاهر الصحيحه بل صريحها أن تعااهد الجماعة إنما هو لإحراز أنه يصلى واقعاً، و ليس في مقام الطغيان والتمرد على المولى تكون نتيجة الصحيحة أن الشارع المقدس قد جعل كون الشخص مصلياً، و تعااهده للصلوات الخمس في أي مكان من الأمكانه من المسجد أو غيره دليلاً وأماره على أنه عادل، إذا لم نره يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه شاهدان بذلك، و يستفاد من الصحيحة أن حمل المسلم على الصحة لا يجري في الصلات فإذا لم نره أنه يصلى و لم تقم أماره على ذلك لم نحكم بأنه من المسلمين ولا يمكننا ترتيب آثاره عليه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن النعائص، كما أنها قاصرة عن الدلالة على اعتبار الملكة في العدالة الشرعية، كذلك تكون قاصرة عن الدلالة على بيان حققتها رأساً. إذ هي متحضرة في بيان الطريق إليها من الشياع وحسن الظاهر.

العدالة والمروة هل يعتبر المروة في حقيقة العدالة الشرعية؟ لم يعتبرها المصنف (قده) في حقيقتها في المقام، إلا أنه صرخ باعتبارها فيها في (مسألة ١٢) من شرائط إمام الجماعة، وبذلك يقع التنافي بين الموردين، و هكذا الكلام بالنسبة إلى ارتکاب الصغائر، فإنه في المقام أطلق المحرمات و مقتضاه شمول الصغيرة، و في تلك المسألة ذكر أن المعتبر في العدالة عدم الإصرار عليها لا عدمها لا رأساً، و الصحيح هو ما ذكره هنا بالنسبة إلى كلا الأمرين فناسب المقام

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٧٩

.....

---

أن نتكلّم في هذين الأمرين.

فنقول فسر الفقهاء المرورة [١] بالتجنب عن الأمور الدينية، أو عملاً لا يليق بأمثاله من المباحثات، أو عملاً يسقط العزة عن القلوب، و يدل على عدم الحياة. و عدم المبالغات بمحاسن الأخلاق و ذلك كالأكل في السوق لغير السوق و كشف الرأس في المجالس، و مذ الرجل بين الناس، و أمثال ذلك، حتى أن بعضهم عبر عن العدالة بالاستحياء عن الخالق و المخلوق و الاستقامة على جادتى الشرع و العرف.

و نسب اعتبارها في حقيقة العدالة إلى المشهور ممن تأخر عن العلامة، و قد سبق في نقل الأقوال تقيد الملكة النفسانية بالبعث على ملازمة التقوى و المرورة عن العلامة، و من تأخر عنه، و حتى عمن تقدم عليه عدم اعتبارها فيها.

ولا يخفى: أن القائلين باعتبارها يفرقون بين التقوى، و المرورة بأن منافيات المرورة إنما توجب سلب العدالة فقط، و لا توجب الفسق بخلاف مخالفه التقوى، فإنها تقتضي فسق المخالف فقاد المرورة ليس بفاسق و لا عادل، و لا يترب عليه آثار شيء منهم.

ثم إن القائلين باعتبارها في العدالة لا يقولون بإخلال الصغيرة بها.

---

[١] المرورة أصله المرورة على «فعوله» قلبت الهمزة ووا فأد غمت فيها. و هي لغة بمعنى «الرجولية» أو كمالها كما عن جملة من اللغويين و ربما يقال انها بمعنى «الإنسانية» لأن مادتها «المرء» و هو بمعنى الإنسان يطلق على المذكر و المؤنث كالمراء و المرأة

وفسّرت في الأخبار باصلاح المال، وباصلاح المعيشة، وبوضع الرجل خوانه بفناء داره، وبتلاؤه القرآن، وعمارة المساجد، واتخاذ الإخوان في الحضر، وبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح بغير معاishi الله في السفر.

لا حظ كتاب البحار ج ١٦ باب معنى الفتوة والمرؤة ص ٨٨ طبع الكمباني.

و هذه الأمور كلها محسن أخلاقيّة لا تكون دخيلاً في العدالة الشرعية، ولم يردها الفقهاء أيضاً، وإنما أرادوا المعنى الذي ذكر في المتن، وهو أيضاً لا دليل عليه.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٨٠

.....

---

مع عدم الإصرار، والإنصاف أن عدم إخلال الحرام بها مع إخلال المباح بها أمر مستبعد في نفسه، هذا، مضافاً إلى عدم الدليل على اعتبارها فيها، إذ عمدَ ما استدل به قوله - عليه السلام - في صحيحه ابن أبي يعفور «أن تعرفوه بالستر والغافف والكف إلى

قوله - عليه السلام «١» والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» بدعوى عموم المتعلق للعيوب الشرعية والعرفية.

والجواب: أن صدور الكلام المذكور من الشارع يوجب صرفه إلى ما يعده عيوباً ونقاصاً في نظره، فالمراد العيوب الشرعية خاصةً - أي المعصية - دون مطلق الصريحة - وهذا من دون فرق بين أن يكون المراد من الستر والغافف الفعل الخارجي، أو الصفة النفسانية إذ المراد على الثاني ملكة الاجتناب عن خصوص المعصية لا مطلق العيب. فمقتضى إطلاق الصريحة نفي اعتبار المرؤة في العدالة لا اعتبارها. هذا مع قطع النظر عن توقيف الاستدلال المذكور على أن تكون الصريحة لبيان المعرف المنطقى للعدالة وقد عرفت فساده، وإنها لبيان المعرف الأصولي. وعليه فاعتبار المرؤة في طريق إحراز العدالة على تقدير تسليم العموم لا يلزمه

اعتبارها في حقيقتها، إذ غايتها الدلالة على أن مرتكب المنافي للمرؤة لا يحكم بعدها، لا أنه ليس بعادل واقعاً.

وأما الاستدلال عليه بأن عدم المبالغات بعادات الناس كاشف عن عدم المبالغات بالدين ففي غاية الضعف، إذ لا ملازمة بينهما أصلًا.

فالصحيح أن يقال إن ارتكاب منافي المرؤة إن كان موجباً لهتك مرتكبه فهو محرم بالعنوان الثانوي، لحرمة هتك المؤمن سواء كان نفسه، أو

---

(١) المتقدمة ص ١٧٣.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٨١

.....

---

غيره، فإنه بارتكابه هذا هتك للمؤمن وان لم يكن موجباً لهتك إلا أنه لم يكن مناسباً لمرتكبه عرفاً فلا ينافي العدالة.

العدالة و الصغار أشرنا إلى أن المصنف (قده) لم يفرق في المقام بين الصغيرة والكبيرة في اعتبار عدمهما في حقيقة العدالة، وإن خالف ما هنا ما ذكره في شرائط إمام الجماعة، ولا يخفى: أن المعاishi كلها كبيرة في نفسها فإن مخالفتها الخالق ومعصيتها كبيرة لا محالة، ومع ذلك فبعض المعاishi أكبر من الآخر، وبذلك تقسم المعصية إلى كبيرة و صغيرة، وبما أن الصحيح عدم

الفرق بينهما في الإخلال بالعدالة فلا يهمّنا التعرض لتشخيص الكبائر عن غيرها.

فنقول: مقتضى المفهوم العرفي واللغوي - الذي ذكرناه للعدالة - هو لزوم الاجتناب عن الصغيرة أيضاً، فإن العدالة عند الإطلاق

هي الاستقامه المطلقه في جاده الشرع، والمعصيه مطلقا انحراف عنها، و ما ذكرناه من عدم منافاة الكبيه لها فضلا عن الصغيرة فإنما هو في صورة التوبه والندم، كما قيدناه بها. وبالجمله: مرتكب الحرام في حال ارتكابه يخرج عن العداله سواء كان الحرام صغره أم كبيه، و يعود إليها بالتوبه والندم ولو كان ما ارتكبه كبيه، إلا أنه مع ذلك اشتهر بينهم أن الصغار لا تناهى العداله. وقد استدل عليه بوجوه:

(أحدها): [١] و هي عمدتها قوله -عليه السلام- في صحيحه ابن أبي يعفور: «و يعرف بإجتناب الكبائر». (وفيها): أنه مبني على ما استظهره الشيخ (قده) من أن الصحيحه

---

[١] و هو ما يظهر من مطاوى كلمات شيخنا الأنصارى (قده) في رسالة العداله.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٨٢

.....

---

لبيان المعنى المنطقي فتكون حقيقة العداله هي اجتناب الكبائر فقط، وأما على ما استظهرناه من أنها لبيان الإمارة على العداله فلا دلالة لها على ذلك، إذ عليه تكون اجتناب الكبائر إمارة على العداله الواقعه ما لم تحرز صدور الصغار منه، فإن الإمارة إنما تكون حجه ما لم يعلم الخلاف، فكانه قيل يكفي في إحراز العداله المطلقة اجتناب الكبائر، ولا حاجه إلى إحراز الاجتناب عن الصغار، وهذا لا يدل على عدم إخلال الصغار بحقوقها.

(الوجه الثاني) [١] إن تكبير الصغار باجتناب الكبائر - كما ورد في الكتاب والسنة - يقتضي دوران العداله مدار خصوص اجتناب الكبائر، لأن فعل الصغيرة من المجبوب عن الكبائر لا يوجب بعد عن المولى بعد تكبيرها، فهو أولى من التوبه في بقاء العداله به، لأنها رفع، وهذا دفع، لأن العداله تزول بالكبيرة و تعود بالتوبه، ولا تزول بالصغر.

(و فيه) أولاً: أن تكبير الصغار معلق على اجتناب الكبائر على الإطلاق، فلو ارتكب كبيرة ولو في آخر عمره لم تغفر له الصغار الصادرة طيلة حياته، و عليه فلا يمكن الحكم بعداله من ارتكاب الصغيرة، لاحتمال أنه لا يغفر له بارتكابه الكبيرة بعد ذلك.

(فإن قيل): يمكن إحراز اجتناب الكبائر بعد ذلك بالاستصحاب بناء على جريانه في الأمور المستقبلة - كما هو الصحيح.

(قلت): لو تم ذلك فإنما يتم بالنسبة إلى المحرمات بناء على أن الاجتناب عنوان لنفس التروك، لا أنه أمر وجودي ملازم له، وأما في الواجبات فمقتضي الأصل عدم الإتيان بها فيما بعد، فلا يمكن ترتيب آثار العداله على من يشك في تركه الواجب بعد ذلك.

---

[١] و هو ما ذكره شيخنا المحقق الأصفهانى في رسالة الاجتهاد والتقليد ص ٧٠ - ٧١.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٨٣

.....

---

و ثانياً: إن مجرد غفران الذنوب بغير التوبه تفضلا منه تعالى لا يوجب صدق العداله، بخلاف التوبه، فإنها كاشفه عن رسوخ الخوف في النفس المقتضي لترك المعصيه، و من آثاره الندم عليها لو صدرت منه اتفاقا، لغلبة القوى النفسيه، و أما إذا كان المقتضي قاصرا من الأول بحيث لا يردعه عن ارتكاب بعض الذنوب، و اتفق أنه تعالى عفى عنها، فلا يصدق عليه العادل و ان

لم يعاقب على ذنبه، لأن الانحراف مطلقاً يضر بصدق الاستقامة المطلقة.

(و بعبارة أخرى) لا تدور العدالة و عدمها مدار عدم استحقاق العقوبة على الذنب و استحقاقها، كى يقال الصغائر بعد تكفيتها لا تضر بالعدالة، بل المدار على صدق الاستقامة المطلقة في جادة الشرع و عدم صدقها، و لو بالانحراف عنها بقليل.

(الوجه الثالث) «١» هو أنه بعد ما نفينا وجود حقيقة شرعية للعدالة فهي تكون كسائر الموضوعات التي تعلق بها حكم شرعى مما يتحمل المسامحات العرفية، كإطلاق الصاع من الحنطة على الحنطة المدفوعة فطراً المشتملة على شيء يسير من تراب، أو تبن و نحوه ما يتسامح فيه، فحكمهم متبع في تشخيص موضوعات الأحكام، و إن كان مبنياً على هذا النحو من المساحات غير الموجبة لكون الإطلاق إلطاقة مجازياً، و العدالة من هذا القبيل لأن الذنوب التي ليست في أنظار أهل الشرع كبيرة قد يتسامحون في أمرها فكثيراً ما لا يلتفتون إلى حرمتها حال الارتكاب، أو يلتفتون إليها و لكن يكتفون في ارتكابها بأعذار عرفية مسامحة، كترك الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو الخروج عن مجلس الغيبة، و نحوها، حياءً، مع كونهم كارهين لذلك في نفوسهم، فالظاهر عدم كون مثل

---

(١) ذكره المحقق الهمданى فى كتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ٦٧٥.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٨٤

و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظناً (١).

---

ذلك منافياً لاتصافه بالفعل عرفاً بكونه من أهل الستر، و العفاف، و الخير، و الصلاح. و هذا بخلاف مثل الزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و قتل النفس، و نظائرها مما يرونها كبيرة، فإنها غير قابلة عندهم للمسامحة، فهذا هو الفارق بين الصغيرة و الكبيرة. (وفي): أن الأعذار العرفية إذا كانت بحيث تمنع عن صدق المعصية و مقبولية شرعاً، فلا فرق بين الكبائر و الصغائر، و إن لم تكن بهذه المثابة فكيف لا يضر ارتكاب المعصية معها بصدق مفهوم العدالة بالمعنى الذي ذكرناه لها، فإن الاستقامة المطلقة لا يمكن صدقها مع الانحراف بالمعصية، و لو كان انحرافاً يسيراً.

(و بعبارة واضحة) الانحراف اليسير ينافي الاستقامة المطلقة، و إن كان لا ينافي مطلق الاستقامة، و العدالة عند الإطلاق هو الأول، دون الثاني، و أما الغفلة عن الحرمة حال الارتكاب فهي عذر مطلقاً، فلا تكون فارقة بين الصغيرة و الكبيرة. فالأقوى ان مطلق المعصية تنافي العدالة.

طرق ثبوت العدالة - ١ - حسن الظاهر

(١) سبق في نقل الأقوال أنه نسب إلى بعض الأصحاب القول بأن العدالة هي حسن الظاهر، بل نسب إلى آخرين القول بأنها مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق، و إن لم يكن ظاهره حسنة، و على تقدير صحة النسبة فلا دليل على ذلك، إذ عمدة ما يستدل به للقولين هي الأخبار.

و قد يتوهم الناظر أنها في مقام بيان حقيقة العدالة، و لكن دقيق النظر فيها يقضى بأنها لبيان الطريق إليها، فإن العدالة - التي هي عبارة عن

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٨٥

.....

الاستقامة الواقعية في الدين، قوله، وفلا، واعتقادا - لما كانت من الأوصاف غير القابلة للعلم بها عادة، وتحتاج إلى معاشرة تامة في جميع الحالات وهذه لا تتفق لغالب الناس، بل لا يمكن تحصيل العلم بالعدالة الواقعية، إذ رب شخص في الظاهر في غاية التقوى والصلاح، وهو في الباطن من أهل الشرك والنفاق، وهذا مما لا يعلمه إلا الله تعالى، وإنما إلزام الأحكام الكثيرة على إحرار العدالة الواقعية توجب تعطيلها - جعل في الشريعة السمحاء حسن الظاهر طريقا، وأماره عليها، تسهيلا على المكلفين وإرفاقا بهم.

و يدل على ذلك جملة من الروايات.

(منها) قوله - عليه السلام : في صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمة «١»:

«والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاہد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازما لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات، متعاهدا لأوقاتها في مصالحة فإن ذلك يجيز شهادته، وعدالته بين المسلمين، وذلك إن الصلاة ستر وكفاره للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصالحة، ويعاهد جماعة المسلمين . الحديث».

فإن المستفاد من قوله - عليه السلام - «والدلالة على ذلك إلى قوله - عليه السلام - وإظهار عدالته في الناس» أن من تستر بعيوبه

الشرعية بين

---

(١) ص ١٧٣.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٨٦

.....

---

الناس يحكم بعدالته، ولو مع احتمال ارتكابه المعصية في الخلوة، بل المستفاد من قوله - عليه السلام - «ويكون منه التعاہد للصلوات الخمس إلى قوله فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين» أن من حضر جماعة المسلمين في أوقات الصلوات الخمس بحيث لم يكن له معاشرة مع الناس إلا بهذا المقدار يحكم بعدالته أيضا، ولو مع الجهل بأحواله في سائر أعماله، بحيث لو سئل عنه في قبيلته قالوا: ما رأينا منه إلا مواظبة على الصلوات، وتعاہد لأوقاتها، وهي المراد بالخير المذكور في قوله - عليه السلام - «ما رأينا منه إلا خيرا».

فهذا المقدار يكفي في الحكم بعدالته، ولا يحتاج إلى المعاشرة معه في جميع الحالات، فإن حضور الجماعة أمارة تعبدية على كونه تاركا للمعصية، و عملا بالطاعات، لقوله - عليه السلام - «وذلك إن الصلاة ستر وكفاره للذنوب».

نعم من كان مجھول الحال رأسا بحيث لا يحضر جماعة المسلمين، ولم يكن له معاشرة مع أحد لا طريق لنا إلى عدالته. بل أشرنا فيما تقدم «١» إلى أن المستفاد من الصحيحه أن من لم يحضر جماعة المسلمين لا - دليل على أنه يصلى، لقوله - عليه السلام - «وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصالحة، ويعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى ومن لا يصلى».

(و منها): صحيحه حریز عن أبي عبد الله - عليه السلام - في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا فعدل منهم اثنان، ولم يعدل

الآخران؟ فقال:

إذا كانوا من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً». «٢»

(١) ص ١٤٧.

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٣ كتاب الشهادة ب ٤١ ح ٤١.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٨٧

.....

والمتحصل من مجموع الصحيحتين: هو أن من لم يظهر منه فسق وحضر جماعة المسلمين يحكم بعدهاته، ولو جهل حاله في سائر أعماله. [١]

هل تعتبر المباشرة (ربما يتوهם): أن مجرد ذلك لا يكفي في الحكم بالعدالة، بل لا بد فيه من المعاشرة معه بمقدار لو كان فيه عيب ديني لظاهر، ولا يكفي فيه المرأة والمرأة، بل لا بد من المصاحبة والمعاشرة معه بمقدار لو سئل المعاشرون له عن حاله صح لهم أن يقولوا: ما رأينا منه إلا خيراً، وذلك لعدم صدق ستراً الذنب إلا في مورد كانت معرضاً للظهور، وهذا لا يكون إلا بالمعاشرة، وموثقة سماعه [٢] عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته، وكملت مرؤته، وظهر عدله، ووجبت أخوته». «٣»  
بدعوى: أن مفهومها عدم ثبوت عدالة من لم يكن فيه الخصال

[١] ونحوهما صحيحة عبد الله بن مغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام -:

رجل طلق امرأته، وأشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته». في الباب المتقدم ح ٥.

وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: لا بأس بشهادة الضعيف إذا كان عفيفاً صائناً» في الباب المتقدم ح ١٠.

[٢] وهى مروية عنه - عليه السلام - بطرق عديدة منها ما عن الكافى بإسناده عن سماعة وكلهم ثقات، نعم فىهم عثمان بن عيسى، والأظهر أنه ثقة، كما ذكرنا فى مباحث المياه فى ذيل مسألة ٢ من فصل الماء الراكد وفي ج ١٨ من الوسائل ج ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٥ روى هذا الحديث عن الخصال والعيون، وما عن الخصال ضعيف بزيyd بن محمد، وعبد الله بن أحمد الطائى، وأبيه، وأما ما عن العيون فهو الصدوق عن الرضا - عليه السلام - بطرق ثلاثة كلها مجهرولة.

(٣) الوسائل ج ٨ ص ٥٩٧ كتاب الحج ب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ٢.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٨٨

.....

الثلاث المتوقفة على المعاشرة، ولو من باب السلب بانتفاء الموضوع.

والجواب: أما عن عدم صدق الستر إلا بالمعاشرة فإنه يكفى في صدقه مجرد حضور جماعة المسلمين وعدم ظهور معصية منه،

كما دل على ذلك صحيحة ابن أبي يعفور:

و أما عن المعارضة (فأولاً) بأن الحكم في الموثقة ليس على نحو القضية الشرطية كى تقع المعارضة، فإن كلمة «من» فيها موصولة، فهى قضية حملية لا مفهوم لها، و غايتها الدلاله على ثبوت الحكم لموضوعه. و نتيجة الجمع بينها وبين الصحيحة أمارية كل من المعاشرة و حضور الجماعة على الوجه المذكور.

و (ثانياً): لو سلم أنها شرطية فليس مفهوم الشرط فيها عدم المعاشرة رأساً، بل عدم كل من الظلم و الكذب و خلف الوعد في فرض المعاشرة، فالمفهوم إنما هو بعد تحقق المقسم، لا السلب بانتفاء الموضوع.

(و ثالثاً): لو سلم ذلك أيضاً فلا دلاله لها على الانحصار، لأنـ كلمة (من) في الجواب في قوله - عليه السلام - «كان من» للتبسيط، فهى قرينة على عدم انحصار أماره العدالة فيما ذكر في الموثقة فلا تنافي حجية أماره أخرى في عرضها، و لأجل ذلك لا يتحمل اختصاص حرمة العيادة بمن كان واجداً للصفات المذكورة في الموثقة.

(و رابعاً): لو قطعنا النظر عن ذلك كله، و سلمنا دلالتها على الانحصار كانت المعارضة بينهما بالعموم من وجه و لا بد من الجمع بينهما إما بالقييد ب (و) أو ب (أو) و الثاني هو الأظهر كما حققناه في الأصول [١]

---

[١] و مجمل الكلام في ذلك هو انه إذا كان حكم واحد مترباً في دليلين على موضوعين كانت النسبة بينهما العموم من وجه فهو لا يخلو عن إحدى صور ثلاث:

(الأولى) أن تكون القضية في كل من الدليلين حملية لا مفهوم لها، كما إذا قال «يجب فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٨٩

.....

---

و نتيجة الجمع أيضاً ما ذكر من أمارية كل منها.

بل لا بد من التقييد ب (أو) لأنـ الصحيحة لا مفهوم لها بخلاف الموثقة، و لو سلم عدم ترجيح التقييد بأحد الوجهين على الآخر كانت الموثقة مجملة من هذه الجهة، فلا بد من الأخذ بإطلاق الصحيحة لعدم إجمال فيها من حيث الدلاله على الاكتفاء بما ذكر فيها من الأماره على العدالة، فلا موجب لتقييدها بعد فرض العلم بتقييد الموثقة على كل تقدير، و نتيجة تعين التقييد في الموثقة ب (أو) فيفتح ذلك ثبوت العدالة بأحد الأمرين من المعاشرة، و حضور جماعة المسلمين مع عدم رؤيه ذنب منه، فتدبر جيداً.

و يؤيد ما ذكرنا من كفاية عدم ظهور الفسق في الحكم بالعدالة جملة من الروايات و ان كانت ضعاف.

---

تقصير الصلاة عند خفاء الجدران» و قال في الدليل الثاني «يجب التقصير عند خفاء الأذان» و فيها لا معارضة بين الدليلين، و تكون النتيجة ان كلاً من خفاء الجدران و خفاء الأذان سبب مستقل لوجوب القصر.

(الثانية) أن تكون القضية فيهما شرطية بحيث تقع المعارضة بين مفهوم كل منهما و منطق الآخر، كما إذا قال في المثال «إذا خفي الأذان فقصر، و إذا خفي الجدران فقصر» و بما ان النسبة بين منطق كل من الدليلين و مفهوم الآخر نسبة الخاص إلى العام فلا بد من رفع اليد عن عموم المفهوم، و مرجع ذلك إلى الجمع بين الدليلين بتقييد إطلاق منطق كل منهما بالآخر بالعطف ب (أو) إن المفهوم من توابع المنطق. و التقييد ب (الواو) و ان كان رافعاً للتنافي لكنه بلا موجب، لأنـ المعارضة إنما هي بين

منطوق كل منها و مفهوم الآخر لا بين المنطقين، و يتقدم المنطوق على المفهوم تقدم الخاص على العام، و تكون النتيجة هو العطف ب (أو).

(الثالثة) أن تكون القضية في أحد الدليلين شرطية، و في الآخر حملية، كما إذا قال في المثال «إذا خفي الأذان فقصير، و يجب تقصير الصلاة عند خفاء الجدران» و فيها تقع المعارضة بين منطوق الحملية و مفهوم الشرطية، و تكون النسبة نسبة الخاص إلى العام، فيقدم المنطوق، و مرجعه أيضاً إلى التقييد ب (أو) لما ذكرناه في الصورة الثانية. و مقامنا من قبيل الصورة الثالثة، لأن الصحيح لا مفهوم لها بخلاف الموثقة بعد الغض عن الإشكالات المتقدمة.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٩٠

.....

---

(منها) قوله- عليه السلام- في رواية علقة «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنبا». [١]

(و منها) قوله- عليه السلام- في مرسلة يونس: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات و المناكل و الذبائح و الشهادات و الأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، و لا يسئل عن باطنها». [٢] نعم: لا- بعد من حضوره جماعة المسلمين، كى نعرف منه الموافقة على الطاعات، و يخرج عن كونه مجهول الحال، لدلالة صحيحه ابن أبي عفور على ذلك- كما عرفت- و بذلك يجمع بين ما تقدم من الروايات، و بين ما دل على اعتبار معروفيه بالخير و الصلاح في قبول شهادته، كصحيحه عبد الله بن مغيرة لقوله- عليه السلام- فيها «كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته». [٣]

و حسنة البزنطي لقوله- عليه السلام- فيها «من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيرا». [٤] فإن الصحيح قد طبقت الخير و الصلاح على حضور الجماعة، و دلت على الاكتفاء بها، فلا دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

---

[١] الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٢ كتاب الشهادة ب ٤١ ح ١٣ ضعيفة بصالح بن عقبة، و علقة.

---

(٢) في الباب المتقدم ح ٣- ضعيفة بالإرسال.

و نحوهما رواية إبراهيم بن زياد الكرخي (في الباب المتقدم ح ١٢).

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٠ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٥.

(٤) الوسائل ج ٧ ص ٢٨٢ كتاب الطلاق ب ١٠ من أبواب مقدماته و شروطه.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٩١

.....

---

حسن الظاهر أمارة تعبدية ثم إن حسن الظاهر- على ما ذكرنا- أمارة تعبدية على العدالة الواقعية و مقتضى إطلاق ما دل على أماريتها عدم اعتبار الظن بحسن الباطن، بل مقتضاها عدم قدح الظن بالخلاف في أماريتها، كما هو الحال في جميع الأمارات التعبدية، و يؤيده ذلك في خصوص المقام قوله- عليه السلام- في مرسلة يونس المتقدمة «١»: «و لا يسأل عن باطن» لدلالة

على عدم الاعتبار بالباطن رأساً، بل صريح قوله -عليه السلام- في صحيحه ابن أبي يعفور «حتى يحرم على المسلمين التفتيش عما وراء ذلك من عثراته وعيوبه» حرمة التجسس عن الباطن. و من الظاهر أن الظن بحسن الباطن يتوقف على تبع زلاته و الفحص عن إسراره في الجملة.

و ذهب شيخنا الأنصارى (قده) إلى لزوم تقييد هذه الإطلاقات بما دل على اعتبار الوثوق بالعدالة كقوله -عليه السلام- في مرسلة يونس: «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته». بدعوى أن المراد يكون ظاهره موجباً للوثوق بباطنه، لعدم حصول الأمان إلا بذلك، و كقوله -عليه السلام- في رواية على بن راشد: «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه». <sup>(٢)</sup> و في رواية الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد: زيادة و أمانته.

(و لا يخفى) أنه لا يصلح شيء من الروايتين لتقييد الإطلاقات المتقدمة. أما المرسلة: فمضافاً إلى ضعفها بالإرسال [١] لا دلالة لها على لزوم

---

[١] و الاعتذار عن إرسالها بكون المرسل من أصحاب الإجماع، و برواية المشايخ الثلاثة (قدس سرهم) لها في كتبهم بأسانيد مختلفة، و فيهم جماعة من الأعظماء، و باعتماد المشهور عليها في بعض

(١) في ص ١٩٠.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٨٨ ب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ١٩٢

.....

---

الأمن بالباطن لأن الموصوف بالأمن هو ظاهر الرجل دون باطنه فهـى على عكس المطلوب أدل فالمراد أن يوثق ظاهره، و أنه لا يتباين بالفسق، لأن يوثق بموافقة ظاهره باطنه، و أن حسن الظاهر مسبب عن الملكة.

و أما ما دل على اعتبار الوثوق بالعدالة فهو محكم بما دل على أماريـة حسن الظاهر، كسائر الطرق والأمارات، لأن ظاهر ما دل على اعتبار الوثوق بها هو اعتباره على نحو الطريـقة لا الموضوعـية، و إلا لزم تقييد حجـية البـينة على العـدـالـة و استـصـاحـبـها بالـدـلـيل المـذـكـورـ أـيـضاـ، معـ أنه لا يـلـتـزمـ هو و لا غـيرـهـ بـذـلـكـ.

ولو سلم اعتباره قيـداـ للمـوضـوعـ فهو لا يـصـلـحـ لـتـقـيـيدـ حـجـيـةـ الـأـمـارـةـ، لأنـ غـايـتـهـ أـخـذـهـ فـيـ المـوـضـوعـ عـلـىـ وـجـهـ الـطـرـيـقـيـةـ لـأـنـ صـفـةـ خـاصـةـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـلـمـ بـالـعـدـالـةـ كـافـيـةـ فـيـ تـرـبـ آـثـارـهـ، وـ قـدـ حـقـقـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ قـيـامـ الـأـمـارـاتـ مـقـامـ الـقـطـعـ المـوـضـوعـيـ المـأـخـوذـ عـلـىـ نـحـوـ الـطـرـيـقـيـةـ، هـذـاـ كـلـهـ مـعـ اـخـتـصـاصـ روـيـاتـهـ بـإـمامـ الجـمـاعـةـ فـلـاـ تـشـمـلـ غـيرـهـ.

وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ (قـدـهـ)ـ مـنـ تـقـيـيدـ بـالـظـنـ فـلـيـسـ لـهـ وـجـهـ عـدـاـ مـاـ قـلـ مـنـ اـنـصـارـفـ الـرـوـاـيـاتـ إـلـىـ الغـالـبـ مـنـ حـصـولـ الـظـنـ بـالـعـدـالـةـ مـنـ حـسـنـ الـظـاهـرـ، وـ ضـعـفـهـ ظـاهـرـ.

---

مضـمـونـهـاـ غـيرـ مجـدـ، لأنـ المـشاـيخـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـأـعـاظـمـ وـ إـنـ كـانـواـ مـنـ اـصـحـابـ الإـجـمـاعـ إـلـاـ أـنـهـ قدـ يـرـوـونـ عـنـ الصـعـافـ، وـ إـلـاـ لـزـمـ تـصـحـيـحـ جـمـيعـ ماـ يـرـوـونـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـ مـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـوـاسـطـةـ فـيـ الـمـرـسـلـةـ مـنـ الضـعـافـ. نـعـمـ حـكـىـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـعـالـمـ الـمـحـقـقـ شـيـخـ الشـرـيـعـةـ الـأـصـفـهـانـيـ أـنـ ذـكـرـ فـيـ مـجـلـسـ درـسـهـ «اـنـ يـوـنـسـ إـنـمـاـ يـرـوـىـ عـنـ سـتـينـ رـجـلـاـ كـلـهـمـ ثـقـاتـ»ـ وـ لـكـنـ

الناظر في الرواية إلى يونس يجد أن بعضهم ضعاف، فالرواية ضعيفة و عمل الأصحاب لا يغيرها.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٩٣

و ثبت بشهادة العدلين [١].

## ٢- شهادة العدلين

(١) ثبوت العدالة بشهادة العدلين لا دليل عليه بالخصوص، عدا روايات ضعيفة السنّد أو الدلالة كما سيأتي، نعم سبق «٢» ان عموم بناء العقلاه الممضى شرعا هو الدليل العام على حججية البينة في مطلق الموضوعات، و إلا فإن ثبات العموم بالإضافة إلى غير مورد الحكومات مشكل جدا، فإن الاستدلال له برواية مساعدة بن صدقه، و رواية عبد الله بن سليمان الواردة في الجبن «٣» و بالأولويه القطعية من حججتها في باب الخصومات، و بالاستقراء القطعى، و بنفي الخلاف، أو دعوى الإجماع كلها وجوه لا تخلو عن المناقشة. وسيأتي ذكرها عند البحث عن طرق ثبوت النجاسة.

و قد استدل شيخنا الأنباري (قده) في رسالة العدالة لثبوت العدالة بشهادة بروايات خاصة أشرنا إليها آنفا. (منها): ما ورد من فعل النبي - صلى الله عليه و آله - حيث كان يبعث رجلين من أصحابه لتركيبة الشهود المجهولين فيعمل بقولهما جرحا و تعديلا. [٤]

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف (قده): «بشهادة العدلين» (تقدّم أنه لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقة، وإن لم يكن عدلا).

[٢] إشارة إلى ما روى عن الإمام العسكري - عليه السلام - في التفسير المنسوب إليه، عن آبائه عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه و آله - إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدعى. أ لك حجّة؟ فان أقام بيّنة يرضاه و يعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه.

إلى أن قال: و إذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شر قال للشهود: أين قبائلكم فيصفان، أين

. [٤] ص ١٤٠.

(٣) تقدّم الأولى في تعليقه ص ١٤١، والإشارة إلى الثانية في تعليقه ص ١٣٩.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ١٩٤

.....

(وفيها): أنها واردة في الحكومة، وقد ذكرنا أنها خارجة عن محل الكلام، بل هي على عكس المطلوب أدل، كما لا يخفى على

من راجعها. على أنها ضعيفة السنّد لأنها مرويّة عن التفسير المنسوب إلى العسكري - عليه السلام .

(و منها): ما دل على قبول شهادة القابلة إذا سئل عنها فعدلت.

و هي رواية جابر عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «شهادة القابلة جائزه على أنه استهلّ أو بُرِزَ ميتاً إذا سُئلَ عنها فعدلت». [٥]

و لعل وجه الاستدلال بها هو أن القدر المتيقن منها التعديل بالبينة.

(وفيها): أن الرواية لما كانت مجملة فالقدر المتيقن هو التعديل بما يفيد العلم أو الاطمئنان - كالشيء المفید لذلك، أو إخبار من

يفيد قوله الاطمئنان ولو بمعونه القرائن الخارجية - لأن الحمل عليه أولى من الحمل على البينة غير المفيدة لذلك، فلا بد في حملها على إرادة البينة من دليل خارج يدل

منزل كما في صفان، ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى والمدعى عليه والشهود، ويفصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثم يقول: ليذهب كل واحد منكم من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما، والربض الذي يتزلاه فيسأل عنهمما، فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله فأخبراه، أحضر القوم الذي أثروا عليهم وأحضر الشهود، فقام للقوم المثنين عليهما: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون نعم فيقول إن فلاناً وفلاناً جآءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه.

الحديث. (الوسائل كتاب القضاء ب ٦ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

ولــ يخفى أن إحضار القوم المثنين على الشاهدين وسؤالهم عن حالهما مع أن الرجلين المبعوثين إليهم جاءاه بالخير يدل على عدم عمل النبي - صلى الله عليه و آله - بقولهما في التعديل فالرواية على عكس المطلوب أدل.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٢٦٦ في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٨.  
فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٩٥

.....

على حجيتها. هذا مضافاً إلى ضعف سندتها. [١]  
(و منها): فحوى ما دلّ على اعتبار البينة في الجرح، كرواية علامة المتقدم «٢» و يمكن تقريب الأولوية بوجهين:  
(أحددهما) أن الفسق أمر وجودي، والعدالة أمر عدمي، فإذا كانت البينة حجة لإثبات أمر وجودي على خلاف الأصل كانت حجة لإثبات أمر عدمي موافق للأصل بطريق أولى.

(والجواب) عن ذلك أولاً: أن الفسق يتحقق بفعل الحرام، أو بترك الواجب كما أن العدالة يعتبر فيها ترك الحرام و فعل الواجب، فليس الفسق أمراً وجودياً، ولا العدالة أمراً عدمياً.

و ثانياً: إن الاطلاع على الفسق يمكن حصوله غالباً بأدبي معاشرة بل اتفاقاً، فإنه يتحقق بترك أى واجب أن فعل أى حرام، وهذا بخلاف العدالة، فإن ثبوتها يتوقف على المعاشرة أو ما في حكمها. ثبوت الفسق بالبينة لا يلزم ثبوت العدالة بها، فكيف بالأولوية؟

(ثانيهما) أن ثبوت العدالة بشهادة العدولين بها أولى من ثبوتها بعدم شهادتهما بالفسق. وقد دلت الرواية على ثبوتها بالثاني.  
(والجواب) عن ذلك: أن ثبوتها بعدم الشهادة إنما هو بضميمه أمر آخر من حسن الظاهر، أو حضور جماعة المسلمين على ما عرفت، وإلا فكيف يحكم بعدالة مجھول الحال بمجرد عدم قيام البينة على فسقه؟ بل المقتضى لثبوتها أمر آخر، واعتبار عدم الشهادة بالفسق في ثبوتها من قبيل اعتبار عدم المانع. [٢]

[٢] و لا فرق فيما ذكر بين أن يكون العطف بين الجملتين في قوله - عليه السلام -: «فمن لم

. ١٩٠ ص (٢)

فقه الشيعة - الاجتئاد والتقليد، ص: ١٩٦

.....

و توهם الاستدلال بالرواية بضميمة عدم الفصل بين الفسق والعدالة واضح الدفع، لعدم ثبوت إجماع تعبدى على ذلك.  
و مثله في الضعف الاستدلال بقوله - عليه السلام - في صحيحه ابن أبي يعفور المتقدم «إذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا» بضميمة الإجماع على عدم اعتبار أكثر من البيئة، وجه الضعف أن الإجماع المذكور فرع حجية البيئة على العدالة و مع عدم ثبوت حجيتها كيف يمكن تحصيل إجماع تعبدى؟ فمن المحتمل اعتبار بلوغ عدد المسؤولين إلى حد الشياع، كما هو ظاهر السؤال من القبيلة و المحلة.

فالمحصل أنه لا يمكن الاعتماد على شيء من الروايات الخاصة في المقام، فالمرجع هو الدليل العام المتقدم.  
بقى أمران:

البيئة أمارة تعبدى (الأول) لا فرق في حجية البيئة عند العقلاء بين حصول الظن بالوفاق و عدمه، بل لا يعتبر فيها عدم الظن بالخلاف من دون فرق في ذلك بين احتمال تعمد الكذب أو الخطأ، كما استقر بناؤهم على ذلك في العمل بظواهر الألفاظ، و حملها على إرادة الظواهر بنحو الجد، حفظا لنظام معيشتهم

تره عينك». ب (و) كما في رسالة شيخنا الأنباري (قده) أو ب (أو) كما في نسخ الوسائل، و أمالى الصدق - ص ٦١ طبع قم -  
إذ على كلا التقديرتين يكون المراد من العطف الجمع بين عدم رؤية الذنب، و عدم شهادة العدولين بالفسق في ثبوت العدالة،  
فيكون بمعنى الواو، فإنه لا يتحمل أن يكون انتفاء أحدهما دون الآخر كافيا في ثبوت العدالة، و معه لا حاجة إلى حمل الجملة  
الأولى على صورة المعاشرة معه، و الجملة الثانية على صورة معاشرة الغير من يعتبر قوله في الشهادة كما صنعته شيخنا المحقق  
الأصفهانى (قده) في رسالة الاجتئاد والتقليد ص ٩٠.

. ١٧٣ ص (١)

فقه الشيعة - الاجتئاد والتقليد، ص: ١٩٧

.....

في مختلف النواحي، كامتثال العبيد لأوامر موالיהם، و إثبات الحقوق بالأفارير و البيانات و غير ذلك، فإن إناطة الحجية في ذلك  
كله بحصول الظن الشخصى بالوفاق، أو بعدم الظن بالخلاف تستلزم اختلال النظام، إذ لا ضابطة له لاختلاف الأشخاص في  
حصول الظن لهم و عدمه اختلافا كثيرا، و لم يرد من الشرع ردع عن هذا البناء، و مع هذا لا حاجة إلى التمسك بالإطلاقات كى  
يناقش في ثبوتها في المقام.

عدم الفرق بين الشهادة القولية و الفعلية الأمر الثاني: لا فرق بين الشهادة القولية و الفعلية بأن يصدر من العدولين عمل يدل و

يشهد على عدالته كأن يصليا خلف رجل مع إحراز أنّ وجه العمل ليس إلا اعتقادهما بعده، دون أي داع آخر كالضرورية و نحوها، فإن سيرة العقلاه قد استقرت على العمل بالشهادة الفعلية، كما استقرت على العمل بالشهادة القولية، فكما أنّ قول الشاهد «زيد عادل» يكشف عن اعتقاده بعده، كذلك اقتداوه به في الصلاة. وهذا نظير من يريد أن يدل السائل على الطريق، فإنه قد يدلّ باللفظ والكلام، وقد يرشده بحركه يد و نحوها.

و استدلّ شيخنا الأنصارى (قده) له في رساله العدالة بعموم ما دل على وجوب تصديق العادل من الأدلة الشرعية، وأورد عليه بعض مشايخنا المحققين (قده) «<sup>١</sup>» بما حاصله: أن مجرد اتصف الفعل بالصدق والكذب لا يجدى ما لم يصدق الخبر والنأى على فعله كقوله، و دعوى العموم لا يلائم مع اعترافه (قده) بانصرافه أدلة وجوب تصدق العادل إلى القول، هذا مع أن الحكایة بالفعل لا تكشف إلا عن اعتقادهما بعده، فإن عدالتهما

---

(١) في رسالة الاجتهد و التقليد ص ٩٤-٩٧.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٩٨

و بالشیاع المفید للعلم (١).

---

لا يقتضى أزيد من ذلك، فلا يكون الفعل دالا على أمر ذى أثر بحسب المورد.

لأن جواز الاقناد وأشباهه مرتب على العدالة الواقعية، لا على اعتقاد المخبر بها. وهذا بخلاف القول، فإنه دال على العدالة الواقعية ولو بالالتزام كما لو صرخ. وقال: أعتقد عدالة زيد، لأن الاعتقاد طريق بل شهادة بلازمه. انتهى ملخصا.

و الصحيح أن يقال: إن العدلين إذا قصدوا بفعلهما الحكایة عن عدالة الإمام فلا ينبغي الإشكال في صدق النبأ و الخبر على فعلهما هذا، كما يصدق على قولهما، فيشمله أدلة تصدق العادل إلا أن مقتضى ذلك كفاية اقتداء العدل الواحد، بل الثقة، لما ذكرناه في محله من أن الأدلة اللغظية كآية النبأ لو تمت فإنما تدلّ على حجية خبر الثقة و لا يشترط فيه العدالة، و أما إذا لم يقصدوا بفعلهما الحكایة عن عدالة الإمام فلا تحتاج في حجيته إلى التمسّك بإطلاق ما دل على وجوب تصدق العادل، إذ يكفينا بناء العقلاه على ثبوت العدالة بذلك و ترتيب آثار الواقع، إذ لا يعتبر عندهم قصد الحكایة في حجية الدلالات، سواءً كان الدال لفظاً أم غيره نظير ما ذكرناه في الدلالة الالتزامية فإنها حجة سواءً كان المتكلّم ملتقطاً إلى الملازمة أم لا. هذا و لكن مقتضاه أيضاً الاكتفاء بفعل العدل الواحد بل الثقة فلا خصوصية للبيئة بما هي بينه إلا أنها تشتمل على الحجة و زيادة، فلا إشكال في ثبوت العدالة بها لغظية كانت أم فعلية.

### ٣- الشیاع

(١) لا إشكال في ثبوت العدالة بالعلم سواءً أحصل من الشیاع أم من حسن الظاهر أم من غيرهما. وإنما الكلام في ثبوت العدالة بالشیاع

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ١٩٩

.....

---

الظني. و يمكن الاستدلال له بقوله - عليه السّلام - في صحيحه ابن أبي يعفور في جواب السائل عن طريق معرفة العدالة: «أن تعرفوه بالستر و العفاف».

إلخ «١» لدلالته على أن معرفة الشخص عند الناس بهذه الأمور أماره على عدالته، و هي معنى الشياع عندهم، كما عرفت ذلك في ذيل تفسير الصحيحه، وأن الصحيح حملها على بيان المعرف الأصولى للعدالة، و مقتضى إطلاقها عدم اعتبار العلم بل و لا العذر بالعدالة من تحقق الشياع فهو كسائر الأمارات التعبدية. هذا، و لكن لا دلالة لهذا الكلام إلا على حججه شيوخ معرفة الناس له بالعدالة، لا- شيوخ الخبر عندها الذى هو المراد بالشياع، إذ الشياع إخبار جماعة يفيد قولهم العذر بالعدالة نوعا فكأنه- عليه السلام- قال: إذا شاع اعتقاد الناس بعدها كفى ذلك في إحرازها، و هذا غير إشاعة الخبر عن عدالته بين الناس.

اللهم إلا- أن يقال: إن معرفة الشخص عند الناس بالعدالة لا تفك غالبا عن معرفة الخبر عنها عندهم، إذ لا طريق لنا إلى معرفة الناس بشيء و اعتقادهم به إلا إخبارهم عنه الدال بالالتزام على اعتقادهم به، فأخبار جماعة عن عدالة شخص يكشف عن اعتقادهم بها كشفا نوعيا، فيكون عدالته معروفا بينهم بذلك المعنى المراد.

و يمكن الاستدلال له أيضا بقوله- عليه السلام- في ذيل الصحيحه «٢»: «فإذا سئل عنه أهل محلته و قبيلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا». لدلاته على حججه جوابهم- و إن لم يفده العلم- إذا سألوا عن حال الرجل و أخبروا عنه بأنهم لم يروا منه إلا- الخير و المواظبة على الصلوات

---

(١) تقدمت ص ١٧٣.

(٢) تقدم ص ١٨٥.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٠٠

.....

---

و التعاوه لأوقاتها- التي هي عبارة عن حسن الظاهر الكاشف عن العدالة الواقعية بعيدا- لأن ظاهر هذه الجملة إنها ليبيان الأمارة على حسن الظاهر، إذ هي جملة متربة على الشرط أعني قوله- عليه السلام-: «فإذا كان كذلك لازما لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس» و يكون جواب الشرط قوله- عليه السلام- بعد ذلك: «فإن ذلك يجز شهادته و عدالته». «١» و قد ذكرنا أن المستفاد من الصحيحه ثبوت العدالة بحضور جماعة المسلمين مع عدم روئه ذنب منه، فإذا كان مجھولا عندنا و سألنا أهل محلته عن حاله، و قالوا لم نر منه شيئا إلا المواظبة على الصلوات كفى ذلك في ثبوت حسن ظاهره الكاشف عن العدالة الواقعية، و إن لم يحصل لنا العلم بها من إخبارهم. فتدبر.

ثم إن شيخنا الأنصارى (قده) استدل بروايات آخر على ثبوت العدالة بالشياع الظنى عموما و خصوصا، و لا يخلو شيء منها عن المناقشة فى السند أو الدلالة لا نطيل الكلام بذلك. و لا ينبغي التعرض للقول بحججه مطلق العذر لضعف مستنده بما لا يخفى، كما أنه لا ينبغي المناقشة فى حججه الوثيق بالعدالة، لأنه حجة عقلائية.

و المتحصل من جميع ما ذكرناه فى طرق ثبوت العدالة: أنها لا تنحصر فى ثلاثة- العلم و البينة و الوثيق- كما قيل. بل تثبت بما ذكر، و بحسن الظاهر، و الشياع، و خبر الثقة بعيدا، و إن لم يحصل العلم أو الوثيق بشيء من ذلك.

---

(١) راجع الصحيحه فى ص ١٧٣.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٠١

(مسألة ٢٤) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشريائط يجب على المقلد العدول إلى غيره (١).

### زوال الشريائط عن المجتهد

(١) نسب إلى المعروف: أن حكم صيرورة المجتهد فاسقاً أو كافراً أو مخالفًا أو مجنوناً أو عامياً حكم موته في وجوب العدول عنه.

و استدل على ذلك شيخنا الأنصاري (قده) في رسالة التقليد بإطلاق معانِد الإجماعات في اعتبار العلم والعدالة عند العمل من غير فرق بين الابتداء والاستدامة، و حكى عن غير واحد من معاصريه القول بجواز البقاء في ذلك كله. و لا يخفى: أن تحصيل الإجماع التبعدي في أمثل المقام صعب جداً خصوصاً مع وجود المخالف، فلا بد من الرجوع إلى سائر الأدلة. فنقول: فقد الشريطة يكون على نحوين.

(أحدهما): أن يكون موجباً لزوال الرأي الموجب لزوال العنوان، كزوال العقل، و قوة الاجتهاد، فإن المجنون و من زال عنه قوة الاجتهاد لطعن في السن كثيراً بحيث اختلط فهمه لا يصدق عليه عنوان الفقيه.

و (ثانيهما): أن يكون موجباً لزوال الوصف مع بقاء الرأي كزوال الإيمان، و العدالة، و مقتضى الأصل العملي في كلاً القسمين عدم الحجية، لاحتمال دخول الشروط المذكورة في صحة التقليد استدامة، كدخولها ابتداء.

و استصحاب حجية الرأي السابق و إن كان تماماً في نفسه، إذ الموضوع فيه حدوث الرأي لا-بقاءه كي يشكل فيه بعدم بقاء الموضوع إما بعدم بقاء الرأي في زمان الشك، كما في القسم الأول، و إما بعدم كونه رأي الفقيه العادل كما في القسم الثاني كما أوضحنا الكلام فيه في مسألة البقاء على

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٠٢

.....

تقليد الميت «١» إلا أنه يشكل بأنه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية الذي لا نقول به.

نعم: مقتضى إطلاق الأدلة اللغوية جواز البقاء حتى في القسم الأول، لأنها إنما تدلّ على اعتبار الوصف حين الرجوع إلى المجتهد لا حين العمل بفتواه، فلا وجه لما ذكره بعض مشايخنا المحققين (قده) «٢» من «إن ظاهر الأمر بتقليد الفقيه العادل مثلاً- إن كان مسوباً لوجوب اتباع رأيه لا- روايته - ثبوت الرأي المضاف إلى الفقيه العادل حال تعلق العمل أو الالتزام به، و إلا كان عملاً بغير الرأي، أو برأي غير الفقيه، أو برأي الفقيه غير العادل».

و ذلك لأن المستفاد مما دل على وجوب الرجوع إلى الفقيه و السؤال من أهل الذكر هو لزوم صدق العنوان عليه حال تعلم الأحكام منه لا حال العمل بفتواه. و من هنا قلنا بأن جواز البقاء على تقليد الميت هو مقتضى الأدلة اللغوية، و أنه لا تحتاج فيه إلى الاستصحاب فراجع.

و مع قطر النظر عن الإطلاقات يكفياناً السيرة العقلائية على العمل بالرأي السابق، فإذا لا بد من ملاحظة الأدلة المقيدة الدالة على اعتبار الشريائط المذكورة من العقل و الاجتهاد و الإيمان و العدالة، فإن لها إطلاق يشمل صورة الاستدامة تكون مقيدة للإطلاقات و رادعة عن السيرة، إلا أن الشأن في إثبات الإطلاق لما دلّ على اعتبارها، فراجع ما تقدم من الاستدلال على الشروط

المذكورة. و قوله - عليه السلام - «خذوا ما رروا و ذروا ما رأوا» لا يصلح لأن يكون رادعاً عن العمل بفتوى من صار مخالف، إذ المراد أن سوء عقيدتهم في أصول الدين لا يضر بأخذ روایاتهم التي رووها حال

(١) ص ٦٧-٦٨

(٢) في رسالة الاجتهد والتقليد ص ٢٩.

فقه الشيعة - الاجتهد والتقليد، ص: ٢٠٣

### [مسألة ٢٥) إذا قلد من لم يكن جاماً]

(مسألة ٢٥) إذا قلد من لم يكن جاماً. و مضى عليه برهه من الزمان كمن لم يقلد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر (١).

الاستقامة.

هذا كله بحسب البرهان والصناعة، ولكن المعلوم من مذاق الشرع أن من زال عقله أو علمه أو عدالته أو إيمانه المستلزم ذلك نقصه ونزول مقامه لا يليق بمنصب الرعامة والمرجعية في الدين. ولا يفاس شئ من ذلك بالموت. فإنه كمال المؤمن، ورقى له من عالم إلى عالم آخر، فجواز البقاء على تقليد الميت لا يلزم جواز البقاء على تقليد المجنون أو العامي أو الفاسق أو المخالف.

و هذا الوجه هو العمدة في اعتبار هذه الشروط حدوثاً و بقاء. ومع ذلك فالأحوط هو العمل بأحوط القولين.  
حكم تقليد فاقد الشرائط

(١) بمعنى أنه إذا كان معذوراً في تقليده فاقد الشرائط فهو كالجاهل القاصر وإن فكالمقصر وقد سبق حكمهما في (مسألة ١٦) هذا.

ولكن الصحيح أن يقال إنه لو كان معذوراً في تقليده له - بان قلد شخصاً على الموازين الشرعية ثم انكشف له خطأها - كان المورد من صغريات مسألة الأجزاء، وقد يدعى فيه الإجماع على الاجتناء بالأعمال السابقة، كما ادعى ذلك في صورة العدول إلى الحي أو الأعلم، وإن كان فرق بين المقامين من جهة صحة التقليد هناك ظاهراً واقعاً وصحته في المقام ظاهراً فقط، ولو لم يكن معذوراً كما إذا قلده بغير الميزان الشرعي كان كمن لم يقلد. ولكن حيث إن المختار عندنا عدم الإجزاء مطلقاً يكون حكم

فقه الشيعة - الاجتهد والتقليد، ص: ٢٠٤

### [مسألة ٢٦) إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات]

(مسألة ٢٦) إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات، و قلد من يجوز (١) البقاء له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

الصورتين متحداً فلا بد من تطبيق أعماله على فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً.

لا يجوز البقاء على تقليد الميت في حرمة البقاء

(١) المراد به الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب فقول في توضيح الحال في المقام: إنَّه لا ينبغي الشك في استحالة شمول فتوى الحى بجواز البقاء لفتوى الميت بالحرمة بالإضافة إلى نفس هذه المسألة، و ذلك لاستلزم شمولها لها عدمه، كما لا ينبغي الشك في استحالة شمولها لفتوى الميت بالحرمة بالإضافة إلى سائر المسائل الفرعية مع شمولها لفتوى الميت في تلك المسائل، لاستلزم التناقض في مقام جعل الحجة بالنسبة إلى تلك المسائل، لأنَّ مقتضى فتوى الحى بالجواز فيها حجية فتوى الميت فيها تخيراً أو تعيناً، و مقتضى فتوى الميت بحرمة البقاء فيها عدم حجيتها رأساً. فالامر يدور بين أن يثبت جواز البقاء في تلك الفتوى دون فتوى الميت بحرمة البقاء، و بين أن يثبت جواز البقاء في خصوص هذه الفتوى دون سائر الفتاوى، و المتعين هو الأول، إذ لا سبيل إلى الثاني، لأنَّ فتوى الميت بحرمة البقاء بعد موته يستحيل حجيتها بفتوى الحى بالجواز، لأنَّ الثابت في الشرعية المقدسة إنَّ كان حرمة البقاء و دوران حجية الفتوى مدار حياة المفتى ففتوى الحى بالجواز غير حجية في الشرعية، فكيف يمكن حجية فتوى الميت بها؟! و إنَّ كان الثابت في الشرعية حجية فتوى الميت بعد موته ففتوى الميت بالحرمة باطلة من أصلها.

و المتحصل من ذلك أنَّ فتوى الميت لا يتحمل أن تكون حجية في الواقع و تثبت حجيتها بفتوى الحى و عليه فلا يعقل شمول فتوى الحى بالجواز

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٠٥

## [مسألة ٢٧) يجب على المكلَّف العلم بأجزاء العبادات]

(مسألة ٢٧) يجب على المكلَّف (١) العلم بأجزاء العبادات، و شرائطها، و موانعها، و مقدماتها.

---

لفتوى الميت بالحرمة فيقي حجية فتوى الحى بالجواز بالإضافة إلى فتاوى الميت في سائر المسائل بلا معارض.

وجوب تعلم العبادات

(١) أي وجوباً عقلياً لا يترب عليه سوى العقاب على مخالفة الواقع.

و توضيح الحال: أنَّ تعلم الواجب قد يكون مقدمةً للعلم بامتثاله من دون دخل له في القدرة على الواجب، وقد يكون مقدمةً وجودية له.

أما على الأول فيستقل العقل بلزومه من باب المقدمة العلمية لامتثال التكليف المنجز، إذ بدونه لا يؤمن من تبعه الوقوع في مخالفة الواقع، فإنه لا مجال للبراءة العقلية أو النقلية عن المشكوك بعد تمامية البيان من قبل المولى، و تمكن العبد من الوصول إليه و لو آنا ما فيجب التعلم دفعاً للضر المحتمل.

ثم لا فرق في نظر العقل في لزوم تعلم الواجب بين أن يكون بعد دخول وقت الواجب و صدوره فعلياً بفعلية شرائطه العامة و الخاصة أو قبله فيما إذا علم المكلَّف من نفسه عدم التمكُّن من التعلم بعد الوقت، كما أنَّه لا فرق بين أن يعلم بصدوره فعلياً بفعلية شرطه في المستقبل أو يتحمل ذلك احتمالاً عقلانياً، لوحدة الملأك في الجميع و هو وجوب دفع الضرر المحتمل لعدم الأمان من العقاب على مخالفة التكليف المنجز في ظرفه بتركه التعلم إن لم نقل بعقاب المتجري، و إلا فمعاقب على كل تقدير.

ثم إنَّ الوجوب المذكور قد يكون تعيناً كما إذا لم يتمكن من الاحتياط إما لضيق الوقت أو لدوران الواجب بين ضددين في

زمان واحد كما

إذا علم إجمالاً بوجوب الوقوف في أحد مكаниن إما عرفات أو المشعر في زمان معين، فإنه لا يمكن من الاحتياط بالوقوف فيهما في زمان واحد فيجب عليه التعلم قبل وقت الواجب وقد يكون تخييرياً كما إذا تمكّن من الاحتياط مع جهله بالحكم الفعلى.

وأما على الثاني - وهو أن يكون التعلم مقدمة وجودية لذات الواجب، كما في الجاهل باللغة العربية، فإنه لا يمكن من الإتيان بالقراءة إلا بتعلم اللغة - فلا إشكال في وجوبه بعد دخول وقت الواجب، إما شرعاً بناءً على المعروف بينهم من وجوب المقدمة، و إما عقلاً على المختار من عدم ثبوت الوجوب الشرعي لها، و أما قبل وقت الواجب مع فرض العلم بعدم التمكن من التعلم بعد الوقت فيجب أيضاً لشمول أخبار التعلم [١] من استند مخالفته للتکلیف إلى عجزه عن الامتناع بتركه التعلم قبل الوقت، فيستكشف بذلك أن القدرة على الواجب من ناحية التعلم لا دخل لها في ملأه. و معه يستقل العقل بقبح تفویته كما يستقل بقبح مخالفة التکلیف الفعلى. وبهذا يفرق الحال بين التعلم وغيره من المقدمات المفوتة، فإنها لا يجب تحصيلها قبل حصول شرط الواجب، لاحتمال دخول القدرة من ناحيتها في ملأه الواجب

[١] منها ما روی في الموثق أو الصحيح عن الصادق عليه السلام.

وقد سُئل عن قوله تعالى «قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبِالِغَةُ» فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدى أ كنت عالماً؟ فان قال: نعم، قال له، أفلأ عملت بما علمت؟ و ان قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلأ تعلمت حتى تعمل؟ فيخصم فتلوك الحجة البالغة، رواه في البحار ج ٢ ص ٢٩ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦ هـ.

و كذلك في تفسير الصافى سورة الأنعام الآية ١٤٩ عن الأمالى وفيه «و ان كان جاهلاً بدل: و إن قال كنت جاهلاً» و كذلك «فيخصمه» بدل «فيخصم» - و في قوله تعالى: «أَفَلَا تعلمت حتى تعمل» دلالة واضحة على أن ترك العمل إذا استند إلى ترك التعلم لا يقبل في مقام الاعتذار سواء كان قادراً على العمل في ظرفه أم صار عاجزاً عنه بتركه التعلم:

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٠٧

ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واحد لجمع الأجزاء والشروط، وفائد للموضع صح (١) و ان لم يعلمها تفصيلاً.

## [(مسألة ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك والسهوا]

(مسألة ٢٨) يجب تعلم (٢) مسائل الشك والسهوا.

إلا إذا أحرز عدم دخلها فيه بدليل فيكون حالها حال التعلم بعينه.

ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب التعلم نفسيأ أو طريقياً، أو على الأول فواضح، و أما على الثاني فلأن التحفظ على الملأك الملزم كالتحفظ على التکلیف الفعلى مما يستقل العقل بزومه، فيحسن جعل الوجوب الطريقي من الشارع في كلا الفرضين. وبما ذكرنا ينبع الإشكال عن وجوب التعلم قبل حصول شرط الواجب في مفروض الكلام بأنه في ظرف إمكان التعلم لم يثبت وجوب الواجب ليجب تعلمه، وفي ظرف حصول الشرط لا- قدرة على الامتناع فلا يكون الوجوب فعلياً كي يجب التعلم، فلا

(١) بناء على ما هو الصحيح من جواز الامتنال الإجمالي مع التمكّن من الامتنال التفصيلي بحكم العقل، لعدم الإخلال بشيء مما يعتبر في العبادة من قصد القربة، ولا دليل على اعتبار قصد الوجه أو التمييز خصوصاً في الأجزاء والشرائط. ومع الشك فالمرجع البراءة على المختار في الأقل والأكثر وإن كان الشك في القيود الناشئة عن الأمر.

وجوب تعلم مسائل الشك و السهو

(٢) بعد البناء على ما هو المعروف و المتسالم عليه عند الأصحاب من

[١] وإن شئت تفصيل الكلام حول البحث عن وجوب التعلم فراجع ج ٢ من محاضرات أصول الفقه ص ٣٦٠ وما بعدها عن البحث عن مقدمة الواجب.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٠٨  
بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً (١).

حرمة إبطال الصلاة يتعين وظيفة الشاك و الساهي في علاج صلاته بما ذكر لها من أحکام الشك و السهو، إذ لا يجوز له قطع الصلاة واستئنافها من رأس، أو البناء على أحد طرف الشك و الإعادة، لاحتمال أن يكون ما بني عليه مبطلاً للصلاه فيجب عقلاً تعلم مسائل الشك و السهو مقدمة لإحراز الامتنال.

و المحكم عن الرسالة العملية لشيخنا الأنصارى (قده) الحكم بفسق تارك تعلم مسائل الشك و السهو فيما يبتلى به عامة المكلفين.

و يمكن أن يكون ذلك لأحد وجهين، إما لكشف التجربة عن عدم ملكه العدالة، لأن مصادفه الواقع و عدمها لا دخل لها بما في نفس التجربة من عدم وجود الداعي الإلهي فيها، فمن أقدم على المعصية يحكم بفسقه و إن لم يصادف الواقع، و إما لوجوب التعلم نفسياً كما ذهب إليه الأردبيلي (قده).

(١) يظهر من التقيد بالعلبة أنه لا يجب التعلم فيما إذا احتمل عروض الشك و السهو مع ندرة الابتلاء بالمسألة.

(و يستدل): له باستصحاب عدم الابتلاء و هو كما يجري في الأمور الحالية يجري في الأمور المستقبلة - كما هو الصحيح.

(و أورد): عليه شيخنا المحقق النائيني (قده) بأن عدم الابتلاء ليس أثراً شرعياً و لا ذا أثر شرعى حتى يتبعده في ظرف الشك. (و يندفع): بأن هذا إنما يتم لو كان المجعل في باب الاستصحاب الحكم المماثل، وأما على المختار من أن المجعل فيه هو الطريقة فيكفى فيه ترتيب الأثر على نفس الإحراز كعدم وجوب التعلم في المقام، فإن من علم بعدم الابتلاء بالواقع لا يجب عليه التعلم لأن موضوعه احتمال الضرر و لا احتمال مع العلم بعدم الابتلاء إما وجداناً أو تعبداً.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٠٩

نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلى بالشك و السهو صحيحاً عملاً (١) [١] وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

### [ (مسألة ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات ]

(مسألة ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب (٢) في المستحبات، والمكرهات، والمباحات، بل يجب تعلم

(نعم) يرد عليه أنه محكوم بإطلاق ما دل على وجوب التعلم من الأخبار، إذ الغالب عدم إحراز الابتلاء بالواقعة سواء أ كانت مما يبتلى بها غالباً أم لا، فمقتضى إطلاقها وجوب التعلم إلا إذا علم أو اطمأن بعدم الابتلاء. بل يمكن المنع عن الاستصحاب مع قطع النظر عن الأخبار بوجود العلم الإجمالي بالابتلاء ببعض المسائل طيلة حياته، و ليست المسائل النادرة خارجة عن أطراف المعلوم بالإجمال، لاحتمال الابتلاء بها احتمالاً عقلائياً، فالالأصل في كل محتمل يسقط بالمعارضة في الآخر.

(١) لا يخفى أن الصحة والبطلان يدوران مدار مطابقة العمل للواقع و عدمها، ولا دخل للأطمئنان و عدمه في ذلك. و من هنا لو اطمأن بعدم الابتلاء فاتفق له ذلك في أثناء الصلاة وأتى بأحد الوجوه المحتملة ثم انكشف له بعد الصلاة أنه لم يأت بوظيفة الشك أو السهو بطل عمله و يجب عليه الإعادة، و إن كان معذوراً من حيث استحقاق العقاب، إذ الأطمئنان حجة عقلائية.

التقليد في المستحبات والمكرهات

(٢) إذ بعد العلم الإجمالي بوجود تكاليف إلزامية في الشريعة

[١] في تعليقه دام ظله على قوله المصنف (قده) «صح عمله»: (بل يصح مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يتحقق الابتلاء به خارجاً، أو تحقق و لكنه قد أتى بوظيفة الشك أو السهو رجاء).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢١٠

حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات، أو المعاملات، أو العاديّات.

### [مسألة ٣٠) إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراماً و لم يعلم أنه واجب أو مباح]

(مسألة ٣٠) إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراماً و لم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتى به، لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الثواب (١) و إذا علم أنه ليس بواجب، و لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه، لاحتمال كونه مبغوضاً.

### [مسألة ٣١) إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول]

(مسألة ٣١) إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول (٢).

المقدسة يستقل العقل بلزم الاستناد إلى الحجة - كفتوى المجتهد في حق العامي - في فعل ما يحتمل حرمتها و ترك ما يحتمل وجوبه دفعاً للضرر المحتمل، فيجب عليه الاستناد إلى فتوى المجتهد بجواز الفعل أو الترك، كما أنه يجب ذلك في ترك ما يحتمل شرطيته في المعاملة أو فعل ما يحتمل مانعيته. و عليه لا يجب التقليد فيما إذا علم بعدم حكم إلزامي في البين، كما إذا دار أمر فعل بين الاستحباب والإباحة و الكراهة. إلا من جهة حرمة التشريع، فوجوب التقليد فيه لنفي التشريع لا لجواز العمل. نعم لو دار الأمر بينها وبين الحرمة، أو الوجوب لزم التقليد في جواز الفعل أو الترك.

(١) بناء على عدم اعتبار قصد الوجه في العبادة كما هو الصحيح.

تبديل رأى المجتهد

(٢) لكشف خطأ رأيه الأول بالرأي الثاني على خلافه، فلا يشتمل أدلة الحججية بقاء فيجب على المقلد العمل بالرأي الجديد فيما

يأتي من الأعمال، و أما الأعمال السابقة فهل ينتقض آثارها أولاً فيه كلام يأتي ذيل (مسألة ٥٣) إن شاء الله تعالى.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢١١

### [ مسألة ٣٢ ) إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط ]

(مسألة ٣٢) إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط. أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد [١] (١).

### [ مسألة ٣٣ ) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء ]

(مسألة ٣٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء [٢] (٢) ويجوز التبعيض في المسائل (٣).

(١) لزوال الرأى الذى هو موضوع التقليد بكشف الخطأ فى مستنته و إن لم يتبدل إلى رأى آخر، ولا دليل على حججية رأيه السابق بعد كشف الخطأ فى مستنته، و إن لم ينكشف خطأ نفسه، و إن شئت فقل إن حججية الرأى بالإضافة إلى العامى ليست بأولى من حججته بالإضافة إلى نفس المجتهد، و من المعلوم سقوطه عن الحججية بالإضافة إليه.

التخيير بين المجتهدين

(٢) مر الكلام في ذلك في ذيل (مسألة ١٣) وقد تقدم هناك أنه يتخيير مع عدم العلم بالمخالفة، و إلا فيجب العمل بأح�ط القولين فراجع. «٣»

(٣) هذا مع عدم العلم بالمخالفة، و إلا - فيجب العمل بأح�ط القولين، لما ذكرناه مرارا من سقوط إطلاق أدلة الحججية عند المعارض، فلا بد من الاحتياط، لعدم ثبوت دليل على التخيير. وهذا من دون فرق بين أن يكون التقليد هو العمل أو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين، إذ لا ربط لحقيقة

[١] وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بعد ذلك المجتهد» (على تفصيل تقدم) يعني في بحث تقليد الأعلم.

[٢] جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قده» «كان للمقلد تقليد أيهما شاء» (مر حكم هذه المسألة).

(٣) راجع ص ١١٧.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢١٢

و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأح�ط اختياره (١).

### [ مسألة ٣٤ ) إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ]

(مسألة ٣٤) إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم

التقليد بحججية الفتوى في حق العامى، و جعل الحججية بمقتضى الإطلاقات الأولية لكلا المتعارضين أمر غير معقول و إن كان

التقليد هو الالتزام، لأن مفادها حجية كل منها تعينا، نعم لو ثبتت الحجية التخريجية بدليل لفظي أو إجماع أو غير ذلك كانت فعلية الحجية لإحدى الفتوين منوطه باختيار المقلد و الالتزام بالعمل بها، وأين هذا من الإطلاقات الأولية التي مفادها الحجية التعينية.

و من الغريب ما قيل في المقام من أنه بناء على كون التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين لا مانع من التبعيض لإطلاق أدلة الحجية، بدعوى أن اختلاف المجتهدين في الفتوى لا يوجب سقوط أدلة الحجية على هذا المبني. وقد حققنا الكلام في ذلك فيما سبق فراجع. «١»

(١) سبق «٢» أنه لا دليل على لزوم التقديم بالأعدلية والأورعية، و نحو ذلك، ففي صورة عدم العلم بالمخالفة يتخير بينهما، و في صورة العلم بها لا بد من الأخذ بأح�ط القولين و لو كان الآخر أورع و أعدل.

---

(١) راجع ص ٤٧ - ٥٠.

(٢) في ذيل مسألة ١٣.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢١٣

ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فأححط العدول [١] إلى ذلك الأعلم و إن قال الأول بعدم جوازه.

---

(١) تجدد الأعلم قد يفرض الكلم فيما لا علم بمخالفة الأعلم غيره في الفتوى أو فيما علم توافقهما و قد تقدم أن في هذا الفرض لا يجب تقليد الأعلم ابتداء فضلا عن الاستدامة.

و قد يفرض الكلام مع العلم بالمخالفة، و توضيح الحال فيه يقتضي البحث عن وظيفة كل من المقلد و المجتهد، أما المقلد فلا إشكال في استقلال عقله بلزم الرجوع إلى الأعلم في وجوب العدول و عدمه في كلا الفرضين و ذلك للشك في حجية فتوى الأول عند تجدد الأعلم فيدور الأمر عنده بين التعين و التخريج و الأصل فيه التعين كما مر مرارا.

نعم لو احتمل تعين البقاء على تقليد الأول بحيث احتمل الفرق بين تقليد الأعلم ابتداء و العدول إليه من غير الأعلم و دار الأمر عنده في الصورة الثانية بين تعينين كانت وظيفته الاستناد إلى كلا المجتهدين مع الموافقة و العمل بأححط القولين مع المخالفة لاستقلال العقل بأن في الاحتياط أمنا من العقاب على كل تقدير.

و أما وظيفة المجتهد عند رجوع العامي إليه في هذه المسألة فهي الإفتاء بوجوب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة، و ذلك لما سبق من أن إطلاق أدلة الحجية تسقط حينئذ بالمعارضة و المرجع بناء العقلاه و هو على الرجوع إلى

---

[١] جاء في تعليقته دام ظله على قول المصنف «قدّه» «فالاحوط العدول» (بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مر).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢١٤

### [مسألة ٣٥) إذا قلد شخصاً بتخييل أنه زيد فبان عمره]

(مسألة ٣٥) إذا قلد شخصاً (١) بتخييل أنه زيد فبان عمره،

---

الأعلم في هذا الفرض من دون فرق بين الابتداء و الاستدامة و لو شك في بناءهم على ذلك - و لا نشك فيه - لكتابه أصله

التعيين في الحجية في الإفتاء بلزوم العدول، ولو نوqش في انطباقها على المقام لاحتمال حرمة العدول من الحى إلى الحى ولو كان الثانى اعلم بوجود القول بذلك لزمه الإفتاء بوجوب العمل بأحوط القولين، إلا أنهما مجرد فرض لا نقول بهما.

ثم إنّه إذا أفتى الأعلم بحرمة العدول وجب على العامي البقاء على تقليد غير الأعلم بمقتضى فتوى الأعلم ولا بدّ من مراعاتها سعه وضيقاً فقد يعتبر الأعلم في حرمة العدول العمل بالفتوى وقد يعتبر فيها التعلم وقد يكتفى بمجرد الالتزام فالعبرة بفتواه سعه وضيقاً لا- بفتوى غير الأعلم ولو أفتى الأعلم بحرمة العدول وافتى غير الأعلم بوجوبه تعين العمل بفتوى غير الأعلم فيسائر المسائل التي قلّده فيها وذلك لحجية فتاواه في تلك المسائل بفتوى الأعلم وأما فتوى غير الأعلم بعدم حجية فتواه فيسائر المسائل فهي لا يعقل أن تكون حجة بفتوى الأعلم بحرمة العدول، وذلك لعين ما ذكرناه من عدم إمكان إثبات حجية فتواه الميت بحرمة البقاء بفتوى الحى بوجوب البقاء أو جوازه.

### الخطاء في التطبيق

(١) ربما يشكل في الفرض بناء على أن التقليد هو العمل وقد كان المجتهداً متفقين في الفتوى، ولعل وجه الإشكال أن العمل حينئذ يكون مطابقاً لفتوى كليهما، ولا أثر للتقيد في حقيقة التقليد على هذا المبني فتقليد عمر بعينه يكون تقليداً لزيد، ويندفع بأن التقليد على هذا المبني ليس مجرد العمل بل العمل عن استناد إلى فتوى المجتهد، والاستناد فعل اختياري قائم بالنفس، فإن كان للتقيد أثر في المقام فلا فرق فيه بين أن يكون التقليد هو

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢١٥

فإن كانوا متساوين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقليد صحيحاً، وإن لم يكن التقليد صحيحاً فهو مشكل (١). [١]

---

العمل أو الالتزام وبين أن يتفقا في الفتوى أو يختلفا فيها وإن لم يكن له أثر - كما هو الصحيح على ما نذكر - فكذلك على جميع التقادير.

(١) توضيح الحال: أن قصد الخلاف قد يكون مخلاً بتحقق عنوان المأمور به لتقويمه بالقصد فتخلفه وإن كان بنحو الداعي يتربّ عليه البطلان وذلك لعدم تحقق المأمور به في الخارج، وهذا كما في الأداء والقضاء، والفرضية، والنافلة، فلو صلّى الظهر أداء بتخييل دخول الوقت - بحيث لو كان عالماً بعده كأن يصلّيها أيضاً قضاء - ثم انكشف له الخلاف وأنها وقعت قبل الوقت بطلّت صلاته، فهي كما لا تصح أداء لا تصح قضاء لأن المميز لكل من العنوانين والوجب لكون الصلاة مصداقاً له هو القصد، والمفروض عدم تتحققه، وهكذا لو أتى بركتعين بقصد فرضية بتخييل أنه قد صلّى النافلة - بحيث لو كان ملتقطاً إلى عدم الإتيان بالنافلة كان يجعل الركعتين نافلة - لم تتحسب هاتين نافلتين إذا انكشف له الخلاف بعد ذلك.

وقد لا يكون قصد الخلاف مخلاً بتحقق المأمور به لعدم دخل القيد الملحوظة في عنوانه، ظهور الخلاف عند قصدها لا يكون مضرراً، وإن كان بنحو التقيد، فلو صلّى صلاة الظهر في يوم بقيده أنه يوم الجمعة - بحيث لو لم يكن يوم الجمعة لم يكن يصلّى - لا- يكون انكشف الخلاف موجباً لبطلان الصلاة، إذ لا- يعتبر في صحة المأمور به سوى تحقق ذاته مستندة إليه تعالى، والمفروض تتحقق ذلك، وظهور الخلاف إنما كان في أمر خارج عنه.

و مقامنا من قبيل الثاني لأن قصدها بأن المجتهد هو زيد مثلاً ولو كان

---

[١] جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف (قدره) «لا إشكال فيه إذ لا أثر للتقيد في أمثال المقام».

## [مسألة ٣٦) فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور]

(مسألة ٣٦) فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور: (الأول) أن يسمع منه شفافها (الثاني) أن يخبر بها عدلان (الثالث) إخبار عدل واحد بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان (١) وإن لم يكن عادلا.

على وجه التقييد لاـ دخل له فيما هو مأمور به، و محقق لعنوان التقليد من الاستناد الى فتوى المجتهد في مقام العمل، فظهور الخلاف فيما قصده إنما يكون في أمر خارج عن محقق التقليد والاستناد، فإذا كان فتوى عمر و في المثال حجة في حقه، كما في صورة التساوى بينه وبين زيد في الفضيلة مع عدم العلم بالخلاف، أو فرض أعلمته من زيد ولو مع العلم بالخلاف كان تقليده صحيحاً سواء قصد أنه زيد بنحو الداعي أو التقييد، فلا وجه لما يقال في صورة التقييد من أن ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع، أو أن المقيد ينتفي بانتفاء قيده، و ذلك لعدم دخل خصوصيات الأشخاص في حقيقة التقليد، كي تكون انتفائها موجباً لانففاء التقليد.

و أما إذا كان تقليده عمراً بتحليل أنه زيد مع العلم بأعلمية زيد و العلم بالخلاف، أو مطلقاً على القول بوجوب تقليد الأعلم و ان لم يعلم الخلاف فلا يكون تقليده صحيحاً، و ان كان بنحو الداعي، لعدم حجية قول عمرو في هذا الحال، و يكون كمن لم يقلد، فالصحيح هو التفصيل على هذا النحو لا كما في المتن.

طرق العلم بفتوى المجتهد

(١) بل و ان لم يفدي الاطمئنان الشخصى لحجية خبر الثقة في الأحكام مطلقاً، كما حرر في محله سواء قلنا بحجية خبر العدل الواحد و البينة في الموضوعات أم لاـ لأن الإخبار عن الفتوى داخل في عنوان الإخبار عن الحكم، إذ لا فرق فيه بين أن يكون إخباراً عن الحكم الواقعى، كما هو شأن

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢١٧

(الرابع) الوجدان في رسالته و لا بد أن تكون مأمونة من الغلط (١).

## [مسألة ٣٧) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول]

(مسألة ٣٧) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول، و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلد  
(٢) و كذلك إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط (٣) [١] العدول

الروايات عن المعصومين - عليهم السلام -، أو عن الحكم الظاهري المستنبط من الأدلة فيشمله أدلة حجية خبر الواحد من السيرة و غيرها.

(١) ولو بإخبار ثقة عن صحتها، أو من جهة الوثوق بالكاتب، و أما احتمال صدور الخطأ منه غفلة فهو مدفوع ببناء العقلاة على أصلاء عدم الغفلة.

تقليد غير الأهل

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد؛ ص: ٢١٧

(٢) هذا إذا لم يكن تقليده له على طبق الموازين الشرعية، و إلا فيدخل في كبرى مسألة البحث عن أجزاء الحكم الظاهري فإذا انكشف خلافه بالقطع أو بأمارء معتبرة، كما ذكرنا في ذيل (مسألة ٢٥) إلا أن الصحيح عدم ترتب الآثار على تقليده السابق على كل تقدير، وإنما الفرق بين الصورتين هو أنه على الثانية كان تقليده تقليدا صحيحا ظاهرا بخلاف الأولى.

تقليد غير الأعلم

(٣) إذا قلد غير الأعلم مع العلم بمخالفته فتواه لفتوى الأعلم كان

[١] في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قد» «وجب على الأظهر فيه و فيما بعده مع العلم بالمخالفة على ما مرت).

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢١٨

إلى الأعلم، وإذا قُلَّدَ غير الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

[٣٨) إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعين]

(مسألة ٣٨) إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين (١) [١] ولم يمكن التعيين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإن كان مخضعاً لبعديهما.

تقليده باطلًا. من الأول، ووجب عليه العدول إلى الأعلم بل هو من التقليد الابتدائي لا العدول، ببطلان التقليد الأول ظاهراً واقعًا، وإذا قلده مع انتفاء أحد القيدين كان تقليده صحيحًا، إلا أنه يلزم العدول إلى الأعلم عند علمه بمخالفته فتوى من قلده لفتواه. كما أن وجوب العدول في ما إذا صار غير من قلده أعلم بعد ذلك مختص بحصول القيدين العلم بأعلميته و العلم بمخالفته فتواه لفتوى من قلده.

ولا يخفى: أن العدول إلى الأعلم فيما يجب إنما هو الأظهر بحسب الأدلة كما سبق في ذيل (مسألة ٣٤) و إلا فمراهءة الاحتياط تقتضي العمل بأحوط القولين، للقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، فلا وجه لما في المتن من جعل الأحوط العدول إلى الأعلم كما سبق ذلك أيضا في ذيل تلك المسألة، فراجع.

إذا انحصر الأعلم بين شخصين

(١) سبق «٢» ان الواجب انما هو تقليد الأعلم في صورة العلم

[١] في تعليقه دام ظلّه على قوله (قده) «منحصرًا في شخصين» (فإن لم يعلم بالمخالفه بينهما تخير ابتداء، وإن لا- فإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين وإن لا- قلد مظنون الأعلميه، ومع عدم الظن تخير بينهما إن احتمل الأعلميه في كل منهما، وإن لا- قلد من يحتمل الأعلميه).

(٢) في ذي مسألة ١٢- ص ١١٠- ١١٤.

### [ (مسألة ٣٩) إذا شك في موت المجتهد، أو تبدل رأيه ]

(مسألة ٣٩) إذا شك في موت المجتهد، أو تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء (١) إلى أن يتبين الحال.

بالمخالفه، و إلا فلا دليل على وجوبه، فمع عدمه يتخير بينهما ابتداء، لإطلاق ما دل على حجية الفتوى الشامل لفتوى غير الأعلم، فإن علم بالمخالفه فإن أمكن الاحتياط - كما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء و الآخر بعدمه - لزمه الأخذ بأحوط القولين لأنه مبرء للذمة على كل تقدير سواء في ذلك العلم بأعلمية أحدهما إجمالا مع عدم التمكן من تعينه و احتمال تساويهما، و لا وجه للحكم بالتخير في شيء من ذلك.

(و دعوى): اتفاق الأصحاب على التخير من دون فرق بين صورة التساوى أو العلم بأعلمية أحدهما إجمالا. أو دعوى السيرة العملية على ذلك.

(غير مسموعة) إذ الإجماع التعبدى خصوصا في صورة العلم بالمخالفه و بالأعلمية ممنوع كما سبق مرارا، و هكذا السيرة إذ المورد من الموارد النادرة التي لا يمكن تحصيل السيرة فيها، إذ الغالب هو التمكן من تعين الأعلم و لو بالأمرات الشرعية، كما عليه عمل الناس في عصرنا و ما سبقه من الأعصار.

و بالجملة: مقتضى القاعدة هو الاحتياط، و لم يثبت دليل على خلافه، و لا- عبرة بالظن بالأعلمية في هذه الصورة فضلا عن احتمالها.

و إن لم يمكن الاحتياط - كما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء و الآخر بحرنته - قلّد مظنون الأعلمية، لأنه من دوران الأمر بين التعين و التخير في الحجية، و لم يثبت إجماع على التخير، و مع عدم الظن يتخير بينهما إن احتمل الأعلمية في كل منهما، لعدم الترجيح، و إلا قلّد من يحتمل أعلميته للوجه المتقدم آنفا. و مما ذكرنا ظهر موقع النظر في كلام المصنف (قده).

(١) كل ذلك للاستصحاب، و عدم وجوب الفحص في الشبهات

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٢٠

### [ (مسألة ٤٠) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ]

(مسألة ٤٠) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان و لم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها و موافقتها للواقع، أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفا بالرجوع إليه فهو، و إلا فيقضى (١) [١] المقدار الذي يعلم.

الموضوعية.

موارد وجوب القضاء على من لم يقلّد مدة من الزمن

(١) ينبغي التكلّم في مقامين.

(الأول) في أصل وجوب القضاء عليه.

(الثاني) في المقدار الواجب منه.

أصل وجوب القضاء أما المقام الأول: فالبحث فيه من جهتين.

(الأولى) في وظيفة العامي. وهى وجوب الرجوع إلى من يجب تقليده فعلاً فإنه شبهة حكمية لا بد فيها من الرجوع إلى المجتهد لتعيين الوظيفة، ولا عبرة بمطابقة أعماله لفتاوي من كان يجب تقليده حال العمل كما سبق. «٢»

(الثانية) في البحث عن إفたء المجتهد له بموارد وجوب القضاء و عدمه. فنقول: للمسألة صور ثلاثة. لأنه إما أن يجهل كيفية أعماله

---

[١] جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» «و إلا - فمقتضى» (وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفته المأتى به للواقع و كون تلك المخالفة موجبة للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً).

---

(٢) في مسألة ١٦.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٢١

.....

---

السابقة، أو يعلم بها، وعلى الثاني إما أن تكون موافقة للواقع أو لفتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً، أو تكون مخالفة له. الجهل بالكيفية من جهة النسيان أما الصورة الأولى: و هي أن يجهل بالكيفية من جهة نسيانه صورة أعماله السابقة، إلا أنه يحتمل مطابقتها لفتوى المجتهد الذى يجب الرجوع إليه فعلاً فلا يجب فيها القضاء، لأصالحة البراءة، لأن وجوبه بأمر جديد، و موضوعه فوت الفريضة فى الوقت، واستصحاب عدم إتيانه فى الوقت لا يثبت عنوان الفوت، لأنه أمر وجودى ملازم لعدم الإتيان، إذ الفوت عبارة عن ذهاب الفعل عنه لا مجرد عدم الإتيان به.

ثم إن لو قلنا بأن وجوب القضاء بالأمر الأول، وأن وجوب الأداء فى الوقت بنحو تعدد المطلوب فيكفى فى وجوب القضاء استصحاب التكليف، أو قلنا بأن استصحاب عدم إتيان الواجب فى الوقت محرز لموضوع وجوب القضاء، أو فرضنا الكلام فى إعادة الصلاة فى الوقت أو فى غير العبادات الموقتة كالحج فهل يمكن تصحيح أعماله السابقة - التي أتى بها بلا تقليد - بقاعدة الفراغ أولاً؟

فنقول:

السهو و قاعدة الفراغ إن كان منشأ الشك فى صحة العبادة احتمال ترك جزء أو شرط سهوا بأن كان العامى مراعيا للاح提اط فيها، و ملتفتا حين الشروع إلى جميع الأجزاء و الشرائط المحتملة بحيث كان بانيا على الإتيان بالعبادة كما يأتي بها المتشرعة فلا إشكال فى جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة و غيرها من

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٢٢

.....

---

العباديات، إذ هى قاعدة كليلة بني عليها العقلاء فى أعمالهم و أمضاها الشارع و القدر المتيقن منها هو البناء على عدم الاعتناء باحتمال الترك سهوا مع فرض الالتفات إلى أجزاء العمل و شرائطه حين الشروع أو حتماله.

الغفلة و قاعدة الفراغ و إن كان منشأ الشك الغفلة عن الجزء أو الشرط حين الشروع جهلا بوجوبهما بحيث لو فرض مطابقة المأتبى به للمامور به كان ذلك أمرا اتفاقيا حصل بغير اختيار المكلف و إرادته كما هو مفروض المقام، فلا مجرى لقاعدة الفراغ، خلاف لشيخنا المحقق النائينى (قده) حيث ذهب إلى شمول أدلتها لصورة الغفلة، لإطلاق دليلها [١] و عدم اختصاصها بما احتمل أو إحراز الالتفات إلى العمل حين صدوره.

ولكن. الأقوى عدم جريانها فى هذا الفرض، لظهور أدلتها فى كونها إمضاء لقاعدة العقلانية كما يرشد إليه قوله- عليه السّلام- فى رواية بكير بن أعين «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» [٢] إذ فى التعليل بالأذكريه

---

[١] كقوله- عليه السّلام- فى موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر- عليه السّلام- «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»- الوسائل ج ٥ ص ٣٣٦ في الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .  
و فيما رواه عن الصادق- عليه السّلام- «كلما مضى من صلاتك و ظهورك فذكرته تذكرا فأمضه و لا إعادة عليك فيه»- الوسائل ج ١ ص ٣٣١ في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦ .  
 فإنّهما لم يقيدا بالالتفات حين الاشتغال بالعمل إلى الأمور المعتبرة فيه.

[٢] عن الشيخ بإسناده إلى بكير بن أعين قال: قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟  
قال: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك (الوسائل ج ١ ص ٣٣١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧) حسنة.  
فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٢٣

.....

---

إشارة إلى أنّها ليست تأسيسا لقاعدة تعبدية، بل هي إمضاء لما جرت عليه العقلاء في أعمالهم [١]، و عليه لا. يمكن الأخذ بالإطلاق بل اللازم الاقتصار على موارد بناء العقلاء على عدم الالتفات.  
هذا مضافا إلى أنّ ظاهر قوله- عليه السّلام- «هو حين يتوضأ».

أنّ الأذكريه علة لعدم وجوب الاعتناء بالشك بعد الفراغ، فيدور مدارها وجودا و عدما، لا أنّها حكمه له كما صنعته (قده) فلا مجال للأخذ بالإطلاق مع خصوص التعليل الموجب للتقييد.

و أما رواية حسين بن أبي العلاء [٢] ففقارصرة عن الدلالة على عدم وجوب الاعتناء بالشك مع فرض الغفلة من حين الشروع كما حققنا ذلك في

---

[١] و نحوها رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله- عليه السّلام- إنه قال: إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثة صلی أم أربعا، و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»- الوسائل ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣ في الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

[٢] عن الكافي بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله- عليه السّلام- عن الخاتم إذا اغسلت؟ قال: حوله من مكانه، و قال في الوضوء: تدبره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة (الوسائل ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ٢).

و قد يتوجه دلالتها على أنّ الشك في صحة الغسل أو الوضوء لا يوجب إعادة الصلاة، و إن كان منشأ الشك الغفلة عن تحريك

(ولكن) دقة النظر فيها تقضى بأنّها ليست في مقام بيان عدم وجوب الاعتناء بالشك في وصول الماء إلى البشرة، بل هي ناظرة إلى بيان استحباب تحويل الخاتم في الغسل وإدارته في الوضوء وأنهما ليسا من الواجبات في الغسل والوضوء بحيث لو أخل بهما وجوب إعادة الصلاة كما لعله يوهمه صدر الرواية قوله -عليه السلام- «إإن نسيت». في مقام دفع هذا التوهם وإن لم يكن وجه لأخذ خصوص التحويل في الغسل وإدارته في الوضوء، إذ لا فرق بين الغسل والوضوء في كيفية إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم بأى وجه أمكن.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليل، ص: ٢٢٤

.....

---

بحث قاعدة الفراغ من مباحثنا الأصولية «١»، على أنها ضعيفة السند. [١]

و بالجملة: لا تجري القاعدة في فرض الغفلة الذي هو مفروض المقام، فلا بد من القضاء أو الإعادة نعم يمكن تصحيح خصوص الصلاة في بعض الصور بـ(حديث لا تعاد) كما يأتي في الصورة الثالثة.

العلم بالموافقة وأما الصورة الثانية: وهي أن يعلم بموافقة أعماله للواقع أو لفتوى من يجب الرجوع إليه - فلا يجب فيها القضاء كما في المتن، ووجه فيه ظاهر.

العلم بالمخالفة وأما الصورة الثالثة: وهي أن يعلم مخالفتها لفتوى من يجب الرجوع إليه فيها يجب القضاء إلا في موارد يحرز فيها صحة العبادة المأتبى بها في الوقت، وذلك كما في غير ما يجب فيه إعادة الصلاة مما كان المتrocك فيها من الخمسة المستثناء في (حديث لا تعاد) وغيرها من الموارد المنصوصة تمسكا بال الحديث المذبور، وبذلك يحكم بصحة صلاته في الوقت و معه لا فوت حتى يجب القضاء.

و أما مع عدم إحراز الصحة لكون المتrocك مما يخل تركه بصحة العمل فيحكم بوجوب القضاء خارج الوقت، لإحراز موضوعه وهو الفوت.

---

[١] بحسين بن أبي العلاء لعدم ثبوت وثاقته و كونه أوجه إخوته لا يدل على توثيقه وإن كان أخوه عبد الحميد ثقة، نعم إنه من رجال كامل الزيارات وقد وثقهم السيد الأستاذ (دام ظله) أخيرا، فراجع (معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٨٤).

---

(١) راجع مباني الاستنباط ج ٤ ص ٣٥٧-٣٦٣ من تقريرات بحث سيدنا الأستاذ دام ظله.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليل، ص: ٢٢٥

.....

---

مثاله: ما إذا اكتفى العامي بضربيه واحدة في التيمم و كان المجتهد الذى يجب الرجوع إليه يعتبر التعدد في صحته ففيه يجب القضاء، لبطلان عمله في الوقت بفتوى المجتهد المذبور على الفرض، و عدم جريان حديث لا تعاد.

و ما ذكرناه مبني على شمول (حديث لا تعاد) للجاهل القاصر والمقصّر غير الملتفت و عدم اختصاصه بالناسى، خلافاً لشيخنا المحقق النائيني [١] حيث ذهب إلى اختصاصه بصورة السهو و النسيان.

[١] ذكر دام ظله: إن حاصل ما أفاده المحقق المزبور (قده) في وجه المنع عن شمول «حديث لا-تعاد» لصورة الجهل هو أنّ الطاهر من قوله -عليه السلام- «لا-تعاد» توجه الخطاب إلى من يكون تكليفه إلا-عادة بمقتضى طبعه، بحيث لو لا-الحديث المزبور لكان مخاطباً بخطاب «أعد» و ذلك هو الساهي، لأنّ حين يسهو ويترك الجزء أو الشرط سهواً لم يكن مكلفاً بإتيانه واقعاً، لعدم إمكان توجيه الخطاب إلى الغافل، فليس له أمر بذلك الشيء واقعاً حتى يكون هو الداعي إلى الإتيان بالعمل النام، فينحصر خطابه بالتمام في الأمر بالإعادة بعد الالتفات إلى الترك، و فوات محل المتروك، فيكون «حديث لا تعاد» نافياً لذلك الخطاب، وأنّه بعد الالتفات لا يجب عليه الإعادة. وأما (الجاهل) فلا مانع من توجيه الخطاب إليه و أمره واقعاً بالإتيان بالجزء أو الشرط في محله، لأنّ الجهل لا يمنع عن ذلك فهو في حال الجهل مخاطب بالواقع بالأمر بإتيان التمام و بتطبيق العمل عليه. (ولكن) الصحيح عدم قصور الحديث المزبور عن شمول الجاهل على هذا التقرير. لأنّ الجاهل وإن كان مخاطباً بمراعاة ذلك الجزء في محله، إلّا أنه بعد تركه جهلاً و فوات محله ينحصر تصحيح العمل بالإعادة فيكون مخاطباً بخطاب «أعد» كالناسى. و الساهي من دون فرق أصلاً.

و على هذا يكون الحديث شاملًا بإطلاقه للناسى و الجاهل كليهما، و مقتضاه عدم وجوب الإعادة على من ترك جزء أو شرطاً من صلاته غير الأمور الخمسة جهلاً أو سهواً، و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو بعد فوات محل المتروك، كما إذا استلزم التدارك زيادة الركن، (نعم) لا يشمل الحديث للتارك عمداً، لأنّ ظاهره عدم وجوب الإعادة في صورة دخول المصلى في الصلاة بانيا على الإتيان بالصلاحة الصحيحة، و يكون المأتبى به تماماً بزعمه، فينكشف عدم التمامية، و ليس ناظراً إلى من يكون بانيا على عدم الإتمام و ترك بعض الأجزاء و الشرائط، فعدم شموله له إنّما هو لظهوره في الاختصاص بغيره، لا من جهة عدم إمكان ذلك عقلاً، فإنّ من الممكن أن يأمر المولى بمركب ثم يحكم بعدم وجوب إعادةه على من أتبى به ناقصاً عمداً، فيكون عليه

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٢٦

.....

دوران الفائت بين الأقل والأكثر و أما المقام الثاني: و هو في مقدار الواجب عليه من قضاء الصلوات الماضية. فنقول: إن الشبهة في المقام بما أنها دائرة بين الأقل و الأكثر الاستقلاليين فمقتضى القاعدة فيها البراءة عن وجوب الزائد على القدر المتيقن، فلا يجب عليه إلا الإتيان بالأقل، كما هو الأقوى، و اختياره المصنف (قده) و إن احتاط بالأكثر. (ولكن) أفتى جماعة- بل ربما نسب إلى المشهور- بوجوب قضاء الفوائت بمقدار يعلم معه بالبراءة إن لم يكن حرجاً، و إلا بمقدار يحصل معه الظن بها.

(و يمكن) أن يكون الوجه في ذلك أحد أمرين. (الأول) استصحاب عدم الإتيان بالفرائض المشكوك فواتها في الوقت و هو حاكم على أصلية البراءة. (و فيه) ما عرفت «١» من أنه لا يثبت به موضوع وجوب القضاء.

(الثاني) ما أفاده المحقق صاحب الحاشية (قده) و حاصله: أن الشك في المقام قد تعلق بالتكليف المنجز على تقدير ثبوته، كما في مورد الشبهة

العقاب فقط، كما في بعض واجبات الحج.

و مما ذكرناه في العاًمد يظهر وجه عدم شموله للملحق به من الجاهل و هو المقصر الملتفت، فإنه ليس زاعماً صحة الصلاة، فلو ترك بعض الواجبات لتردده في اعتباره ثم ظهر الاعتبار لا يمكن تصحيح الصلاة فيكون الحديث مختصاً بالناسى، و الساهى و الجاهل القاصر، أو المقصر غير الملتفت، و الجامع هو من يعتقد صحة عمله.

---

(١) سبق في ص ٢٢١.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٢٧  
معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

#### [ (مسألة ٤١) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد ]

(مسألة ٤١) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد

قبل الفحص و مورد العلم الإجمالي بين المتبادرين، إذ المكلّف عند تركه للصلوة، أو إتيانها بغير الوجه الصحيح يحصل له العلم بالغوات فيتنجز عليه التكليف بالقضاء، فإذا شكّ بعد ذلك في المقدار يكون شكه في ثبوت التكليف المنجز، و هو مورد للاشتغال لا البراءة.

(وفي) أولاً: أنّ بقاء التكليف على التنجز مشروط ببقاء موضوعه و هو العلم فإذا زال يزول التنجز لا- محالة، كما في الشك السارى. و المفروض في المقام زوال العلم و الشك في المقدار، فتجرى البراءة عن المشكوك.

و ثانياً: أنّ هذا الوجه لو تم في نفسه فلا ينطبق على المقام، لأنّ العلم بالمخالفة في مفروض كلامنا لم يتعلق من الأول إلا بالأقل، لأنّ العلم بوجوب القضاء إنّما حصل بعد العلم بالمخالفة لفتوى المجتهد، فليس التكليف المحتمل مسبوقاً بالعلم، كي يجرى فيه التوهم المزبور.

ثم إنّه على كلا التقديرتين من الرجوع إلى البراءة أو الاستغلال في محل الكلام لا موجب للعمل بالظن. و ذلك من جهة أنه بعد ما لم تثبت حجيته لا ينجز الواقع مع فرض جريان البراءة كما أنه لا يعذر عن مخالفته مع فرض جريان قاعدة الاستغلال. و لو بناها على لزوم تحصيل الفراغ اليقيني و عدم جواز الرجوع إلى البراءة- و لكنه استلزم الحرج الشخصي- لزوم الاكتفاء في مقدار القضاء بما لا- يكون حرجياً، فلا- عبرة بالظن على هذا التقدير أيضاً. فما نسب إلى المشهور من جواز الاكتفاء بالظن فيما إذا استلزم الاحتياط الحرج لا نعرف له وجهاً صحيحاً.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٢٨

لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة (١).

---

#### الشك في صحة التقليد

(١) لعل الوجه في ذلك تمسكه بأصلية الصحة، فإن التقليد عمل من أعمال المكلّف، فإذا شك في إيقاعه على وجه صحيح جرت فيه قاعدة الفراغ، لعموم دليلها و عدم اختصاصه بعمل دون عمل، و يتربّ على صحته صحة الأعمال السابقة، لتمحص الشك في مفروض الكلام في صحته، و إلا فلا شك في صحة الأعمال على تقدير صحة التقليد.

ولكن التحقيق هو التفصيل في المقام.

فنقول: قد يفرض الكلام فيما لا-أثر لصحة الأعمال السابقة و فسادها بالنسبة إلى الإعادة و القضاء، ففي ذلك لا أثر للشك بالنسبة إلى نفس الأعمال، و أما بالنسبة إلى التقليد نفسه فسيظهر أن الحكم بصحته لا يترب عليه أثر من جهة حرمة العدول أو جواز البقاء أو وجوبه. وقد يفرض الكلام فيما له أثر، و عليه فالشك في صحة التقليد فيها لا يخلو عن أحد وجوه ثلاثة.

(الأول): أن يقلد مجتهدا جاما لشروط الحجية ثم يشك في أن الاستناد إلى فتواه في ظرفه هل كان بميزان شرعى أولا؟ ففي هذا الفرض لا أثر للأصل بالنسبة إلى الأعمال الماضية، لأن العبرة بصحتها مطابقتها لحجية معتبرة سواء كانت عن استناد إليها أم لا فلا حاجة في تصحيح الأعمال الماضية إلى الأصل، لأنها محرز الصحة وجданا، و هذا من دون فرق بين أن نقول باجزاء الحكم الظاهري أو بعده، فإنه بحث آخر لا ربط له بصححة الأعمال السابقة في نفسها، و لا أثر للأصل بالنسبة إلى نفس التقليد، لأن جواز البقاء أو وجوبه أو حرمة العدول من آثار حجية الفتوى و هي محربة بالفعل على الفرض، و معه لا حاجة إلى الأصل

فيه

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٢٩

.....

---

بللحاظ ترتب هذه الآثار لو كانت من آثار التقليد الصحيح.

(الثاني): أن يقلد من يشك فعلا في استجماع لشروط حين العمل و يشك في أن تقليده له كان بميزان شرعى أولا؟ و في هذا الفرض أيضا لا-جري لقاعدة الفراغ لا-في نفس التقليد و لا في الأعمال السابقة، لاختصاص القاعدة بما إذا كان الشك في انطباق المأمور به على المأتمى به دون ما إذا شك في وجود الأمر، وقد فرض أن الشك في وجود الأمر الظاهري للشك في حجية الفتوى من جهة الشك في استجماع المفترى لشروط الإفقاء، و أما الأمر الواقع فهو وإن كان معلوما إجمالا، و الشك إنما هو في انطباق المأمور به على المأتمى به، إلا أنه على تقديره اتفاقى لا اختيارى، و هو أيضا خارج عن مورد القاعدة، و هذا كما إذا صلى إلى جهة معينة ثم شك في أنها قبلة، و شك في أن صلاته إليها كانت بأماره معتبرة أولا. و عليه فلا بد من الرجوع إلى من يجوز تقليده فعلا، فإن حكم بصححة ما صدر منه فهو، و إلا وجبت الإعادة، إذ لا بد من تحصيل الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة بالواجب، و أما القضاء فلا يجب عليه ما لم ينكشـف مخالفـة ما أتـى به لـفتـوى من يـجب الرجـوع إلـيه عـلى تفصـيل قـدـمـرـ، و ذـلـك لـأنـه بـأمرـ جـديـدـ.

(الثالث): أن يقلد ثم يشك في أنه هل قد المستجمع أو غيره و هذا يكون على نحوين.

(الأول): أن يقلد شخصا بعينه، و يطبق أعماله على فتاواه، ثم يتعدد بين أنه زيد أو عمر، و كان الثاني جاما لشروط دون الأول، ففي هذا الفرض لا-جري أيضا لأصله الصحة لا في نفس التقليد و لا في الأعمال، لأن الحكم الظاهري كالواقعي و إن كان معلوما حيثـلاـ إلاـ أنـ الانـطبـاقـ علىـ تـقـدـيرـهـ اـتفـاقـيـ،

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٣٠

---

[ (مسألة ٤٢) إذا قلد مجتهدا ثم شك في أنه جامع لشروط أم لا وجب عليه الفحص]

(مسألة ٤٢) إذا قلد مجتهدا ثم شك (١) في أنه جامع لشروط أم لا وجب عليه الفحص.

و هذا كما إذا صلى إلى جهة معينة ثم شك بعد ذلك في أنها كانت قبلة أو لم تكن.

(الثاني): أن يتردد في أنه هل قلد زيداً أو عمراً بحيث لا يعلم أنه طبق أعماله على فتوى أيهما، ففي هذا الفرض تجري قاعدة الفراغ في التقليد وفي نفس الأعمال، لأن الشك إنما هو في تطبيق العمل على الحكم الظاهري المفروض وجوده وفي مثله تجري القاعدة بلا إشكال.

ثم إنّه إذا جرت أصالة الصحة بالنسبة إلى التقليد في هذا الفرض فلا يثبت بها تعين تقليد المستجمع للشراط و حرمة العدول عنه و وجوب البقاء على تقليده أو جوازه، إذ أصالة الصحة في التقليد لا يثبت أن المقلد كان هو المستجمع للشراط كما هو ظاهر، فلا حظ و تدبر.

### الشك في جامعية المجتهد للشراط

(١) أى على نحو الشك السارى فيجب عليه الفحص للشك في حجية فتواه بقاء وإن كان قد اعتقد بحجيتها قبل ذلك بالوجдан أو بطريق اعتقاد حجيتها ثم انقلب الاعتقاد شكاً، فإن ظهر له بعد الفحص أهليته للفتوى جاز البقاء على تقليده، وإلا وجب العدول إلى الغير، لعدم صحة قاعدة الشك السارى. [١]

---

[١] هذا في الشك السارى، نعم لو كان الشك في بقاء الشراط في المجتهد، لا في أصل حدوثها جرى الاستصحاب - كما تقدم (في ذيل مسألة ٣٩) وأما لو كان واجدا لها ثم زالت عنه كان مقتضى عمومات حجية الفتوى جواز البقاء على تقليده لغير ما ذكرناه في جواز البقاء على تقليد الميت - كما تقدم - (في ذيل مسألة ٨ و ٩) ولكن علمنا من مذاق الشارع الحكيم عدم جواز إعطاء الزعامة الدينية لفاقد العقل والعدالة، كما تقدم أيضا (في ذيل مسألة ٢٤).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٣١

### [مسألة ٤٣) من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء]

(مسألة ٤٣) من ليس أهلا للفتوى (١) يحرم عليه الإفتاء.

### حرمة الإفتاء على غير الأهل

(١) المراد به من لم يبلغ درجة الاجتهاد سواءً كان من أهل العلم أم من العوام، و حرمة الإفتاء على مثله مما لا ينبغي الريب فيه لأنه تقول على الله بغير علم و حرمته غنية عن البيان، وقد دلت الآيات الشريفة [١] والأخبار المتضافة «٢» على ذلك.

ثم إن الإفتاء لما كان إخباراً عن الرأي المتعلق بالحكم الشرعي. فإذا أخبر عن رأيه ولم يكن له رأي واقعاً يحرم ١- من جهة الكذب و ٢- من جهة إخباره بالالتزام عن الحكم الشرعي إذا لم يكن عنده حجة عليه.

و إذا أخبر عن رأيه و كان رأيه مستنداً إلى ما ليس بحجة في حقه شرعاً، كالقياس والاستحسان و نحو ذلك يحرم من الجهة الثانية.

و إذا أخبر عن الحكم مستنداً إلى فتوى من يكون فتواه حجة على الجميع فلا حرمة فيه. وهو خارج عن محل الكلام. و إذا أخبر عن الحكم العام مستنداً إلى حجة في حقه خاصة، كما إذا أخبر استناداً إلى فتوى غير الأعلم، فإنها لا تكون حجة على من يعلم بالمخالفه إجمالاً - يحرم من الجهة الثانية.

و أما إذا أخبر عن رأيه، و كان له رأى عن حجة شرعية إلا أنه كان فاقداً لشروط صحة الرجوع إليه - فالظاهر أنه لا محظوظ فيه لا

من جهة الإخبار عن الرأي و لا من جهة الإخبار عن الواقع.

---

[١] كقوله تعالى أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْسِرُونَ - سورة يوئس / ٥٩ - قوله تعالى وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ - سورة الحاقة / ٤٤ .

---

(٢) ذكر صاحب الوسائل (قده) جملة من هذه الأخبار في كتاب القضاء في الباب الرابع من أبواب صفات القاضي، فراجع ج ١٨ ص ٩.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٣٢  
و كذا من ليس أهلا للقضاء يحرم (١) عليه القضاء بين الناس.

(و قد) يستشكل في جوازه فيما إذا علم برجوع الغير إليه من جهة أنه إغراء بالجهل.  
ولكنه (يندفع) بأنه لا إغراء بالنسبة إلى الواقع، لقيام الحجة عليه على الفرض، وكذلك بالنسبة إلى الظاهر إذا قامت الحجة عند العامي على استجمامه الشرائط، فهو نظير ما إذا أخبر فاسقان عن طهارة ماء كان نجسا سابقا، فتوضأ به الغير، لقيام الحجة عنده على عدالهما. فإنه لا إغراء حينئذ بوجه.

نعم: إذا كان رجوع الغير إليه من جهة جهله بالحكم مع العلم بموضوعه، كما إذا علم العامي بفسق المجتهد و مع ذلك رجع إليه جهلا منه باعتبار العدالة في جواز الرجوع إلى المجتهد - وجب على المجتهد إخباره بعدم حجية قوله من جهة وجوب تبليغ الأحكام.

### حرمة القضاء على غير الأهل

(١) لدلالة جملة من الروايات على أن الولاية على القضاء من المناصب المختصة بالنبي - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْيَاهِ الْكَرَامِ - عليهم السلام -، فلا يجوز لغيرهم التصدى له.

نعم: لا بأس بالتصدى له بإذن من الأئمة - عليهم السلام - خصوصا أو عموما، فيخصوص تلك الروايات أو يلتزم بدخول المأذون في عنوان الوصي بناء على أن المراد به مطلق من عهد إليه.

(منها): حسنة سليمان بن خالد [١] عن أبي عبد الله - عليه السلام -

---

[١] رواها المشايخ الثلاثة، وفي طريق الشيخ والكليني سهل بن زياد، وهو ضعيف، وليس في طريق الصدوق، إلا أن طريقه إلى سليمان بن خالد حسنة بإبراهيم بن هاشم، وقد عبر

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٣٣

.....

---

قال: اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء، العادل في المسلمين، كنبي أو وصي النبي (خ لنبي أو وصي النبي). (١)

(و منها): رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال:

قال أمير المؤمنين لشريح، يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى. [١]  
(و منها): صحيحه أبى خديجه قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام -:  
إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه  
بينكم، فإنّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه. [٢]

فإن قوله - عليه السلام - «فانى قد جعلته قاضيا». يدل على أن ثبوت منصب القضاء لأحد يحتاج إلى جعل منهم - عليهم السلام -  
و بدونه ليس له القضاء.

هذا مضافا إلى أن حرمءة الحكومة لغير من ثبت في حقه الإذن هي مقتضى الأصل، لأن ثبوت الولاية على الحكم لشخص، و  
نفوذ حكمه في حق

---

بعضهم كصاحب المستند عن الرواية بالصحيحه، ولعل الوجه فيه: أن جمعا من العلماء حکموا بصحه روایه قد وقع إبراهيم بن  
هاشم في سندھا.

[١] الوسائل ج ١٨ ص ٦ في الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢.  
و هي ضعيفه ب «يحيى بن المبارك» الواقع في سندھا.

[٢] الوسائل ج ١٨ ص ٤ في الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٥.

و قد تقدم بعض الكلام في تصحيح سند هذه الرواية في ص ٢٩ و قلنا إن أبا خديجة - و هو سالم بن مكرم - ثقة، وقد أوضح  
الكلام سيدنا الأستاد دام ظله في توثيق الرجل بما لا مزيد عليه في (ج ٨ من معجم رجال الحديث ص ٢٩ - ٢٤) و دفع ما يتوجه  
من تضييف الشيخ «قدھه» إياته في الفهرست، و معارضته بتوسيعه له أيضا، فراجع.

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٧ في الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣.  
فقه الشيعة - الاجتئاد والتقلید، ص: ٢٣٤

.....

---

غيره يحتاج إلى الدليل، و مع فقدھ فالاصل عدمھا، فالحكم بعنوان الأهلية تشريع محرم، لأنھ من عناوين نفس الفعل خارجا، لا  
من أفعال النفس، كما ذكرنا في محله.

و عليه فلا بد من ملاحظة أدلة النصب، و أن المستفاد منها هل هو ثبوت الإذن لخصوص المجتهد، أو لمطلق المؤمنين العالمين  
بالقضاء و لو عن طريق التقلید.

و المشهور هو الأول، و عن المسالك و غيره دعوى الإجماع عليه، و ذهب بعضهم إلى الثاني منهم صاحب الجوادر (قدھه) في  
كتاب القضاء «١» بعد أن ناقش في ثبوت الإجماع المدعى في المقام.

و استدل على ذلك بإطلاق جملة من الآيات [١] و الروايات «٣» و لكن من الظاهر أنه لا يمكن التمسك بتلك الإطلاقات، إذ  
هي وردت في مقام بيان حكم آخر، فان قوله تعالى و إذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.  
إنما ورد في مقام بيان أنه يلزم في القضاء أن يكون بالعدل، و ليس في مقام بيان صفة الحاكم، و أنه من أى صنف من  
الأصناف.

[١] قد استدل «قده» بآيات عديدة.

١- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوهَا بِالْعَدْلِ- النساء / ٥٨.

٢- يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ- المائدة / ٨.

٣- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا، فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا». - النساء / ١٣٥.

٤- وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ- المائدة / ٤٧.

بدعوى دلالة هذه الآيات و نحوها على صحة الحكم بالحق و العدل و القسط من كل مؤمن و إن لم يكن مجتهدا.

(١) الجواهر ج ٤٠ ص ١٥.

(٣) س يأتي ذكرها، و راجع الجواهر أيضا ج ٤٠ ص ١٥- ١٧.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٣٥

.....

كما أن مرفوعة البرقى «القضاء أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة، رجل قضى بجور، و هو يعلم به فهو في النار. و رجل قضى بجور، و هو لا يعلم أنه قضى بجور فهو في النار. و رجل قضى بالحق، و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة». «١»

إنما تدل على لزوم أن يكون القضاء قضاء بالحق و عن علم و أما مبادئ العلم بالحكم فليست الرواية في مقام بيان تعينها. و بما ذكرنا يظهر الحال فيسائر الآيات و الروايات، ولو سلم الإطلاق فيها فلا بد من تقييده بما يأتي. و أحسن ما استدل به على عموم الإذن إطلاق صحيحة أبي خديجة المتقدمة «٢». بتقريب: أنه من المعلوم ضرورة أن المراد من العلم هو الأعم من القطع الوجданى، أو قيام الحجة المعتبرة على الحكم، لانتهاءه إلى العلم بحجته، و إلا لم يصدق العالم على المجتهد أيضا، إذ أكثر استنباطاته ظنية. و عليه فتشمل الرواية المقلدة أيضا، لحصول الظن المعتبر له من فتوى المجتهد. و مثلها في الإطلاق.

روایته الأخرى قال: بعثني أبو عبد الله إلى أصحابنا فقال: قل لهم:

إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُمْ بِيْنَكُمْ خَصْوَمَةً أَوْ تَدارِي فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ اتَّحَادُوكُمْ إِلَىٰ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ، اجْعَلُوهُمْ بَيْنَكُمْ رِجَالًا قَدْ عَرَفَ حَلَانَا وَحَرَانَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُمْ قَاضِيَا، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَحاكمُوكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ». «٣» و صحیحه الحلبی قال: قلت لأبی عبد الله - عليه السلام -: ربما كان بين

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١١ في الباب ٤ من أبواب صفات القاضى ح ٦.

(٢) ص ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠ في الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٦.

.....

الرجلين من أصحابنا المذاهبين في الشيء، فيتراضيان برجل منا؟ فقال: ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط». (١)

فإن إطلاق الرجل المراد به الرجل المؤمن يشمل المقلد العارف بالقضاء عن طريق التقليد. و ربما يؤيد الإطلاق المذكور: بأن المنصوبين من قبل الأئمة - عليهم السلام - في زمن الحضور المذاهبين إلى البلدان، بل الموجودين في بلدتهم لم يكونوا كلهم مجتهدون عالمين بالأحكام عن طريق ملكة الاستنباط، بل إنما كانوا قد سألا الإمام عن الأحكام، و علموا بها من جهة جوابه، و هذا مما لا يحتاج فيه إلى قوّة الاستنباط، كاستفتاء العوام المجتهدون في أمثل هذه الأعصار.

(و الجواب) أما عن الروايات. فأولاً: بأنه لا يبعد أن يقال: إنها في مقام البيان من جهة اشتراط الإيمان في القاضي في مقابل قضاة العامة، فلا بد وأن يكون المرجع في القضاء من الشيعة، و أما أنه مطلق من يعرف الحكم أو خصوص المجتهد فليست الروايات في مقام بيانه.

و ثانياً: بانا نمنع عن صدق العالم بالقضاء أو العالم بالأحكام - على العامي لا من جهة أنه ليس بعالم بالحكم، و إنما هو عالم بفتوى المجتهد، لما ذكرنا من أنه لا فرق بين المجتهد والعامي من هذه الجهة، فإن العامي أيضاً يعلم بالحكم من طريق الأمارة المعتبرة، و هي فتواي المجتهد، كما أن المجتهد يعلم به من طريق الكتاب أو السنة، بل من جهة ظهور الكلام في حصول العلم عن طريق النظر والاستدلال، لا الاستناد إلى رأى الغير، فإنه لا يطلق العالم عند العرف على العامي.

و يظهر هذا من المراجعة إلى العرف فيسائر موارد استعمال هذا

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥، في الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٨

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٣٧

.....

---

الكلام، فإنهم لا يطلقون العالم بالطلب على من سمع جملة من المسائل الطبيعية من طبيب تقليداً وإنما يطلقونه على من علم بها استدلالاً.

و ثالثاً: لو سلم بالإطلاق فيها فلا بد من تقييدها بمقبولة عمر بن حنظلة، فإنها كالصرححة في اعتبار النظر والاستدلال في نفوذ القضاء، فإن الظاهر من الفقرات الثلاث في قوله - عليه السلام - «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» (١) هو اعتبار أن يكون منشأ المعرفة بالحكم روایة الحديث من حديث السنّد، و النظر في مقتضاه من حيث الدلالة، و يستلزم ذلك دفع المعارضات من حيث السنّد و الدلالة بما لهما من العرض العريض، و هذا هو الاجتهاد.

و مثلها في الدلالة على التقييد ما ورد في التوقيع المبارك عن الإمام الغائب عجل الله فرجه: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم و أنا حجة الله». (٢)

فإنه - عليه السلام - أرجع الناس إلى رواه الحديث، و هم العارفون بالأحكام من طريق النظر في روایاته - عليهم السلام -، و لم

يرجعهم إلى مطلق من عرف الأحكام، ولو من طريق الاستفتاء من العلماء مع أنه -عليه السلام- في مقام بيان نصب نائب الغيبة على نحو العموم.

(و بالجملة): مقتضى الجمع بين الروايات هو حمل المطلقات منها على المقيدات و إن كانا مثبتين، لو ورود القيد فيها في مقام البيان. [١]

[١] ولا يخفى أن التقيد بالمقبولية إنما يتم على مسلك المشهور من العمل بها، وأما على ما سلكه دام ظله من المناقشة في سندها كما تقدم في (ص) فيشكل التقيد بها كما يشكل التقيد بالتوقيع المبارك فإن سنته و إن كان حسنا عن طريق الشيخ (قدره) إلا أن الكلام في نفس إسحاق بن يعقوب صاحب التوقيع فإنه لم يذكر في حقه شيء سوى نفس هذا التوقيع المشتمل على دعائه

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩٩ في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٣٨

و حكمه ليس بنافذ (١) ولا يجوز الترافع إليه (٢).

(و أما الجواب): عن التأييد بنصب الأئمّة -عليهم السلام- للقضاء من لم يبلغ درجة الاجتهاد: فبان هذا لم يثبت، إذ من الجائز بل المقطوع به أن المنصوبين من قبلهم -عليهم السلام- لمرجعيّة الناس في قطر أو بلد للقضاء و نحوه مما هو شأن المرجع الديني - كانوا عارفين بجملة معتد بها من الأحكام بما وصلت إليهم من كلمات المعصومين -عليهم السلام- بلا واسطة أو مع الواسطة، و هي لا تخلو عن عام، و خاص، و مطلق، و مقيّد، و معارض، و سليم عن المعارض، و أمر، و نهى، و مجمل، و مبين، إلى غير ذلك من الخصوصيات التي لا بد من معرفتها، و معرفة أحكامها في العمل بالروايات، و ليس الاجتهاد إلا ذلك غاية الأمر سهولة المقدمات في ذلك الزمان و صعوبتها في زماننا، وبعد العهد و كثرة الدّس في الأخبار و توسيعة العلوم المتوقف عليها الاستنباط، كالأصول و غيره. فالمحصلة: ان الأقوى اعتبار الاجتهاد في القاضي كما يعتبر في المفتى.

(١) كما هو مقتضى الأصل إلا فيما خرج بالدليل، وهو من كان أهلا للقضاء.

(٢) لا إشكال في حرمة الترافع إلى حكام الجور، و قضاة العامة و إن كان في حق، للتصریح بالنهی في الروايات المتضادّة [١] بل في بعضها

- عليه السلام - في حقه بأنه «أرشدك الله و ثبتك» و ثبوت وثاقته به لا يخلو عن إشكال، غايتها أنه إمامي، على أن سنته ينتهي إلى نفسه إلا أن الذي يسهل الخطاب أنه ليس في البين ما يمكن الاعتماد على إطلاقه من الآيات و الروايات فالقدر المتيقن في الخروج عن الأصل إنما هو خصوص المجتهد، فلا حظ.

[١] (منها) رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: قول الله عز و جل في كتابه: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِّيْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْلُوا بِهِمَا إِلَى الْحُكْمِ» فقال: يا أبي بصير أن الله عز و جل قد علم أن في الأئمّة حكامًا يجورون أما أنه لم يعن حكام أهل العدل، ولكنه عن حكام

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٣٩

النهى عن مجالسة قضاة الجور. [١]

وأما الفاقد لسائر الشرائط كالاجتهاد والعدالة فثبتت الحرمة الذاتية للترافع إليه بعنوانه الأولى لا دليل عليه. اللهم إلا أن يقال بصدق التحاكم إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به على الترافع عنده، فإنه بتصديه لما ليس أهلا له من منصب القضاء يكون طاغيا وخارجا عن حد العبودية، فلا فرق بين طواغيت المخالفين والموافقين من جهة حرمة الترافع إليهم. نعم: لا يبعد اختصاص الحرمة بمن جعل الحكم منصبا له، كالقضاء، لأن الطاغوت من صيغ المبالغة، فلا يصدق على من حكم نادرا ولم يجعل الحكم منصبا لنفسه، إلا أن يقال إن التصدى لهذا المنصب بغير إذن ولو مرة واحدة من الكبائر الموبقة، فيكفى في صدق الطاغوت عليه بهذا اللحاظ.

وأما الاستدلال على حرمتها بأنه إعانة على الإثم فمخدوش بما ذكرناه في بحث المكاسب من أنه لا دليل على حرمتها على الإطلاق، وإنما المحرم معونة

أهل الجور يا أبا محمد انه لو كان لك على رجل حق، فدعوه إلى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافقك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له - كان ممن حاكم إلى الطاغوت. (الوسائل ج ١٨ كتاب القضاء ب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٣). و كرواية أبي خديجة الأولى المتقدمة في ص ٢٣٣ و الثانية المتقدمة في ص ٢٣٥ و مقبولة عمر بن حنظلة لقوله - عليه السلام - فيها: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت» (الوسائل كتاب القضاء ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١).

[١] كرواية محمد بن مسلم قال: مر بي أبو جعفر - عليه السلام - أو أبو عبد الله - عليه السلام - و أنا جالس عند قاض بالمدينة، فدخلت عليه من الغد، فقال لي: ما مجلس رأيتكم فيه أمس؟ قال: فقلت جعلت فداك ان هذا القاضى لى مكرم، فربما جلست إليه، فقال لي: و ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس (الوسائل ج ١٨ كتاب القضاء ب ١ من أبواب صفات القاضي ح ١٠).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٤٠

ولا الشهادة عنده (١) و المال الذي يؤخذ بحكمه حرام [١]، وإن كان الآخذ محقا (٢).

الظالم على ظلمه. [٢]

(١) فإنها إمساء عملى للمنكر، و رضاء بفعل القاضى المفروض حرمتها، وقد تكون محرمة بعنوان آخر أيضا، كما إذا كانت الشهادة معونة للظلم في ظلمة، و أما دعوى حرمتها من جهة كونها إعانة على الإثم فقد ظهر الحال فيها آنفا.

(٢) وقد حكى في المستند دعوى الإجماع على ذلك عن والده أقول لا إشكال في الحرمة فيما إذا كان ثبوت الحق بحكمه. وأما إذا كان ثابتا واقعا فهل المحرم الأخذ بحكمه مع حلية التصرف في المأخوذ مطلقا؟ أو حرمته كذلك؟ أو يفصل بين الدين والعين؟ وجوه بل أقوال. ولا يخفى: أن مقتضى القاعدة في العين الشخصية عدم حرمتها ما لم يرد دليل تبعدي على التحرير، لأنه ملكه فيجوز للأخذ التصرف فيه. و أما الدين فان لم يكن للغريم حق التأخير - كما إذا كان الدين معجلا - فيحل أيضا إذا كان هو المباشر للأداء بإجبار الحكم، لعدم شمول (حديث رفع الإكراه) لمثله، لأنه خلاف الامتنان على الدائن.

[١] وفي تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «يؤخذ بحكمه حرام» (هذا إذا كان المال كلياً في الذمة و لم يكن للمحكوم له حق تعينه خارجاً، وأما إذا كان عيناً خارجية، أو كان كلياً و كان له حق التعين فلا يكون أخذه حراماً).

[٢] من الواضح أن محل الكلام والالتزام بالحرمة إنما هو الترافق عند فقد الشرائط لغاية فصل الخصومة شرعاً و قطع الزراع و سقوط حق الداعي بعد حكمه، وأما إذا كان الترافق عنده من جهة تراضى الخصميين بقوله بحيث لو حكم لكل منهما تنازل الآخر عنده و رضى به و لو كان محقاً، فلا مانع منه لخروجه حينئذ عن القضاء المصطلح، و اندراجه تحت عنوان الصلح و الرضا لا الحكومة الشرعية، بحيث يوجب سقوط حق الداعي للمدعى، بل يبقى الحق على حاله لو أراد المدعى ذلك.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٤١

.....

نعم: لو كان المباشر لتعيين الدين في ملك الغريم هو الحاكم، أو أمر الدائن بذلك كان المأخوذ محظياً، لعدم نفوذ حكمه على الفرض.

نعم: يجوز أخذه و تملكه تقاضاً بشرطه التي منها امتان الغريم عن الأداء، (و إن) كان للغريم حق التأخير، و أجبره الحاكم على التعجيل في الأداء يحرم المأخوذ، لعدم تعيين الدين فيه إلا برضاء الغريم، و مع إزام الحاكم و إجباره لا يتعين فيه لـ (Hadith Rفع الإكراه).

هذا كله إذا لم نعمل بالمقبولة تضعيقاً لسندها و لا حظنا المقام بحسب القاعدة الأولى فلا يفرق الحال بين أن يؤخذ بحكم السلطان و القضاة، أو غيرهم من فقد شرائط القضاة.

و أما بناء على العمل بها كما عليه المشهور فربما يقال بدلاتها على الحرمة مطلقاً عيناً كان المأخوذ أم ديناً لإطلاق قوله - عليه السلام - في المقبولة: «و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً» [١] مؤيداً بذلك بما في صدر الرواية من المقابلة بين الدين و الميراث إذ حمل الميراث على الدين بعيد جداً.

و مورد الرواية و أن كان المأخوذ بحكم السلطان و القضاة إلا أن عموم التعليل بقوله - عليه السلام -: «أنه أخذ بحكم الطاغوت» يشمل كل طاغ و لو كان من الموافقين الفاقدين لشروط القضاة المتصدرين للقضاء المحروم.

(أقول): الظاهر أن «السحت» هو كل ما لا يحل كسبه، كما يظهر من كلمات أهل اللغة [٢] فلا يطلق إلا على ما انتقل إليه من الغير على وجه

[١] كذلك في متن الوسائل ج ١٨ ص ٩٩ ح ١ و أما متن الكافي ج ١ ص ٦٧ ح ١٠ و التهذيب ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٢ فهكذا: «من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً».

[٢] في المجمع قوله تعالى و أَكْلِهِمُ السُّحْتُ هو بضمتين و إسكان الثاني تخفيف: كل مالا يحل كسبه. وفي القاموس: السحت الحرام و ما خبث من المكاسب، وفي المصباح: السحت مال حرام لا يحل أكله و لا كسبه. وفي لسان العرب: السحت كل حرام قبيح الذكر. و قيل: هو

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٤٢

.....

محرم، و أما مال نفسه فلا يكون سحتا و ان حرم التصرف فيه بعنوان ثانوى.

ولو سلم إطلاقه على مطلق الحرام كان ذلك فيما خبث ذاتا. و أما ما كان غير خبيث في ذاته فليس بسحت و إن حرم بظرو عنوان عرضى عليه، فلا يقال: (أكل السحت) لمن أفتر فى نهار رمضان بطعام مملوك له، أو قطع صلاته به، ولا يحتمل فى المقام خروج العين عن ملكه من جهة أنها مأخوذة بحكم الجائز و عليه فلا محدود فى الالتزام بحرمة الترافع إلى حكم الجور مطلقا فى الدين و العين، كما هي مدلول صدر المقبولة، و بحرمة المأخوذ فى خصوص الدين دون العين لو عصى و ترافع إليهم بمقتضى هذه الجملة إذ لا ملزمه بين حرمء الترافع و حرمء المأخوذ، فعموم أحد الحكمين لا يلزم عموم الآخر. هذا، مع أن شمول الميراث للعين الشخصية إنما يكون بالإطلاق، و من الجائز حمله على العين المشتركة التي هي فى حكم الدين لتوقف الحليء فيها على رضاء الطرفين بالقسمة، فلو باشر الحاكم قسمة الميراث بينهم أو أمر الغير بذلك كان المأخوذ أيضا سحتا، لبئائه على الشركه، و ان التصرف فيه تصرف فى مال الغير.

ولو سلم دلالتها على حرمء المأخوذ مطلقا فلا يعارضها موثقة ابن فضال [١] لورودها فى تفسير الآية المباركة «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ

ما خبث من المكاسب و حرم فلزم عنه العار، و قبح الذكر كثمن الكلب و الخمر و الخنزير، و الجمع أسحات، و السحت الحرام الذى لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة- أى يذهبها- و اساحت تجارته خبثت و حرمت و اسحت اكتسب السحت و فى أقرب الموارد: السحت و السحت بالضم و بضمتين الحرام، و قيل: ما خبث و قبح من المكاسب فلزم عنه العار، كالرسوه و منه الحديث: «أطعمونى السحت» أى الحرام من سحته إذا استأصله، لأنه مسحوت البركة، أو لأنه يسحت صاحبه بشؤمه.

[١] وهى ما عن علي بن فضال قال: قرأت فى كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني - عليه السلام - و قرأته بخطه سأله ما فى تفسير قوله تعالى (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٤٣ إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده (١).

بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام». الواردة في حرمء أكل مال الغير على وجه الظلم و العدوان، و أما احتمال حملها على حكام العدل فينافي ظاهر الآية في نفسها، و ما ورد [١] في تفسيرها من أن المراد بالحكام فيها قضاة الجور.

(١) إذا توقف استنقاذ حقه المعلوم واقعا، أو بأمرأة معتبرة، كالبيضة أو فتوى المجتهد بكونه ذا حق- على الترافع إلى غير الأهل من قضاة الجور، أو غيرهم، إما لعدم رضى الطرف المقابل إلا بالترافع إليهم أو لعدم وجود الحاكم الشرعي، أو لعدم إمكان إثبات الحق عنده و نحو ذلك فهل يحرم الترافع عنده أيضا أولا؟ قولان. نسب إلى جماعة، بل إلى الأكثر القول بالحرمة، و الظاهر الجواز و حلية المأخوذ، و نسبة في المستند إلى جمع من الأصحاب أيضا.

والوجه فيه حكمه قاعدة نفى الضرر على جميع ما يتوجه كونه دليلا على الحرمة من إطلاق الأخبار الناهية عن الرجوع إلى غير الأهل، و عموم حرمء الإعانة على الإثم، و طلب المنكر. على أن بعض الوجوه المذكورة قابلة

فكتب بخطه: الحكم القضاة، ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل انه ظالم. فيحكم له القاضى، فهو غير معذور فى أخذه ذلك

الذى قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم.

الوسائل ج ١٨ - كتاب القضاء ص ٥ ب ١ من أبواب صفات القاضى ح .٩

[١] و هى روایة أبي بصير قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) قول الله عز و جل فى كتابه «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمَ» فقال يا أبا بصير.

فقال: يا أبا بصير ان الله عز و جل قد علم أن فى الأمة حكام أهل العدل، وأما انه لم يعن حكام أهل الجور يا أبا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوه الى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافقك الى حكام الجور ليقضوا له لكن من حاكم الى الطاغوت، وهو قول الله عز و جل (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آتَيْنَاهُمْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ) (الوسائل ج ١٨ ص ٣ كتاب القضاء ب ١ من أبواب صفات القاضى ح ٣).

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٤٤

### [مسألة ٤٤) يجب في المفتى والقاضى العدالة]

(مسألة ٤٤) يجب في المفتى والقاضى العدالة (١) و ثبت العدالة بشهادة عدلين [١]، و بالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة، أو الاطمئنان بها.

للمناقشة، لإمكان دعوى انصراف الأخبار إلى صورة التمكן من غير حاكم الجور، بل صريح المقبولة و روایة أبي خديجة و غيرهما هو فرض التمكн منه، و حرمة الإعانة على الإثم غير ثابتة كما ذكرنا، فإذا أجبر الحاكم الغريم على الأداء في هذا الحال حلّ الأخذ والمأخذ، إذ لا عبرة برضاه حينئذ لعدم شمول (حديث نفي الإكراه) لمثل المقام، لأنه خلاف الامتنان على الدائن.

اشترط العدالة في القاضي

(١) سبق «٢» ما يدل على اشتراط العدالة في المفتى، و يجرى بعينه في القاضي، لشرف المنصب و علو رتبته، كيف و هو من مناصب النبي - صلى الله عليه و آله - و أوصيائه الكرام، فكيف يرضى الشارع بتصدى الفاسق الخارج عن طريقة الشرع له، هذا. مضافة إلى الإجماع المستفيض نقله في كلمات الأصحاب، و يؤيده بعض الروايات كقوله - عليه السلام - في روایة أبي خديجة «إِيَاكُمْ أَنْ تَحَاكِمُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ». «٣»

لظهوره في تعليق النهى على وجود صفة الفسق فيهم، و كقوله - عليه السلام - فيما روى عن الخصال «اتقوا الفساق من العلماء».

«٤»

[١] وفي تعليقه (دام ظله) على قوله «قدره»: «بشهادة العدلين» (مر أن الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقة أيضاً).

(٢) في ص ١٥٠.

(٣) تقدمت في ص ٢٣٣.

(٤) المرورية في البحار ج ٢ ص ١٠٦ طبع طهران عام ١٣٧٦

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٤٥

و بالشیاع المفید للعلم [١] (١).

## [ (مسألة ٤٥) إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد ]

(مسألة ٤٥) إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب التصحيح فعلا (٢).

---

(١) سبق «٢» ان طرق ثبوت العدالة لا تتحصر بما ذكر، بل تثبت بخبر العدل، بل الثقة، وبحسن الظاهر، والشیاع وان لم يفده العلم أو الوثيق بالعدالة.

الشك في تقليد صحيح

(٢) الفرق بين هذه المسألة و (مسألة ٤١) هو أن المفروض هنا الشك في وجود التقليد الصحيح، وهناك في صحته مع فرض العلم بوجوده.

و كيف كان فوجه الحكم بالصحة هو التمسك بقاعدة الفراغ، إلا أنه مع ذلك لا بد في تصحيح الأعمال اللاحقة من إحرار تقليد صحيح، لما ذكرناه في مباحثنا الأصولية من أن قاعدة الفراغ لا تثبت الآثار المرتبة على مؤداها بواسطة اللوازم العقلية، سواء أكانت أصلاً أم أمارة، فإن بقاء الشرط من اللوازم العقلية لواجديه العمل السابق للشرط المشكوك - بعد إحرار عدم انتقاده - وقاعدة الفراغ وان كانت أمارة على الأظهر، إلا أن دليل اعتبارها إنما تدل على لزوم التبعد بنفس المؤدى و هي واجديه العمل السابق للمشكوك و أما كشفها عن جميع اللوازم العقلية أو العاديه فلا دليل على اعتباره.

---

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» (و بالشیاع المفيد للعلم) (بل يكفي الاطمئنان).

(٢) ص ٢٠٠.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٤٦

## [ (مسألة ٤٦) يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم ]

(مسألة ٤٦) يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه (١) ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم. بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد

---

و ما اشتهر من أن مثبتات الأمارات تكون حجة دون الأصول فكلام لا أساس له، و إنما يتم ذلك فيما كان من قبيل الحكايات كالخبر و البينة و الإقرار.

(ولكن الصحيح) في المقام أن يقال: إن كان الشك في مطابقة أعماله السابقة لفتوى من يجوز الرجوع اليه - بحيث لم تكن صورة العمل محفوظة - فتجرى قاعدة الفراغ، لأن الشك في انطباق الحكم الظاهري، و مجرد احتمال الالتفات إلى تصحيح العمل حين صدوره كاف في جريانها، و إن كان الشك في الاستناد إليها على وجه صحيح - بحيث كانت صورة العمل محفوظة، و شك في أنه كان عن تقليد صحيح أم لا - فلا مجراه لقاعدة الفراغ، لأن الشك في الحكم الظاهري، لا في الانطباق، وقد ذكرنا في ذيل تلك المسألة ما ينفع في المقام، فراجع.

## وجوب تقليد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم

(١) لا ريب في أن وجوب التقليد ليس تقليدنا، وإنما هو بحكم العقل، وإلا لدار أو تسلسل. وأما وجوب تقليد الأعلم و عدمه في المسائل الفرعية فتقليدي، لعدم استقلال العقل بوجوبه إلا من باب الاحتياط، والأخذ بما هو القدر المتيقن في الحجية. ومع قيام الحجة على عدمه يرتفع موضوع الاحتياط. نعم يستقل العقل بنزوم الرجوع إلى الأعلم في هذه المسألة، للشك في حجية فتوى غيره المساوقة للقطع بعدمها فلو أفتى بالجواز جاز تقليد غير الأعلم، لأن مرجعه في الحقيقة إلى تقليد الأعلم.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٤٧

الأعلم يشكل [١] (١) جواز الاعتماد عليه، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

(١) يمكن توجيه الإشكال: بأن مسألة وجوب تقليد الأعلم ليست بتقليدية - كأصل التقليد - فلا يجوز فيها تقليد غير الأعلم، للشك في حجية فتواه، ولا تقليد الأعلم لاستلزم الدور أو التسلسل، لأنه لو قلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم فينقل الكلام في تقليده له في هذه المسألة، وهكذا فيدور أو يتسلسل فيتضح أن تقليد الأعلم عقلي لا تقليدي. وجوابه: أن وجوب تقليد الأعلم وان كان عقليا في الجملة. إلا أنه لا تنافى بينه وبين جواز الرجوع إلى غير الأعلم بفتوى الأعلم.

وذلك من جهة أن وجوب التقليد بعد ما ثبت بحكم العقل فيستقل عقل العامي بوجوب رجوعه إلى الفقيه في معرفته للأحكام الشرعية، لكنه يتعدد في الحجية بين التعين والتخيير فيستقل عقله بالرجوع إلى الأعلم، لعدم ثبوت حجية فتوى غيره عنده، ولكن الأعلم إذا أفتى بحجية فتوى غير الأعلم كانت حجيتها محززة عنده، فلا تنافي بين استقلال العقل بنزوم الرجوع إلى الأعلم، وجواز الرجوع إلى غير الأعلم بفتوى الأعلم.

نعم: إذا كان استقلال العقل بعدم حجية فتوى غير الأعلم بمعنى كشفه عن عدم جعل الحجية لها واقعا لم يجز تقليده، ولو أفتى الأعلم بجوازه، فإن فتوى الأعلم بالجواز حينئذ مما يقطع العامي ببطلانه، ولا يمكن التبعد على خلاف ما هو معلوم له بالوجودان، ولكن من الظاهر عدم ثبوت حكم العقل بهذا المعنى.

[١] جاء في تعليقه دام ظله على قوله «قد» «يشكل جواز الاعتماد» (لا إشكال فيه أصلا).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٤٨

## [ مسألة ٤٧ ) إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات ]

(مسألة ٤٧) إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات، فالاحوط تبعيض التقليد [١] (١) وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات - مثلاً - والآخر في البعض الآخر.

## [ مسألة ٤٨ ) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه ]

(مسألة ٤٨) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام [٢] (٢).

---

## البعض في التقليد

- (١) بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفه، وكذا الحال فيما بعده كما كتب دام ظله في الحاشية. وقد سبق مرارا وجه ذلك.  
حكم الخطاء في بيان الفتوى  
(٢) يقع الكلام في صورتين.  
الأولى: فيما إذا أفتى بإباحة الحرام أو الواجب، أو نقل الفتوى بذلك خطأ، ولا إشكال في وجوب الإعلام فيها، ويدل عليه وجوده.  
(الأول): أنه تسبّب إلى الحرام - المراد به الأعم من ترك الواجب -
- 

- [١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فالأحوط تبعيض التقليد» (بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفه على ما مرّ، وكذا الحال فيما بعده).  
[٢] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «يجب عليه الإعلام» (الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه بإباحة شيء ثم بان أن فتواه هي الوجوب أو الحرمة، وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثم بان أن فتواه كانت الإباحة، فعلى الأول يجب الإعلام دون الثاني، وكذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه).  
فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٤٩
- .....
- 

لاستناد العامي في فعله الحرام أو تركه الواجب إلى فتواي المجتهد أو نقل الناقل. وحرمة التسبّب إلى الحرام ثابتة بحكم العقل ونقله.  
و هذا الوجه يعم المفتى و الناقل.

و دعوى: أن الاستناد إلى الفتوى إنما يقتضى حرمتها لو كانت عمداً والمفروض خلافه، وترك الإعلام الذي هو محل الكلام غير مستند إليه العمل.

غير مسموعة لصدق التسبّب من الأول بمجرد الإفتاء على خلاف الواقع، لعدم اعتبار العلم و القصد في صدقه، غايته: ان المفتى كان معذوراً في تسبّبه لهذا ما دام جهله بالحال، فإذا ارتفع الجهل بظهور الخطأ يرتفع العذر بقاء، فالتسبيّب وان لم يكن محراً حدوثاً إلا انه يحرم بقاء بقاء موضوعه، لاستناد المقلد إلى فتواه في الأعمال الآتية. وهذا نظير ما إذا قدم طعاماً نجسًا للضعيف جاهلاً بنيجاسته. ثم علم بالنجاسة أثناء استغفال الضيف بالأكل، فإنه يجب عليه الإعلام بلا إشكال.

(الثاني): ما دل من الآيات «١» و الروايات «٢» على وجوب تبليغ الأحكام، إذ القدر المتيقن منها وجوب تبليغ الأحكام الإلزامية - كما هو مفروض المقام - و هذا أيضاً يعم المفتى و الناقل، بل غيرهما ممن يتمكن من تبليغ الحكم.  
(الثالث): ما دل من الروايات [١] على ضمان المفتى و أن عليه

---

[١] كرواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة ص ٤٦ و هي صحيحة.

(١) كآية النفر - التوبه آية ١٢٣ . و الآيات الدالة على حرمة الكتمان - البقرة آية ٤٢ و ١٥٩ و ١٧٤ - آل عمران آية ٧١ و ١٨٧ .

(٢) المرويـة في البحار ج ٢ ص ٦٤ ب ١٣ - طبع طهران عام ١٣٧٦ هـ ، و في الوافي ج ١ ص ٤٧ .

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٥٠

.....

---

عقوبة من عمل بفتياه، غاية الأمر أنه يعذر إذا أخطأ من دون تقصير في المقدمات، فإذا علم بالخطأ وجب عليه الإعلام دفعاً لللوزر عن نفسه، وهذا الوجه يختص بالمنفى.

الصورة الثانية: أن يفتي - أو يخبر عن الفتوى - بوجوب أو حرمة المباح خطأ، و الظاهر فيها عدم وجوب الإعلام لعدم الدليل عليه، عدا ما يتوهـم من إطلاق أدلة وجوب تبليـغ الأحكـام، إلا أن الظاهر عدم شموله للمقام.

أما آية النفر فواضح، لعدم صدق الإنذار و التخويف على رفع الحكم الإلزامي، و أما آية الكتمان [١] فربما يقال بعمومها لمطلق الأحكـام، إلا أن الظاهر أن المراد حرمة كتمـان ما يكون هـدى للناس عن الصـلاة و الـهـلـكة، كـعدـم إيمـان اليـهـود بـالـنـبـىـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ - لـكـتـمـان عـلـمـائـهـم عـلـامـاتـ نـبـوـتـهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ - بـعـدـ ماـ بـيـنـهـا اللهـ تـعـالـى لـهـمـ فـي التـورـاءـ، كـمـاـ هوـ مـوـرـدـ آـيـةـ الشـرـيـفـةـ لـاـ - مـطـلـقـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ تـرـكـهـ ضـلـالـ وـهـلـكـةـ، كـالـأـحـكـامـ غـيرـ الإـلـزـامـيـةـ، وـ أـمـاـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ تـبـلـيـغـ الـأـحـكـامـ فـهـىـ أـيـضاـ قـاصـرـةـ عـنـ

---

و قد عقد في الوسائل ج ١٨ ص ٩ باب تحت عنوان (باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين - عليهم السلام -).

ذكر فيها جملة من الروايات.

(منها) صحيحـةـ أـبـىـ عـبـيـدـةـ الـحـذـاءـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: «مـنـ أـفـتـىـ النـاسـ بـغـيرـ عـلـمـ وـ لـاـ هـدـىـ مـنـ اللـهـ لـعـنـتـهـ مـلـائـكـةـ الرـحـمـةـ وـ مـلـائـكـةـ الـعـذـابـ، وـ لـحـقـهـ وـ زـرـ مـنـ عـلـمـ بـفـتـيـاهـ» فـيـ الـبـابـ المـتـقـدـمـ حـ ١ـ، وـ نـحـوـهـاـ غـيرـهـاـ.

و فى بعض الروايات «ان كفارـةـ تـقـلـيمـ الـمـحـرـمـ أـظـفـارـهـ عـلـىـ مـنـ أـفـتـىـ بـجـواـزـهـ» - الوسائل ج ٩ ص ٢٩٤ باب ١٣ من كفارـاتـ الإـحـرامـ، حـ ١ـ

[١] وـ هـمـ قـولـهـ تـعـالـىـ إـنـ الـذـيـنـ يـكـتـمـونـ مـاـ أـنـزـلـنـاـ مـنـ الـبـيـنـاتـ وـ الـهـدـىـ مـنـ بـعـيدـ مـاـ بـيـنـهـاـ لـلـنـاسـ فـيـ الـكـتـابـ أـوـلـئـكـ يـلـعـنـهـمـ اللـهـ وـ يـلـعـنـهـمـ الـلـاـعـنـونـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ ١٥٩ـ .

فقـهـ الشـيـعـةـ - الـاجـتـهـادـ وـ الـتـقـلـيدـ، صـ: ٢٥١

.....

---

الـدـالـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ تـعـلـيمـ حـكـمـ غـيرـ إـلـزـامـيـ. وـ هـىـ عـدـةـ روـاـيـاتـ.

(منها): روـاـيـةـ طـلـحـةـ بـنـ زـيـدـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـيـلـامـ - قـالـ قـرـأـتـ فـيـ كـتـابـ عـلـىـ: اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـأـخـذـ عـلـىـ الـجـهـالـ عـهـداـ بـطـلـبـ الـعـلـمـ حـتـىـ أـخـذـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ عـهـداـ بـيـذـلـ الـعـلـمـ لـلـجـهـالـ، لـأـنـ الـعـلـمـ كـانـ قـبـلـ الـجـهـلـ . ١)

(وـ منـهـا): روـاـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـيـلـامـ - عـنـ آـبـائـهـ قـالـ قـالـ عـلـىـ - عـلـيـهـ السـيـلـامـ: اـنـ الـعـالـمـ الـكـاتـمـ عـلـمـ يـبـعـثـ أـنـتـنـ أـهـلـ الـقـيـامـةـ رـيـحـاـ تـعـنـهـ كـلـ دـاـبـهـ مـنـ دـوـابـ الـأـرـضـ الصـغـارـ . ٢)

و الظاهر منهما أن وجوب التعليم على العالم يكون طرقياً كوجوب التعلم على الجاهل بلحاظ رعائية المصالح و المفاسد الواقعية، و عدم وقوع الجهال في المعصية، فلا يجب التعليم على العالم إلا فيما يجب فيه التعلم على الجاهل، و من المعلوم انه لا يجب على الجاهل تعلم حكم غير إلزامي، لعدم مفسدة في تركه- كما إذا دار أمر فعل عنده بين الكراهة و الاستحباب و الإباحة- نعم إذا احتمل الوجوب أو لحرمة وجب عليه التعلم دفعاً للضرر المحتمل.

ويشهد لما ذكرناه المقابلة بينأخذ العهد على الجهال بطلب العلم، وأخذ العهد على العلماء بذلته في الرواية الأولى، فإن المقابلة بينهما تقتضي أن يكون وجوب بذل العلم في مورد يجب فيه طلبه على الجاهل. و من هنا جرت سيرة الأصحاب على عدم بيان الفتوى و الأمر بالاحتياط في كثير من الموارد.

---

(١) الواقي ج ١ ص ٤٧.

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٥١٠ كتاب الأمر بالمعروف باب ٤٠ ح ٢.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٥٢

.....

---

وجوب تبليغ الأحكام حيث إنجر كلامنا إلى وجوب تبليغ الأحكام فلا بأس بتحقيق الحال فيه و بيان موارده. لما كانت الغاية من تبليغ الأحكام وصولها إلى المكلفين إتماماً للحجج عليهم، لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فلا بد وأن يكون الحكم مما يصل إليهم بالتبليغ، إما وجداناً- كما إذا حصل لهم العلم أو الاطمئنان بالواقع من إخبار المخبر- و إما تعبداً كما في إخبار المفتين مقلديهم عن آرائهم، و كما في إخبار العدول و الثقات الناس بفتاوي مراجعهم في التقليد، فيجب على المراجع تبليغ مقلديهم بالأحكام الآلهية إذا جهلوها بها أو غفلوا عنها، و لو بوضع رسالة عملية يرجع إليها العوام، و ان لم يسألوه ذلك، لدلالة آية النفر على وجوب الإنذار بعد التفقه في الدين، و هكذا يجب على الناس أن يبلغ بعضهم ببعض فيما إذا كان قول المبلغ حجة عند السامع، لعين الوجه.

بل المستفاد من آية الكتمان حرمة كتمان ما أنزله الله فيما إذا كان في معرض الوصول إلى العباد، و لو بضميمه إبلاغ الباقين بحيث يكون من الأمور التي يظهر للناس لو لا كتمان العالمين به- كما في كتمان علماء اليهود و النصارى آيات نبوة نبينا- صلى الله عليه و آله- المنزلة في التوراة و الإنجيل، فإن الكتمان هو إخفاء أمر ظاهر في طبعه بحيث لواه لظهر، ففي مثله يجب التبليغ أيضاً و ان لم يكن قول المخبر حجة في حق السامع، إذ لا ملازمة بين حرمة الكتمان و حجية إخبار المخبر في مثل ذلك- مما يمكن فيه ظهور الحق

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٥٣

.....

---

بإخبار جماعة يوجب العلم بالواقع- و من هنا أنكرنا دلالة الآية الشريفة على حجية خبر الواحد في بحث الأصول. و عليه فيجب على كل مسلم أن يبلغ الجاهل بالأحكام الضرورية أو ما هو بمثلكها مما يظهر فيه الحق للسامع بإخبار جماعة، و لو كان حكماً ظاهرياً كفتوى مجتهده.

ثم ان المستفاد من إطلاق الآية أنه لا فرق في حرمة الكتمان بين أن يكون الجاهل قاصراً أو مقصراً، فإن الجاهل المقصر و ان

كان قصد قصیر في تعلمه الحكم واستحق بذلك العقوبة على مخالفه الواقع، إلا أنه مع ذلك يجب على العالم أن يبلغه، لحرمة الكتمان عليه، وان لم يسأله الجاهل. بل مورد الآية الشريفة كتمان علماء اليهود أمر النبوة مع أن الحجة قد تمت على جهالهم من طريق ظهور آيات نبوته - صلى الله عليه وآله - بين الناس، ولم تكن حاجة إلى إظهار علمائهم لنبوته - صلى الله عليه وآله - في إتمام الحجة عليهم، إلا أنه مع ذلك كان الكتمان محرما عليهم.

فظهر مما ذكرنا: أنه لا دليل على وجوب التبليغ فيما إذا لم يكن قول المبلغ حجة في حق الجاهل، ولم يكن الحكم من الأمور الواضحة أو ما بحكمه، فلا يجب على من لم يكن فتواه حجة عند الناس إظهار رأيه فيما بينهم وان كانت قد تمت عنده الحجة على الواقع، لعدم ترتيب الأثر المرغوب على تبليغه هذا.

ولا يقاس المقام بحرمة كتمان الشهادة، ولو مع العلم بعدم ترتيب الأثر عليها، للعلم بعدم انضمام الشاهد الثاني إليه، لأن المحرم هناك كتمان الشهادة، فإذا شهد فقد أظهر شهادته، والمحرم في باب الأحكام كتمان ما أنزله الله، وهو إخفاء أمر ظاهر في طبعه، ولا ظهور للحكم بفتوى من لم تكن فتواه حجة عند السامع.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٥٤

#### [مسألة ٤٩) إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها]

(مسألة ٤٩) إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له (١) أن يبني على أحد الطرفين [١] بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة. وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة.

---

فالمحصل مما ذكرناه: أنه يعتبر في وجوب التبليغ أحد أمرين إما حجية إخبار المخبر عند السامع، وإما كون الحكم من الأحكام الظاهرة في طبعها سواءً كان حكماً واقعياً أم ظاهرياً كفتوى المجتهد.

إذا اتفق في الصلاة مسألة لا يعلم حكمها

(١) إذا كان أحد الطرفين موافقاً للاحتجاط كما إذا فرضنا أن المأمور بعد أن دخل في الصلاة شك في وجوب القراءة عليه، لعدم سماعه قراءة الإمام مع علمه بأنها لا تضر بالصحة إذا أتى بها بقصد القربة يجب عليه أن يحتاط بناء على ما هو المعروف المدعى عليه الإجماع من حرمة قطع الصلاة اختياراً. و الظاهر أن هذه الصورة خارجة عن مفروض المتن، وأن المفروض فيه هو ما كان كل من الطرفين محتمل البطلان - كما إذا شك في وجوب الإتيان بالسجدة بعد النهوض إلى القيام، لعدم علمه بأنه مجرى قاعدة التجاوز، أو أنه شك في المحل و قبل التجاوز - وفي هذه الصورة يتخير بين البناء على أحد الطرفين و السؤال عن حكمه بعد الصلاة، وبين القطع و استئنافها من رأس [٢] لأن عمدة الدليل على حرمة القطع هي الإجماع

---

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قد»: «على أحد الطرفين» (كما يجوز له قطع الصلاة و استئنافها من الأول). وقد تقدم بعض الكلام في ذيل (مسألة ٢٨).

[٢] كما جاء في تعليقه دام ظله - كما تقدم -

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٥٥

[ (مسألة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المحتجد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله ]

(مسألة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط (١) في أعماله. [١]

- لو تم - و القدر المتيقن منه هو صورة ما إذا تمكّن من إتمام الصلاة صحيحةً.

ثم إن الوظيفة بحكم العقل - بعد البناء على أحد الطرفين - هي عدم الاكتفاء بما بنى عليه، لعدم حصول اليقين معه بالبراءة، فلا بد وأن يسأل عن حكم المسألة، فإن ظهر الخطأ يعيد الصلاة على الوجه الصحيح. فما ذكره المصنف (قده) من أنه يجوز له أن يبني، على، أحد الطرفين يقصد أن يسأل.

إنما هو بلحاظ الوظيفة العقلية لا بلحاظ دخل ذلك في صحة الصلاة- كما هو ظاهر- إذ العبرة في الصحة بمطابقة العمل للواقع أو لفتوى من يجوز تقليده- أي بمطابقة المأتمى للمأمور به الواقعى أو الظاهري.

## وجوب الاحتياط في زمان الفحص

(١) هذه المسألة من فروع المسألة الأولى، وهي وجوب أحد الأمور الثلاثة من الاجتهاد أو التقليل أو الاحتياط، لأنه بعد تنجز الأحكام بالعلم الإجمالي بوجود أحكام إلزامية في الشريعة المقدسة يستقل العقل بلزموم امثالها دفعاً للضرر المحتمل، ففي زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم يجب الاحتياط.

لكن دائرة الاحتياط في زمن الفحص أضيق من دائرة في غير مورد الفحص - كما في الاحتياط المقابل للاجتهاد والتقليد - إذ المعتر في الأول الاحتياط بالعمل بأحوط الأقوال ممن يجوز تقلideo، بل لو علم بأعلمية أحد الشخصين أو الأشخاص، جاز العمل بأحوط أقوالهم، لعدم خروج وظيفته عن تقليد أحد هؤلاء. والمعتر في الثاني الاحتياط التام وإحراز الخروج عن عهدة الحكم

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «أن يحتاط في أعماله» (ويكفي فيه أن يأخذ بأحוט الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليله فيها).

فقه الشعء - الاحتياط و التقليد، ص : ٢٥٦

[ (مسألة ٥١) المأذون والوكيل عن المحتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ]

(مسئلة ٥١) المأذون والوكا، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزعل (١) بموت المجتهد.

الواقعى بأن يختار أحوط وجه فى المسألة، فالاحتياط فى المقام ليس كما توهمه عبارة الماتن (قده). [١]

(١) أما في المأذون فظاهر، لارتفاع الإذن بالموت. والإذن في التصرف المستمر إلى ما بعد موت المجتهد وإن كان أمراً معقولاً في نفسه، إلا أنه لا دليل على ثبوت الولاية له بهذا المقدار، بل المدار في نفوذ إذنه نفوذ تصرفه المحدود بحياته.

وأما في الوكيل ففي الجوهر «٢» في كتاب الوكالة: إن العمدة في بطلان وكالته بالموت الإجماع، بل ادعى ثبوته على بطلانها بالجنون والإغماء وقال: «لا- فرق عندنا بين طول زمان الإغماء وقصره وبين إبطاق الجنون وأدواره ولا- بين علم الوكيل بعرض البطلان وعدمه» وظاهره دعوى الإجماع على ذلك كله.

أقول: أما في صورة الموت والجنون الإطباقى فلا حاجة إلى التمسك بالإجماع، كى ينافش فى ثبوته، و ذلك من جهة أن وجود الوكيل وجود تزيلى للموكى، ويكون تصرفاته فى المال بيع وإجارة و نحو ذلك منسوبا إلى موكله، و من هنا يكون هو المخاطب بالوفاء بالعقد، و من المعلوم سقوطه عن أهلية التصرف بالموت أو الجنون، فلا معنى للاستنابة عنه بعد ذلك. و أما الجنون الأدوارى فيخرج عن القابلية حالة جنونه أيضا، ولذا

---

[١] بل لا بد وأن يقيد بأحوط الأقوال كما جاء فى تعليقه (دام ظله).

(٢) ج ٢٧ ص ٣٦٢ س ٢٠ - ٢١.

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٥٧

بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متوليا للوقف، أو قيما على القصر، فإنه لا تبطل [١] (١) توليته و قيمومته على الأظهر.

---

يحتاج إلى الولى فى تلك الحالة، فتبطل الوكالة بذلك، و عودها بعد الإفادة لا دليل عليه.

إنماء الفقيه و حكم وكلاه و أما الإغماء فيشكل الحكم ببطلان الوكالة به، فإنه كالنوم و الغفلة لا يوجب خروج المغمى عليه عن أهلية التصرف عرفا، و مع الشك فمقتضى الاستصحاب بقائهما - على المعروف من جريانه فى الشبهات الحكمية - إلا أنه لا حاجة إليه بعد إطلاق أدلة الوكالة، فإنه لم يثبت إجماع تعبدى على البطلان.

حكم المتولى و القيم بموت الفقيه

(١) و يمكن توجيه ما فى المتن بان الولاية - بما أنها سلطنة مفوضة - تكون قابلة للبقاء باستعداد ذاتها ما لم يرفعها رافع، كعزل المجتهد للولى، و أما موته فلا يكون رافعا، و لا أقل من الشك فيستصحب.

و هذا بخلاف الوكالة، فإنها الاستنابة فى التصرف بحيث يكون فعل الوكيل فعلا للموكى تزيلا، فتدور مدار قابلية الموكى للتصرف وجودا و عدما، و الموت يسقطه عن أهلية التصرف - كما ذكرنا آنفا - فيكون الموت مبطلا للوكلة دون الولاية، و بهذا يفرق بينهما. و من هنا لا يمكن الوكيل من أن يتصرف بما زاد على مقدار الوكالة بخلاف الولى، فإن تصرفه يكون منوطا

---

[١] جاء فى تعليقه «دام ظله» على قول المصنف « قوله «إنه لا تبطل» (فيه إشكال و الاحتياط لا يترك).

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٥٨

.....

---

بالغبطة والمصلحة فى نظره.

و قد استوجه فى الجواهر <sup>(١)</sup> فى كتاب القضاء: التفصيل بين أن يكون النصب عن نفس المجتهد فتبطل بموته، أو يكون عن الإمام - عليه السلام - فلا تبطل، و ان مات الجاعل، و عليه فيصح ما فى المتن فى الثاني دون الأول.

بل قيل فى توجيه بقاء الولاية بعد موته المحتهد: إن المرتكز فى أذهان المتشرعة - و يستفاد من النصوص - أن منصب القضاء منصب نيابى فجميع الوظائف التى يؤدىها القاضى من فصل الخصومة، و نصب قيم و نحو ذلك يؤدىه نيابة عن الإمام، فمنصوبه منصب الإمام، و لا يقصد به كونه نائبا عن الإمام أو عن المحتهد، و لازم ذلك البناء على عدم البطلان بالموت.

ولاية الفقيه على نصب القيم أقول: ينبغي التكلّم في مقامين و لو على وجه الإجمال توضيحاً للحال الأول: في ثبوت ولاية الفقيه على النصب، والثاني: في بطلان ولاية المنصوب بموت المجتهد.

حدود ولاية الفقيه أما المقام الأول: فلا إشكال فيه من جهة ثبوت الولاية للفقيه في الجملة إجماعاً و نصاً، و القدر المتيقن منها ولايته على القضاء.

وأما إثبات سائر الولايات له كولاية الحكم في غير مورد التخاصم - كما في الهلال - و الولاية على القصير، والأوقاف، وعلى نصب القيم والمتولى

---

(١) ج ٤٠ ص ٥٠-٥١.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٥٩

.....

---

بعنوان ولاية الحاكم ففي غاية الصعوبة والإشكال [١] وإن ذهب إليه بعضهم.

---

[١] لأن عمدة ما يستدل به لإثبات ولايته مطلقاً عدّة روايات لا تخلو عن المناقشة سنداً أو دلالة.

(منها) - وهي عمدها - ما في التوقيع الشريف «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحداً يتناقلها».

وهي ضعيفة سندًا بإسحاق بن يعقوب صاحب التوقيع، فإنه لم يوثق في كتب الرجال، ولم يذكر بخلافه ومدح سوى هذا التوقيع المشتمل على دعائه - عليه السلام - المنتهى سنته إليه، و ضعيفة دلالة من وجوه: (أحداها) احتمال أن يكون اللام في الحوادث للعهد عن الحوادث التي وقعت في السؤال، و ليست عبارة السؤال بأيديينا، فعلّها مختصة ببعض الحوادث المعينة.

(ثانية): انه لو سلم كونه للجنس كان الظاهر من الأمر بالرجوع إلى رواه الحديث في الواقعه هو الرجوع إليهم في معرفة حكم الحادثة لا إرجاع نفس الحادثة إليهم، كما يؤيده التعبير برواه الحديث و قوله - عليه السلام - بعد ذلك فإنهم حتى عليكم وأنا حجة الله، فإن معنى الحججه ما يحتاج به وهو المناسب للرأي والروايه، و أما تصرف المجتهد في مال فلا معنى لأن يقال انه حجة بل هو صحيح نافذ، فيختص بما اشتبه حكمه كما في الشبهات الحكمية أو موضوعه كما في موارد التنازع.

(الثالث): انه لو سلم شمولها لإرجاع نفس الحادثة كان القدر المتيقن تصدى الفقيه لأمرها مباشرةً أو استنابةً، و أما نصب القيم على أمرها فلا دليل عليه، فلو أرجعنا إليه أمر مال اليتيم أو الغائب - مثلاً - كان له المباشرة في الحفظ أو البيع أو غيرهما أو توكييل الغير فيه. و أما جعل الولاية لغيره مستقلًا فيحتاج إلى دليل مفقود.

(و منها) قوله - عليه السلام -: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله والأمناء على حلاله وحرامه».

وهي مروية في تحف العقول مرسلاً عن الحسين سيد الشهداء عليه الصلاة والسلام و يروى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - فهى ضعيفة بالإرسال، على أنها قاصرة عن الدلالة على المطلوب، لأن الظاهر منها ان المراد من العلماء هم الأئمة الأطهار - عليه السلام - كما يشهد بذلك شواهد كثيرة في نفس الرواية لا تخفي على من لا حظها على طولها. و من تلك الشواهد التعبير بالماء بالله، دون العلماء بآحكام الله، فإن الأول يناسب الأئمة

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٦٠

.....

ولاية الحسبة نعم يثبت له بعضها- كالولاية على الصغير والوقف إذا لم يكن لهما ولی خاص- من باب ولاية الحسبة [١] و القدر المتيقن منها على خلاف الأصل هو الفقيه الجامع للشروط التي تمكن من الوصول إليه والاستيدان منه، و مع عدمه فهي لعدول المؤمنين، ولا بد فيها من مراعاة ما يطلب وجوده شرعاً، كحفظ مال اليتيم من التلف و تحصيل الوقف و صرفه في صالح المسلمين و الموقوف عليهم، و نحو ذلك.

و أما نصب المتولى و القيم فلا لحصول الحسبة بال مباشرة و التوكيل، ولا وجه لتفويض الأمر إلى الغير بغير دليل.

الأطهار- عليهم السلام- فإنهم أعرف الخلق بالله. و معرفة غيرهم في جنب معرفتهم بمترلة العدم، فصح تخصيص المعرفة بالله بهم- عليهم السلام.

و هذا مضافا إلى إمكان الخدشة في دلالتها من وجوه آخر أعرضنا عنها خف إطالة الكلام، كما لم نطل بذكر روایات آخر هي أضعف دلالة من هذه فلاحظ.

(منها) ما روى عن النبي- صلى الله عليه و آله- من أن «الفقهاء أمناء الرسل».

- المستدرک ج ٣ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٥.

(و منها) قوله- صلى الله عليه و آله- «اللهم ارحم خلفائي ثلاثة، قيل يا رسول الله: و من خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي و سنتي».

- الوسائل ج ١٨ ص ١٠٠ في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٧.

و قد تعرّض (دام ظله) للبحث حول الروایات في بحث المكاسب لا حظ مصباح الفقاھة ج ١.

[١] و هي بمعنى القرابة و المقصود منها التقرب إلى الله تعالى و موردها كل معرفة علم إرادة وجوده في الخارج شرعاً من غير موجود معين.

و الأولى عدم التعبير عنها بالولاية، لأنها عبارة عن جواز التصرف أو وجوبه تكليفاً، لا المنصب الولي وضعاً، إذ لا دليل عليها لفظياً كي يؤخذ بإطلاقه، فلا بد و أن تحدد بموارد الضرورة و ما علم من الشرع ضرورة وجوده، و لم يكن له ولی خاص و هذا هو الحسبة.

ولها موردان (الأول) ما يكون الأصل الجاري فيه المنع، و هذا كما في التصرف في الأموال و الأنفس و الأعراض، إذ الأصل فيها حرمة التصرف في أموال الآخرين إلا بإذنهم، كما أن الأصل عدم

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٦١

.....

و أحسن ما يستدل به لثبوت سائر الولايات للفقيه. دعوى الملازمة بين ثبوت ولاية القضاء له [١] و ثبوت سائر الولايات. (بيان الملازمة) هو أنه لما كان من شؤون قضاء العامة ثبوت جميع الولايات لهم ولو بزعمهم الفاسد حتى ولاية النصب، كما يشهد بذلك خبر ابن بزيع [٢] فإنه يدل على أن نصب القيم على مال اليتيم كان شغالاً

نفوذ بيع مال الغير، كبيع مال القصر و الغائب، و هكذا الأصل عدم نفوذ تزويج الصغير أو الصغيرة، و أمثال ذلك من الموارد التي

يكون الأصل فيها إما الحرمة تكليفاً، أو عدم نفوذ عقد أو إيقاع وضعاً.

فلا بد فيها من الاقتدار على القدر المتيقن من التصرف والمتصرف، والمتيقن من الأول هو التصرف الضروري، ومن الثاني الفقيه الجامع للشريائط، دون سائر الناس ومع عدمه فالعادل من المؤمنين. ومن جملة موارده التصرف في مجهول المالك أو ما بحكمه كـ«سهم الإمام الغائب» (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فإنه مالك لا يمكن الوصول إليه، ولا يمكن حفظ ماله، وإيصاله إليه إذا حضر، لمعرضيته للتلف في طول مدة الغيبة فيعلم بجواز صرفه فيما نحرز رضاه (عليه السلام) كالصرف في خدمة الدين، فيجوز التصرف فيه على خلاف أصله الحرمة في التصرف في مال الغير، والقدر المتيقن هو مباشرة الفقيه أو المأذون من قبله أو وكيله.

(المورد الثاني) ما يكون الأصل فيه الجواز، كالصلاحة على ميت لا ولد له، إذ ليست الصلاة عليه ممنوعة شرعاً، بل تجب على كل مكلف كفاية، ولا دليل على اشتراطها بإذن الفقيه. كما يتشرط في ولد الخاص، ومع الشك تجري البراءة عن اشتراط إذن الفقيه.

[١] إذا لا إشكال في ثبوت ولادة القضاء للفقيه بنصب من الأئمة - عليهم السلام - كما دلت على ذلك الروايات.  
( منها) مقبولة عمر بن حنظلة - كما تقدم - لما فيها من قوله - عليه السلام - «فاني قد جعلته حاكماً».  
(و منها) صحيح أبي خديجة، فإن فيها «فاني قد جعلته عليكم قاضياً».

[٢] رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصیر عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، إذ لم يكن الميت صیر اليه وصيته، و كان قيامه فيها بأمر القاضي، لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر - عليه السلام - و قلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصى إلى أحد و يخلف

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٦٢

.....

---

للقاضي - فلا بد وأن يكون القاضي المنصوب من قبل الإمام - عليه السلام - في مقابل قضاهم واجداً لجميع شؤون القضاوة التي منها ولائية النصب قضاة للمقابلة بين قاضي الإمام - عليه السلام - و قضاة الجور، فان الغرض من نصب الفقيه قاضياً للشيعة هو رفع احتياجهم عن قضاة العامة و لا يحصل ذلك إلا بثبوت جميع ما لهم من شؤون القضاة و التصدى للأمور العامة لقاضي الإمام - عليه السلام - أيضاً، و إلا فلا وجه لنهي الشيعة عن الرجوع إلى قضاهم مع مسيس الحاجة إليه في أمورهم، إذ إعطاء مجرد ولائية الحكم للفقيه لا يكفي في رفع الحاجة عنهم.

والجواب: أن المستفاد من الروايات هو أن المقابلة بين قاضي الإمام - عليه السلام - و قضاة العامة إنما هي في جهة القضاة و الحكومة فقط، دون غيرها من المناصب، كما يظهر ذلك من مراجعة المقبولة و روایتی أبي خديجة<sup>١</sup>. و المقابلة بين أمريرين إنما تقتضي المساواة بينهما فيما كانت فيه المقابلة لا مطلقاً، و هي في المقام جهة القضاة دون غيرها و لا أقل من الشك و هو كاف في المقصود.

وبعبارة واضحة: ليس سائر المناصب داخلة في مفهوم القضاة أو من لوازمهما العقلية أو العاديم، و إنها هي بجعل مستقل نحتاج في ثبوتها إلى دليل مفقود بالنسبة إلى الفقيه، و هي كانت ثابتة لقضاة العامة بجعل مستقل من خلفائهم، و قضية المقابلة قاصرة عن إثباتها للفقيه، كما ذكرنا.

جوارى فيقيم القاضى رجلاً منا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك؟ قال: إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس (الوسائل كتاب التجارة بـ ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢).

(١) راجع ص ٢٣٣ و ٢٣٥.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٦٣

.....

القيم على اليتيم فيكتفى فيها جواز تصدى الحاكم بنفسه أو تصدى غيره بإذنه لما كان منها حسبة، وهي تختلف باختلاف الموارد كما لا يخفى، وليس منها نصب القيم والمتولى كما ذكرنا لحصول الحسبة بال مباشرة أو التسيب. فالمتحصل مما ذكرناه: انه ليس للفقيه الولاية على النصب لا من قبل نفسه ولا من قبل الإمام - عليه السلام - فلا تصل التوبة إلى التفصيل المذكور في الجواهر. «١»

بطلان التولية وقيومتها بموت الفقيه وأما المقامى الثانى: وهو فى بطلان ولایة المنصوب وقيومته بموت المجتهد فهو مترتب على تسليم ولايته على النصب. و معه كان الأوفق بالقواعد انزال المنصوب بمותו، لأن القدر المتيقن - على خلاف الأصل - ثبوت ولايته على النصب الى زمان حياته، لا - حياة المنصوب. وليس في البين إطلاق يمكن التمسك به لإثبات بقاء ولایة المنصوب الى ما بعد موت المجتهد، إذ عمدة الدليل على ولايته - على ما عرفت - هي قضية المقابلة بين قاضى الإمام - عليه السلام - وقاضى الجور، لو تمت فى نفسها، فلا بد من ملاحظة سيرتهم فى ذلك، ولم يعلم أنها كان على بقاء المنصوبين من قبل القضاة حتى بعد خروج القضاة عن الأهلية بموت، أو جنون، أو انزال عن المنصب. بل لو ثبت ذلك فلا يمكن الالتزام به فى قاضى الإمام - عليه السلام - لعدم ثبوت المقابلة من هذه الجهة لو سلمنا المقابلة من جهة أصل الولاية على النصب. و مع الشك لا مجال للاستصحاب، لأنه من الاستصحاب فى الشبهة الحكمية.

مضافاً إلى احتمال عدم بقاء الموضوع لاحتمال أن ولایة المنصوب من شؤون ولایة من نصبه، فإذا زالت الولاية عن الناصب بموت ونحوه ترول عن

(١) ج ٤٠ ص ٥٠ - ٥١.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٦٤

### [ (مسألة ٥٢) إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى في هذه المسألة ]

(مسألة ٥٢) إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد (١).

المنصوب أيضاً.

نعم: إذا ثبت أن ولایة المنصوب ولایة من قبل الإمام - عليه السلام - وفقيه في نصبه القيم والمتولى واسطه في الجعل، كما هو

الحال في الوكيل من قبل الفقيه، فولاية القيم والمتولى من شؤون ولایة الإمام - عليه السلام - دون ولایة الفقيه - كانت الولاية ثابتة بعد موت الفقيه أيضاً، لكن دون إثبات هذا خرط القتاد.

فظهر مما ذكرناه: فساد ما قيل من عدم انزعالهما بالموت، أما أولاً بعدم ثبوت ولایة النصب للفقيه. و أما ثانياً بعدم ثبوت ولایة له إلا على النصب في حياته دون حياة المنصوب. [١]

البقاء على تقليد الميت بلا رجوع إلى الحى

(١) أي لا يجوز له الاجتراء بالأعمال الماضية عقلاً ما لم ينكشف صحتها بالرجوع إلى الحى في مسألة البقاء، للشك في حجية فتوى الميت، فلا استناد إليها في حكم العدم، فلو رجع إلى الحى وأفتاه بالجواز حكم بصحتها، لحجية فتوى الميت بفتوى الحى بالجواز، والمفروض أن إعماله كانت على طبق فتوى الميت.

---

[١] و من هنا استشكل (دام ظله) في التعليقة في بقاء التولية و القيمة بعد موت الفقيه.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٦٥

### [ (مسألة ٥٣) إذا قلد من يكتفى بالمرء - مثلاً - في التسييحات الأربع، و اكتفى بها ]

(مسألة ٥٣) إذا قلد من يكتفى بالمرء - مثلاً - في التسييحات الأربع، و اكتفى بها، أو قلد من يكتفى في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد، فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه [١] إعادة الأعمال السابقة.

---

حكم الأعمال السابقة عند تبدل التقليد

(١) لا يخفى: أن مقتضى القاعدة الأولى في الأوامر الظاهرية عدم الإجزاء عند كشف الخلاف - بناء على ما هو الصحيح من الطريقة في باب الأمارات - كما حقق في الأصول. و عليه فيشكل الحكم بصحبة الأعمال السابقة العبادات و غيرها إذا كانت فتوى الحى مخالفه للميت. و الاستدلال على الإجزاء في المقام بالإجماع أو السيرة أو نفي الحرج غير تمام، لعدم ثبوت إجماع تعبدى و سيره المتشرعة - لو تمت - لا يعتمد عليها، لاستنادها في أمثل عصرنا إلى فتوى المجتهددين، و ليست مما يحرز اتصالها بزمان المعصومين - عليهم السلام -، و دليل نفي الحرج إنما يرفع الحرج الشخصى، فلا يدل على نفي الوجوب عن جميع المكلفين.

و ربما يستدل في المقام بوجهين آخرين. أحدهما: استصحاب الحجية

---

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف « قوله »: « لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة » (الضابط في هذا المقام: أن العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول إما أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضر مع السهو أو الجهل بصحته، و إما أن يكون نقصاً يضر بصحته مطلقاً ففي الأول لا تجب الإعادة و أما الثاني فيه تفصيل، فإذا قلد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثم قلد من يقول بوجوبها فيها لم تجب عليه إعادة الصلاة التي صلاتها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه، و أما في الثاني - كالظهور - فإن كان الاجتهد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن و قاعدة الاحتياط وجبت الإعادة في الوقت لا في خارجه، و إن كان من جهة التمسك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً).

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٦٦

لفتوى الميت بالإضافة إلى الواقع السابقه بعد قصور الدليل عن إثبات الحجية لفتوى الحى بالإضافة إليها، لأنه إما الإجماع، و القدر المتيقن منه هو الواقع اللاحقة. و إما أصالة التعيين في الحجية، و هي محكمة باستصحاب حجية فتوى المجتهد الأول بالنسبة إلى الواقع السابقه. لأنها أصل عقلى لا يجرى مع جريان أصل شرعى.

و فيه: أن استصحاب الحجية لفتوى الميت، أو استصحاب الأحكام الظاهرية الثابتة بفتواه غير صحيح، وقد أوضحنا الكلام فيه فى ذيل مسألة البقاء على تقليد الميت فراجع «١» و من ذلك يظهر الحال فيما إذا عدل من الحى إلى الحى لفقد المعدول عنه بعض الشروط.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض مشايخنا المحققين (قده) من أن حال الفتويين المتعارضتين كحال الخبرين المتعادلين أخذ المجتهد بأحدهما تارة و بالآخر أخرى في أنه لا موجب لتوهم نقض الآثار السابقة عند الأخذ بالثانى. وقد تقدم بيانه مع جوابه في ذيل المسألة السادسة عشر فراجع «٢» ما ذكرناه هناك.

و الصحيح في المقام أن يقال: إنه بعد الرجوع إلى الحى و العلم بمخالفته فتواه لفتوى الميت - كما هو المفروض - تسقط فتوى الميت عن الحجية بالمعارضة. فليس للمكمل حجة على الاجتزاء بالأعمال السابقة من حيث آثارها اللاحقة من الإعادة و القضاء - بقاء - فلا بد في معرفة حكمها من هذه الجهة من الرجوع إلى الحى، إما لكونه أعلم، أو لكون فتواه موافقا للاح提اط إذا كان مساويا مع الميت في الفضيلة.

و (الضابط) في وظيفة المجتهد المرجوع إليه في هذا المقام: هو ما حرر

(١) راجع ص ٥٥-٦١.

(٢) راجع ص ١٣١-١٣٢.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٦٧

في الحاشية على المتن، نذكره مع بيان الوجه فيه.

و هو «ان العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول إما أن يكون النقص فيه نقصا لا يضر مع السهو أو الجهل بصحته» كما في غير الخمسة المستثناء في حديث لا تتعاد، وهي الوقت والقبلة والظهور والركوع والسجود، وغير ما ورد النص فيه بوجوب الإعادة، كما إذا كبر جالسا و كانت وظيفته التكبير قائما، أو بالعكس.

«و إما أن يكون نقصا يضر بصحته مطلقا، ففي الأول لا تجب الإعادة» لشمول حديث لا تعاد للساهي والجاهل كما ذكرناه فيما سبق «١» فإذا قلد من عدم وجوب السورة في الصلاة ثم قلد من يقول بوجوبها فيها لم تجب إعادة الصلاة التي صلّاها بغیر سوره في الوقت فضلا عن خارجه» لشمول الحديث المزبور لمثله فإن السورة و نحوها داخله في المستثنى منه في الحديث.

«و في الثاني كالظهور ان كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن و قاعدة الاحتياط» كما إذا استند الثاني في فتواه بوجوب التعدد في ضربات التيمم إلى الاحتياط لعدم تمامية الدليل اللغزى عنده على أحد الطرفين «و يجب الإعادة في الوقت» لقاعدة الاشتغال «لا في خارجه» لأصالة البراءة عن وجوب القضاء لأنه بأمر جديد، واستصحاب عدم الإitan لا يثبت موضوع القضاء «و

ان كان من جهة التمسك بالدليل» كما إذا استند إلى رواية معتبرة في اعتبار التعدد في التيمم «فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً» ولو في خارج الوقت، لكشف بطلان الصلوات الماضية بالدليل. و معه لا مجال لأنصاف البراءة عن وجوب القضاء. وما ذكرناه يجري في العدول عن الحى إلى الحى. إما لتجدد أعلمية

(١) ص ٢٢٥ - ٢٢٦. وأوضحنا الكلام في ذلك في التعليقة.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٦٨

و كذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات، و قلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء [١] (١) على الصحة.

نعم: فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

و أما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة، ثم مات، و قلد من يقول بنجاستها فالصلوات والأعمال السابقة محكمة بالصحة، وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء. و أما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، و كذا في الحلة و الحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد - مثلاً - فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد، و قلد من يقول بحرمه، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله، و هكذا.

الثاني، أو فقد الشرط في الأول، و في تبدل رأي المجتهد بالإضافة إلى أعماله نفسه و أعماله مقلديه، لسقوط الفتوى الأولى عن الحجية بقاء في جميع ذلك.

(١) لم يتضح وجه التفصيل المذكور في المتن بين العقود والإيقاعات، و بين غيرها من موارد الأحكام الوضعية - كالطهارة و النجاسة - بالحكم بالصحة في الأول حتى مع بقاء الموضوع إلى زمان تقليد المجتهد الثاني، كما لو عقد على امرأة بالفارسية و بقية الزوجة إلى أن قلد من يقول باعتبار العربية في العقد، فإن مقتضى كلامه (قده) ترتيب آثار الصحة بقاء و عدم لزوم تجديد العقد، و بالتفصيل في بقية الأحكام الوضعية، بين بقاء الموضوع و عدمه، كما في مثال الغسالة و اللحم، فإنه حكم بترتيب آثار النجاسة

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «يجوز له البناء» (إذا كان العقد أو الإيقاع السابق مما يترب عليه الآخر فعلًا). فالظاهر عدم جواز البناء على صحته في مفروض المسألة، و كذا الحال في بقية موارد الأحكام الوضعية من الطهارة و الملكية و نحوهما).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٦٩

[ (مسألة ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكِل ]

(مسألة ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكِل (١) لا تقليد نفسه، و كذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استيصال الصلاة عنه يجب أن يكون وفق فتوى مجتهد الميت.

---

والحرمة بقاء فى صورة بقاء الموضوع.

فإنه يشكل التفصيل المزبور بأنه لو كانت العبرة فى ترتيب آثار الصحة بقاء بوقوع العمل على طبق فتوى المجتهد الأول، فلا وجه للفرق بينهما لأنه كما أوقع العقد الفارسى فى ذاك الزمان على طبق فتوى مقلده، كذلك الذبح بغير الحديد والغسل بالماء، فلا بد من الحكم بطهارة الغسالة الباقيه، و اللحم الباقي، وإن كانت العبرة فيه عدم الابتلاء بالموضع الى زمان المجتهد الثاني فلا بد من الحكم بتتجديـد العقد على الزوجـة الباقيـة.

و كيف كان: فالصحيح هو ما ذكرناه من عدم الإجزاء فى جميع موارد الأحكام الظاهرية العبادات و غيرها، فإذا كان العقد أو الإيقاع أو غيرهما مما هو سبب لحكم وضعى أو تكليفى مخالفـا لفتوىـ المجتهدـ الثانـىـ، و كانـ مماـ يتـرـتبـ عـلـيـ أـثـرـ فـعـلـ، فـلاـ بدـ منـ تـرـتـيبـ تـلـكـ الآـثـارـ.

### الوكيل فى عمل عن الغير

(1) لأن الوكالة هي الاستنابة فى التصرف، فهى تسبـبـ لـلـعـمـلـ عـلـىـ يـدـ الـوـكـيلـ.

و من هنا يصح إسناد العقود أو الإيقاعات التى يوقعها الوكيل الى الموكل و يكون هو المخاطب بالوفاء بها، لأن عمل الوكيل عمل للموكل، فلا محـالـةـ تـنـصـرـفـ الوـكـالـةـ إـلـىـ ماـ يـرـاهـ المـوـكـلـ صـحـيـحاـ لـعـدـمـ تـرـتـيبـ أـثـرـ عـلـىـ غـيرـهـ عـنـدـ المـوـكـلـ سـوـاءـ فـيـ ذـكـرـ المـعـاـمـلـاتـ وـ الـعـبـادـاتـ.

فقـهـ الشـيـعـةـ - الـاجـتـهـادـ وـ الـتـقـلـيدـ، صـ: ٢٧٠

.....

---

وبعبارة أخرى: الغرض من توكيـلـ الغـيرـ فىـ عـمـلـ هوـ تـرـتـيبـ الأـثـرـ عـلـىـ فعلـهـ عـنـ المـباـشـرـةـ، فإنـ الشخصـ لاـ يـوـكـلـ غـيرـهـ فىـ إـعـطـاءـ الـخـمـسـ أوـ الـزـكـاـهـ أوـ الـإـتـيـانـ بـعـادـةـ- مـثـلاـ- إـلـاـ لـغـرـضـ إـفـرـاغـ ذـمـتـهـ عـنـ التـكـلـيفـ، كـمـاـ أـنـهـ لاـ يـوـكـلـ غـيرـهـ فىـ عـقـدـ أوـ إـيقـاعـ إـلـاـ لـغـرـضـ تـرـتـيبـ الأـثـرـ عـلـىـ عـقـدـهـ وـ إـيقـاعـهـ، وـ هـذـهـ قـرـيـنـةـ عـرـفـيـةـ عـامـةـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ مـورـدـ الـوـكـالـةـ بـمـاـ يـرـاهـ المـوـكـلـ صـحـيـحاـ. وـ مـفـرـغاـ لـذـمـتـهـ اـجـتـهـادـاـ أوـ تـقـلـيدـاـ. وـ معـهاـ لـمـ جـالـ لـتـوـهـ التـمـسـكـ بـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ لـإـثـابـاتـ الـإـطـلـاقـ. بلـ نـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ خـاصـةـ تـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الغـرـضـ أـعـمـ، كـمـاـ إـذـاـ وـ كـلـهـ فـيـمـاـ يـرـاهـ الـوـكـيلـ صـحـيـحاـ وـ مـبـرـءـ لـذـمـةـ.

فالمحصل: انه لا بد للوكيل من مراعاة نظر موكله من حيث الصحة و البطلان.

و مما ذكرناه يعلم الحال فى الوصيـةـ، لأنـهاـ الاستـنـابـةـ فىـ التـصـرـفـ بـعـدـ الـموـتـ، فـلاـ بدـ وـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ الـوـصـىـ- للـنيـابةـ عـنـ المـيـتـ فىـ الصـلـاـةـ أوـ غـيرـهاـ منـ الـعـبـادـاتـ كـالـصـومـ وـ الـحـجـ- منـ يـأـتـىـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ فـتـوىـ مجـتـهـدـ الـمـيـتـ لاـ- مجـتـهـدـ نـفـسـهـ وـ لاـ مجـتـهـدـ الـأـجـيرـ، وـ ذـلـكـ منـ جـهـةـ اـنـصـارـ الـوـصـيـةـ عـرـفـاـ إـلـىـ ماـ يـرـاهـ الـمـوـصـىـ مـفـرـغاـ لـذـمـتـهـ كـالـوـكـالـةـ.

نعم: يعتبر أن تكون العبادة مما يتحمل صحتها عند الأجـيرـ، كـمـاـ يـتـمـشـىـ مـنـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ وـ لـوـ رـجـاءـ، إـذـاـ حـصـلـ لـهـ القـطـعـ بـبـطـلـانـهاـ فـلاـ تـصـحـ الإـجـارـةـ، لـعـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ حـيـثـنـذـ.

وـ أـمـاـ القـاضـىـ عـنـ الـمـيـتـ بـالـوـلـاـيـةـ فـيـجـوـزـ لـهـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ يـرـاهـ صـحـيـحاـ اـجـتـهـادـاـ أوـ تـقـلـيدـاـ وـ لـوـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـنـظـرـ الـمـيـتـ وـ نـظـرـ مجـتـهـدـ، لأنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـوـلـىـ إـبـرـاءـ ذـمـةـ الـمـيـتـ، وـ الـطـرـيقـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ أوـ تـقـلـيدـهـ.

وـ مـنـهـ يـعـلـمـ الـحـالـ فـيـ الـأـجـيرـ مـنـ قـبـلـهـ، إـنـهـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـرـاعـيـ نـظـرـ الـوـلـىـ دـوـنـ الـمـيـتـ، لـاـنـصـارـ الـإـجـارـةـ بـمـاـ يـرـاهـ الـوـلـىـ مـبـرـءـ.

فقـهـ الشـيـعـةـ - الـاجـتـهـادـ وـ الـتـقـلـيدـ، صـ: ٢٧١

## [ مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً ]

(مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة - مثلاً - أو العقد بالفارسي، و المشترى مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع [١] أيضاً، لأنه متقوم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، و كذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، و مذهب الآخر صحته.

---

فظاهر أنه لا بد من الفرق بين أجير الوصي وأجير الولي. فإن الأول يراعي نظر الميت والثاني يراعي نظر الولي. و أما المتبرع عن الميت فيجوز له العمل بما يراه مبرء لذمة الميت.

اختلاف المتعاقدين تقليداً أو اجتهاداً

(١) ربما يوجه صحة العقد من الطرفين في مفروض المتن بما يقابل الوجه المذكور من أن العقد أمر متقوم بطرفين، و لا يتحقق مفهومه إلا - بين الاثنين، فإذا صرحت طرف صرحت من الطرف الآخر أيضاً، إذ لا يمكن وقوعه صحيحة من أحد الجانبيين دون الآخر.

و الصحيح عدم صحة الوجهين معاً، وأنه لا بد من الحكم بالصحة من جانب و الفساد من الجانب الآخر، لأن تقوم العقد بطرفين إنما يتضمن التلازم في الصحة أو البطلان من المتعاقدين بحسب الحكم الواقعى و نفس الأمر بحيث لا يمكن انتقال المبيع إلى المشترى واقعاً، و عدم انتقال الثمن إلى البائع. و أما بلحاظ الحكم الظاهري فلا مانع من التفكير، فكل من الطرفين يعمل بوظيفته، فالبائع في مفروض المتن يجوز له التصرف في الثمن، لأنه يراه ملكاً له، كما أنه يرى المبيع خارجاً عن ملكه، فلا يجوز له التصرف

---

[ ١] وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف « قوله : «بالنسبة إلى البائع» (بل يصح بالنسبة إليه، و تقوم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعى دون الظاهري).

فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٧٢

## [ مسألة ٥٦) في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعى ]

(مسألة ٥٦) في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعى، إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم. بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه [١] مطلقاً.

---

فيه. و أما المشترى فلا بد و أن يتمتنع من التصرف في المثلمن لأنه بنظره يكون باقياً على ملك البائع و يجوز له التصرف في الثمن و التفكير في الأحكام الظاهرية غير عزيز فإن الغسالة - مثلاً - يحكم برجاستها عند بعض و يحكم بظهورتها عند آخرين مع أن الحكم الواقعى ليس إلا أحدهما، و هكذا.

اختيار تعين الحاكم في المرافعات

(١) ينبغي التكلم في جهات ثلاثة (الأولى): في اشتراط الأعلمية في القاضي، (الثانية): في تعين من بيده اختيار القاضي، (الثالثة): في أنه على تقدير كون الاختيار للمدعى فهل له ذلك مطلقاً أو فيما إذا لم يكن مختار المدعى عليه أعلم؟

هل يشترط الأعلمية في القاضي أما الجهة الأولى: ففيها قولان نسب القول بالاشتراض إلى الأشهر، و قوله المصنف (قده) في كتاب القضاة فيما إذا كان منشأ الاختلاف هو الاختلاف في الفتوى. بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه و ان ناقش فيه في الجواهر، و نسب القول بعدمه إلى الأشهر.

و كيف كان فالكلام تارة يقع في الشبهة الموضوعية، و أخرى في الشبهة الحكمية.

---

[١] وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «الأحوط الرجوع إليه مطلقاً» (إذ لم يكن منشأ النزاع هو الاختلاف في الفتوى فلا بأس بترك الاحتياط المزبور).

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٧٣

.....

---

الشبهة الموضوعية و الرجوع إلى الأعلم أما الشبهة الموضوعية فالظاهر جواز الترافع فيها إلى غير الأعلم و لو مع وجود الأعلم منه أو من الكل في بلد المخاصمة أو ما يقرب منه مما لا يتيسر الوصول إليه، لإطلاق أدلة النصب [١] و السيرة المستمرة عند المتشربة على الرجوع والإرجاع إلى مطلق العارف بالأحكام بلا ردع من الشارع.

و قد يناقش في الإطلاقات بوجهين.

(الأول): من جهة عدم المقتضى بدعوى عدم كونها إلا في مقام بيان عدم جواز الترافع إلى قضاة الجور، فلا إطلاق فيها، و هذه الدعوى وإن لم نستبعدها فيما سبق، ولذلك منعنا من شمولها للعامي العالم بالحكم عن طريق التقليد، إلا أن الإنصاف أن شمولها لمطلق العالم عن طريق الاجتهاد مما لا يقبل الإنكار، و إن أبى إلا عن عدم التفكير فيكيفينا في خروج العامي عنها عدم صدق العالم عليه عرفاً و لا أقل من الشك.

(الثاني): من جهة وجود المانع بتوهם تقييدها بما دل على الترجيح بالأعلمية كذيل المقبولة [٢] و روايتي داود بن حصين و موسى بن أكيل. [٣]

---

[١] كروايتي أبي خديجة المتقدّمتين ص ٢٣٣ و ٢٣٥ و صدر المقبولة ص ٢٣٧ و التوقيع الشريف المتقدم ص ١٧ و المناقشة في سند بعض هذه الروايات لا تضر بعد اعتبار بعضها الآخر كرواية أبي خديجة الأولى المذكورة ص ٢٣٣.

[٢] وهو قوله - عليه السلام -: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث».

[٣] روى داود بن الحصين عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهما

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٧٤

.....

---

(و يندفع): بأن مورد المقبولة صورة اختلاف الحكمين في القضاء بعد اختلاف المترافقين في الاختيار، كما أن مورد الروايتين صورة اختلافهما بعد اتفاق الخصميين على رجلين يحكمان بينهما، و أين هذا مما هو محل الكلام من الرجوع الابتدائي إلى غير الأعلم، و اتفاق الخصميين على الترافع عنده.

و أما دعوى المصنف (قده) في كتاب القضاء: «إن الظاهر من أخبار الترجيح: أن المدار على الأرجح عند التعارض مطلقاً كما هو الحال في الخبرين المتعارضين. بل في صورة عدم العلم بالاختلاف أيضاً لوجوب الفحص عن المعارض». فغير مسموعة، لعدم قرينة على هذا التعميم بعد اختصاص موردها بصورة التعارض التي لا يمكن فصل الخصوم فيها إلا بالترجح، بل يمكن أن يقال بدلاتها على عكس المطلوب، فإنها تدل على جواز اختيار أحد الخصمين غير الأعلم ابتداءً، وإلا لزم الردع عنه، لا بيان حكم صورة المعارضه بوجود الترجح. على أن المستفاد من هذه الروايات اعتبار الأعدلية والأورعية في تقديم الأعلم، وهذا مما لم يلتزم به أحد فيما هو محل الكلام من الرجوع الابتدائي. هذا كله مع قطع النظر عن ضعف [١] سند الروايات الدالة على

يمضي الحكم؟ قال: ينظران إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر (الوسائل كتاب القضاء ج ١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٣).

وروى موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام - قال سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حق، فيتلقان على رجلين يكونان بينهما، فحكمما فاختلغا فيما حكمما؟ قال: و كيف يختلفان؟ قال: حكم كل واحد منهم للذى إختاره الخصمان. فقال: ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله، فيمضي حكمه (الوسائل كتاب القضاء في الباب المذكور ح ٤٨). [١] أما المقبولة فلما تقدم في ص. و أما رواية داود بن حصين فضعيتها عن طريق الصدوق ب (حكم بن مسکین) و هو مهملاً و عن طريق الشيخ ب (حسن ابن موسى الخشاب) لعدم فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٧٥

.....

### الترجح بالأعلمية.

و أما السيرة: فقد ناقش فيها المصنف (قده) بأنها غير معلومة الحال، إذ لعل كل واحد بالنسبة إلى مكان مخصوص لا يكون أعلم منه في ذلك المكان، إلا أنه.

(يندفع): بأن هذا لو تم فإنما يتم في القضاة المنصوبين من قبل النبي الأكرم - صلى الله عليه و آله - أو أمير المؤمنين - عليه السلام - بالخصوص. و أما المنصوبين على وجه العموم باذن عام من الأئمة الأطهار فلا إشكال في جريان السيرة على عدم اعتبار الأعلمية فيهم و لم يرد من المعصومين - عليهم السلام - رد عن هذه السيرة، و إلا لحكى ذلك إلينا و لظهر أمره و بان. و أما قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر:

«اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك» فلا دلالة فيه على اعتبار الأعلمية، إذ الظاهر ان المراد من الأفضل هو المستجمع لجملة من الصفات الكمالية التي وصف الإمام - عليه السلام - بها الأفضل، كما لا يخفى على من راجعه، فهو حكم أخلاقي راجح. و لو سلم دلالته على الوجوب و اراده الأعلم من الأفضل كان ذلك وظيفة الوالي، و هذا لا يقتضي وجوب اختياره على المترافقين.

الشبهة الحكمية و الرجوع إلى الأعلم و أما الشبهة الحكمية: فإن كان وظيفة المترافقين تقليد الأعلم

التصریح بوثاقته، إلا أنه قال النجاشی في ترجمته «انه من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم و الحديث». و إثبات الوثاقه بذلك

مشكل، و من هنا لم يعمل بروايته صاحب المدارك و الشهيد الثاني على ما حكى عنهمما في تنقية المقال ص ٣١١ ج ١. و أما رواية موسى بن أكيل فضعيفة ب (ذبيان بن حكيم).

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٧٦

.....

---

فلا- تصل النوبة فيها الى الترافع. بل يجب الرجوع إلى فتوى الأعلم في معرفة حكم الواقع، لأن النزاع في الحقيقة في الشبهة الحكمية، كما لا يجوز لهما الترافع عند غير الأعلم إذا كان فتواه مخالفًا للأعلم، لقيام الحجة على بطلان دعوى من يكون دعواه مخالفًا لفتوى الأعلم، فإذا حكم له القاضي يحرم عليه الأخذ بحكمه، كما هو الحال في صورة العلم الوجданى بالبطلان، كما يشير إلى ذلك بعض الروايات [١] أيضًا، وليس هذا من موارد تقدم الحكم على الفتوى، ولو قلنا بسماع الدعوى غير الجازمة، لأن مورده هو ما إذا كان دعوى الخصميين عن حجة معتبرة عند كل منهما إما اجتهاها أو تقليدا، فإذا ترافعا عند القاضي و حكم لأحدهما يقدم حكمه على فتوى الخصم أو فتوى مقلده.

مثاله: ما إذا ترافعا في ملكية شيء من جهة الاختلاف في صحة المعطاه و عدمها- مثلا- و كان دعوى كل منهما عن حجة معتبرة اجتهاها أو تقليدا، فحكم الحكم بالبطلان- مثلا- ينفذ حكمه على من يقول بالصحة.

و عليه: فإذا كان أحد الخصميين يقلد الأعلم في عدم استحقاق الحبوة ليس له أن يدعى الاستحقاق عند من يرى استحقاقها، لقيام الحجة على بطلان دعواه، فإذا حكم له بها لا يجوز له أخذها، و ليس هذا من موارد تقدم الحكم على الفتوى- كما ذكرنا- و أما قضية سماع الدعوى غير الجازمة:

فلو صحت فإنما تصح في الشبهات الموضوعية دون الحكمية فليس له الترافع بمجرد احتمال مطابقة دعواه للواقع، مع قيام حجة معتبرة على خلافها.

هذا كله في حكم المتخاصمين إذا كان وظيفتهما تقليد الأعلم، و إلا

---

[١] المرويّة في الوسائل في (باب انه لا يحل المال لمن انكر حقاً او ادعى باطلًا و ان حكم له به القاضي او المعصوم بيّنة او يمين: و هو ب ٢ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩).

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٧٧

.....

---

بأن كانا مجتهدين أو كان أحدهما مجتهدا و الآخر مقلدا لغير الأعلم و لو بتجويز الأعلم جاز الترافع عند غير الأعلم و ان كان مخالفًا للأعلم، لإطلاق أدلة النصب و عدم فصل الخصومة إلا بالحكومة.

من بيده اختيار الحكم و أما الجهة الثانية- و هي في تعين من بيده اختيار الحكم- فان كان أحد الخصميين مدعيا و الآخر منكرا و كان المجتهدان متساوين في القضية فالمعروف بينهم أن الاختيار بيد المدعى، بل في المستند دعوى الإجماع عليه، و استدل له مضافا إلى ذلك بأن المدعى هو المطالب بالحق و لا حق لغيره، و لا يخفى: أن تحصيل الإجماع التعبدى في أمثال المقام مما ذكر للحكم وجه آخر و احتمل استناد المجمعين اليه- مشكل.

و أما كون الحق للمدّعى فالظاهر أن مراده حق الدعوى لا الحق المدّعى، إلا انه مع ذلك لا يوجب تقديم مختاره، لانتفاذه

بثبت حق الجواب للمنكر بعد دعوى الخصم، على أنه يمكن أن يسبق المدعى عليه بعد الدعوى إلى حاكم و يتطلب منه تخلصه من دعوى الخصم.

---

خوبي، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، در یک، جلد، چاپخانه نو ظهر، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۱ هـ ق

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ۲۷۷

نعم: مقتضى بناء العقلاء هو ان طرق إثبات الدعوى بيد المدعى، و له أن يختار أى طريق شاء في إثبات دعواه، و ليس لآخرين اقتراح طريق خاص عليه، و اختيار الحاكم من طرق إثبات الدعوى فيكون بيد المدعى.

و من فروع ذلك إعجاز الأنبياء - عليهم السلام -، فإنه يكفى في إثبات نبوتهم أى معجزة جاؤها بها من عند الله تبارك و تعالى و هذا المقدار يكفى في إتمام الحجج على الناس، و ليس لهم بعد ذلك أن يقترحوا على النبي معجزة

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ۲۷۸

.....

---

خاصة، فإن طلبوا ذلك و فعل فهو تفضيل منه و عنایة زائدۃ.

و يرشد إلى ذلك ما ورد في بعض الروايات «١» في تفسير قوله تعالى وَ قَالُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَمَّا كَحَّتِ تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتْبُوْعًا . الآيات عن النبي الأكرم حين طلبوه منه - صلى الله عليه و آله - جملة من المعجزات الاقتراحية من أنه لا سبيل لهم إلى ذلك بعد أن جاء إليهم بالقرآن، و سائر المعجزات التي تدل على نبوته - صلى الله عليه و آله .

و بالجملة: من شؤون إثبات الدعوى اختيار الحاكم، و مقتضى بناء العقلاء انه بيد المدعى، فإذا اختار حاكما وجب على المنكر الحضور عنده إذا طلبه الحاكم، و إلا - فيجري في حقه الحكم الغيابي، كما هو المعمول به في المحاكم العرفية بين الناس في أمثال عصرنا.

و مما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كانت الخصومه على وجه التداعي، فإن لكل منهما اختيار حاكم لإثبات دعواه عنده، فله ان يحكم له مع غياب الخصم إذا امتنع من الحضور.

لو اختار المدعى عليه الأعلم و أما الجهة الثالثة - و هي في أنه بناء على تقديم مختار المدعى كما هو الصحيح هل يقدم مختاره مطلقاً أو فيما إذا لم يكن مختار المدعى عليه أعلم؟

فلا بد فيها من التفصيل بين الشبهات الموضوعية و الحكمية، ففي الأولى: له الاختيار مطلقاً، إذ لا دليل على تقديم الأعلم فيها كما عرفت في الجهة الأولى، و في الثانية: لا بد من تقديم الأعلم إلا أنه ليس من باب الحكومة،

---

(١) راجع تفسير البرهان في ذيل الآية المباركة.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ۲۷۹

---

[ (مسألة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشروط لا يجوز نقضه ]

(مسألة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشروط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطأه (١).

---

بل من باب المرجعية في التقليد والعمل بفتواه في فصل الخصومة، و معه لا يبقى مجال للحكم.

لا يجوز نقض حكم الحاكم

(١) توضيح الحال في المقام:- بان يقال ان لحكم الحاكمين جهتين.

(الأولى): جهة فصل الخصومة و قطع النزاع به. (الثانية): جهة ترتيب آثار الواقع عليه.

حكم الحاكم و فصل الخصومة أما الجهة الأولى: فهي أثره اللازم غير المنفك عنه إذا كان على الموازين الصحيحة لأن القضاء إنهاء الخصومة و فصلها بالحكم لأحد المتراغعين، وإنما سمي قضاء لأن القاضى يتم أمر الخصومة بالفصل، فليس لأحد بعد ذلك أن يوصله سواء في ذلك تراضى الخصميين بإعادة الدعوى و عدمه، و سواء حصل العلم لحاكم آخر أو لغيره بعد مطابقته للواقع أو بفساد فى طريقه فى الشبهات الحكيمية أو الموضوعية علما قطعيا أو اجتهاديا أم لم يحصل، كل ذلك لإطلاق ما دل على تشريع القضاء للمجتهد كصحىحة أبي خديجة «١» و نحوها، حيث أن المستفاد منها أن الحكم الحاكم موضوعية تامة لفصل الخصومة و قطع النزاع، فليس للمدعى إعادة دعواه عند حاكم آخر، و ليس له سمعتها، كما أنه ليس للمنكر حق الإنكار. و يؤيد ما ذكرناه من نفوذ حكمه من هذه الجهة على الإطلاق: أنه

---

(١) تقدمتا في ص ٢٨ - ٢٩.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٨٠

.....

---

لا- إشكال ولا خلاف في نفوذ حكمه في حق المتخاصمين في الشبهات الموضوعية مع أن الغالب أن كلامهما يدعى العلم بكذب الآخر أو كذب بيته، و إلا- لم تقع بينهما خصومة، و لو كان العلم بخطأ القاضي مجوزاً لـنـقضـ حـكمـهـ فيهاـ لـعـطلـ أمرـ الخـصـومـاتـ غالـباـ،ـ والإـطـلاقـاتـ كـمـاـ تـشـمـلـ هـذـاـ المـوـرـدـ تـشـمـلـ سـائـرـ المـوـارـدـ عـلـىـ نـهـجـ وـاحـدـ.

العلم بخطأ الحاكم في موازين الحكم و جواز نقضه نعم: إذا ثبت خطأ الحاكم بمعنى صدور الحكم منه على خلاف الموازين الشرعية إما من جهة تقصيره في المقدمات أو من جهة قصوره و لو من جهة الغفلة و نحو ذلك- كما إذا كان قد حكم على خلاف ما هو واضح في الشريعة المقدسة قطعى عند الجميع بحيث يكشف ذلك عن قصوره في الاستنباط، أو طلب البيئة من المنكر أو الحلف من المدعى أو أجاز شهادة النساء فيما لا تجوز شهادتهن، أو غير ذلك، و حكم على هذا الأساس و لو غفلة عن الحال- ففي مثله لا تنفصل الخصومة، لخروجه عن الإطلاقات، فيجوز التراجع ثانياً عند حاكم آخر، أو عنده بعد التفاته إلى خطأه.

و أما إذا كان على الموازين الصحيحة فحكمه نافذ و لا يجوز نقضه و إن علم بمخالفته للواقع.

و بالجملة: لا يجوز نقض حكم الحاكم من هذه الجهة إلا في موردين إما تقصيره في المقدمات، أو قصوره عن مرحلة الاستنباط و القابلية للقضاء، و السر في جواز النقض- في هذه الحالة- هو عدم تحقق القضاء الشرعي و الحكم المشروع حينئذ، فلا حكم و لا قضاء كي ينقض، فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع، و إنما هو حكم باطل في نفسه.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٨١

.....

الآثار الواقعية و حكم الحاكم و أما الجهة الثانية- و هي ترتيب آثار الواقع على حكم الحاكم: فالظاهر أنها خارجة عن عهدة روايات الباب، لما ذكرنا من أنها ناظرة إلى الجهة الأولى، و يرشد إلى ذلك ما روی عن النبي- صلى الله عليه و آله- في صحيح هشام بن الحكم من قوله- صلى الله عليه و آله- «إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَ بَعْضَكُمْ أَحْنَ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيْمًا رَجُلٌ قَطَعَتْ لَهُ مَالُ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ». «١»

فإنه صريح في أن القضاء مبني على الظواهر، و أما الواقع فهو على حاله لا يتغير به، فلو علم المحكوم له ببطلان دعواه كان ما يأخذه بمتنزه القطعة من النار، و هكذا الحال بالنسبة إلى غيره.

نعم: لو استندنا في نفوذ الحكم إلى المقبولة لكان لاستفادة الأماريّة وجه، و عليه كان المورد داخلاً في تعارض الأمارتين و يقدم الحكم لورودها في مورد اختلاف المترافقين من جهة الاختلاف في الحجة.

ولكنها ضعيفة، على أنه يمكن المناقشة في دلالتها أيضاً بأن الظاهر منها أن التقديم إنما هو لجهة فصل الخصومة لا لترتيب آثار الواقع كسائر روايات الباب، و العمدة في المقام صحيحة أبي خديجة و ليس فيها ما يدل على الأماريّة.

نعم: لا بد من الالتزام بترتيب أثر الواقع في ظرف الشك، إما

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ كتاب القضاء في الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١.  
فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٨٢

.....

لأصالة الصحة و إما للزوم اللغوية من نفوذ الحكم مع عدم ترتيب أثر الواقع، و إما لجريان السيرة القطعية على ذلك، و شيء من ذلك لا يجري مع قيام الحجة على الخلاف، و عليه فإذا كان أحد المترافقين يرى بطلان بيع المائع المنتجس فادعى بطلان البيع لاعتقاده نجاسة المبيع من جهة قيام الحجة عنده على أن عرق الجنب من الحرام نجس، وقد فرضنا انه لافق المائع المبيع، و الآخر ادعى صحته، لأنه يرى طهارته، فإذا حكم الحاكم بالصحة لأنه أيضاً يرى الطهارة لم يجز لمن يرى نجاسته أن يشربه أو يتوضأ به.

و من الغريب ما عن بعضهم من أن بقية الأفراد أيضاً يحكم بطهارتها للملازمة.

نعم: بناء على الأماريّة كان له وجه، فإن الأمارة القائمة على طهارة فرد تدل على طهارة بقية الأفراد أيضاً، إلا أن يقال ان دليل الحجية قاصرة عن إثبات ذلك، فإنه خاص بمورد المخاصمة و لا يعم غيره.

هذا في الشبهة الحكمية.

و كذلك الحال في الشبهة الموضوعية، فإذا علمنا بمخالفه حكمه للواقع بالعلم الوجданى أو بأماره معتبره لا يجوز ترتيب أثر الواقع، و لا سيما في موارد الدماء و الأعراض سواء في ذلك المتخاصمان و غيرهما، فإذا حكم الحاكم بما على المدعى عليه فهو و إن كان يلزم بالدفع تنفيذاً للحكم إلا أنه مع ذلك له سرقة عين ماله، بل له التقاد من مال المدعى فيما إذا علم أن المدعى عالم ببطلان دعواه، و بدونه يشكل التقاد، بل الظاهر عدم جوازه لاختصاص أدلة جوازه بما إذا كان المقتضى منه ظالماً.

و ربما يقال: بالفرق بين اليمين و البينة، فإذا كان فصل الخصومة باليمين فلا يجوز له السرقة أو التقاد بخلاف ما إذا كان

باليئنة، فيجوز له

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٨٣

### [ مسألة ٥٨) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد ]

(مسألة ٥٨) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل (١) إعلام من سمع منه

ذلك، استنادا إلى الروايات [١] الدالة على أن اليمين يذهب بالحق.

لكن الإنصاف: أنها بين مالاً دلالة لها على ذلك، فإن من المحتمل بل الظاهر منها أن الحق الذي يذهب به اليمين هو حق الدعوى لا الحق المدعى [٢] وبين ما هو معارض بما يدل على جواز الأخذ حتى مع اليمين [٣]، فالظاهر أنه لا فرق بين إقامة البينة الكاذبة واليمين الفاجر من هذه الجهة، والخوض في ذلك موكل إلى محله. [٤]

نقل الفتوى و تبدل رأى المجتهد

(١) لاستناد النقل إلى الحجج وهي فتوى المجتهد الأولى، وعدم صدق التسبيب إلى الحرام بعدول المجتهد عن رأيه، فلا موجب للإعلام إلا من باب وجوب تبليغ الأحكام المشتركة بينه وبين غيره، وهذا بخلاف الفرض

[١] ذكرت في عدة أبواب من الوسائل، فلا حظ: ج ١٦ ص ٢١٥ كتاب الأيمان في الباب ٤٨ وج ١٨ ص ١٧٨ كتاب القضاء في الباب ٩ و ١٠ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى وج ١٢ ص ٢٠١، في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

[٢] راجع الوسائل ج ١٨ ص ١٧٨ في الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم تحت عنوان (باب أن من رضى باليمن فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين و إن كانت له بينه) ذكر فيها صحيحه ابن أبي يعفور وفيها «ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له».

[٣] وقد جمع بينها السيد الأستاذ (دام ظله) بحمل الأخبار المانعة عن التناقض بعد حلف المنكر على مورد استحلافه من قبل المدعى والرضى بحلفه، والأخبار المجوزة للتناقض على مورد عدم الاستحلاف و صدور الحلف من المنكر عفوا قائلاً وبذلك يرتفع التعارض بينهما.

فلا حظ مباني تكميله المنهاج ج ١ ص ١٤ وقد أشار إلى ذلك في الجوادر أيضاً، لا حظ ج ٤٠ منه ص ٣٩٠ في ذيل صحيحه أبي بكر المرؤية في الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٣ ح ٤.

(٤) لاحظ الجوادر ج ٤٠ ص ١٧١-١٧٦ و ص ٣٩٠-٣٨٧ و مباني تكميله المنهاج ج ١ ص ١٣-١٤.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٨٤

الفتوى الأولى، وإن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبين له خطأ في النقل، فإنه يجب عليه الإعلام. [١]

### [ مسألة ٥٩) إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا، و كذا البينتان ]

(مسألة ٥٩) إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا، و كذا البينتان، و إذا تعارض النقل مع السمع من المجتهد شفافها قدم

السماع [٢] (١) وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السمع، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمان من الغلط.

---

الثاني، فإنه تسبب إلى الحرام كما سبق في ذيل (مسألة ٤٨) وأما وظيفة المجتهد فسيأتي في (مسألة ٦٩) إن شاء الله تعالى.  
تعارض النقل في الفتوى

(١) يشكل ما ذكره (قده) على إطلاقه وجه الإشكال هو أنه لا بد من تقديم المتأخر من المتعارضين -مهما كان- مع احتمال العدول عن الرأي السابق، فإذا كان السمع سابقاً على النقل -بحيث كان الناقل ينقل فتواً للمجتهد فعلاً- قدّم النقل، لأن استصحاب بقاء رأيه السابق محکوم بالأمراء على خلافه.

فما ذكر في المتن إنما يتم في صورة اتفاق التاريخ. أو القطع بعدم العدول مع الاختلاف فيه. وعليه: فإن كان التعارض بين الأمارتين من سخن واحد كنقولين أو سمععين أو رسالتين كان مقتضى القاعدة التساقط،

---

[١] جاء في تعليقه على قول المصنف «قده» «إنه يجب عليه الإعلام» (مَرِ الْكَلَامُ فِيهِ) أى في ذيل (مسألة ٤٨).

[٢] وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «قدم السمع» (في إطلاقه وإطلاق ما ذكر بعده إشكال بل منع).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٨٥

### [مسألة ٦٠] إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً

(مسألة ٦٠) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها وإن لم يكن الأعلم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال يجب ذلك [١] (١) وإلا

---

كما هو الحال في جميع الأمارات بناء على الطريقة، وإن كان التعارض بين سنتين، منها صورها المذكورة في المتن ثلاثة.  
(الأولى): تعارض النقل مع السمع، وفيها يقدم السمع من باب تقديم القطعى على الظن، فإن النقل والسمع وان كانوا مشتركين في حصول الظن تكون الفتوى واقعاً هو ما سمعه أو نقل له لاحتمال الخطأ في نقل نفس المجتهد لفتواه كما يحتمل في نقل غيره عنه، إلا أن السمع يوجب القطع بنقل المجتهد لفتواه، و النقل أمارة و طريق إلى نقله فمع إحراز نقله بالوجдан يقطع بخطء الناقل أو كذبه.

(الثانية) و (الثالثة) تعارض الرسالة مع السمع و تعارضها مع النقل، والأظهر فيهما تقديم الرسالة مع أنهما من الغلط - على نحو تكون حجة لو لا المعارض وهو فيما إذا كانت مجرى أصله عدم الخطأ عند العقلاة - و وجه تقديمها حينئذ هو أن الكتابة أضبط من المشافهة، لعنایة زائدة بها دونها ولذا جرى بناء العقلاة على تقديمها عليها.

نعم: إذا كانت الرسالة على نحو الحكاية عن قول المجتهد. كما إذا كانت بخط الغير، وأحتمل أن المجتهد بنفسه لم يرها فحالها حال نقل الفتوى بعينه بل هو هو.

عدم حضور الأعلم

---

(١) ما ذكره المصنف (قده) من لزوم تأخير الواقعه إن أمكن،

[١] وفي تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قدّه» «يجب ذلك» (بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذ).

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٨٦

فإن أمكن الاحتياط تعين، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم (١) وإن لم يكن هناك مجتهد آخر، ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء (٢) إذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور. وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة و القضاء (٣) وإذا لم يقدر على تعين قول المشهور يرجح إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه، وإن لم

نعم: إذا علم بالمخالفة ولم يتمكن من تقليد الأعلم وجب الاحتياط، لعدم تمامية الإجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي، إذا تمكّن، من التقليد.

ثم إنه كان الأولى تقديم إمكان الاحتياط على إمكان التأخير، لما سبق من جواز الاحتياط مع التمكّن من الامتثال التفصيلي.

(١) لبناء العقلاط على جواز الرجوع إلى غير الأعلم فالأهل علم عند عدم التمكن من الأعلم، و عدم إمكان الاحتياط والتأخير، فهو من باب التقليد لا العمل بالظن بمقتضى مقدمات الانسداد، بخلاف الصور الآتية، ومن هنا قال فيها بوجوب الإعادة و القضاء عند كشف الخلاف دونه، إلا أنه ذكرنا في ذيل (مسألة ٥٣) أن التقليد أيضا لا يفيد الإجزاء.

(٢) هذا و ما بعده إنما هو من باب العمل بالظن بمقتضى مقدمات الانسداد مع مراعاة الأقوى فالأقوى.

(٣) سبق الكلام من حيث الإعادة و القضاء في ذيل (مسألة ٥٣) فراجع.

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليل، ص: ٢٨٧

يُكَلِّفُ الْمُجتَهِدُ بِالْإِعْادَةِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَى الْأَطْلَاعِ فِي الْقَادِيرِ أَنَّ مَعْمَلَهُ مُخَالِفٌ لِفَتْوَاهُ فَعَلَيْهِ الْإِعْادَةُ أَوِ الْقَضَاءُ.

[٦١) إذا قلد محتهدا ثم مات، فقد غيره ثم مات، فقد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو حوازه]

(مسألة ٦١) إذا قلد مجتهدا ثم مات، فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني، الأظهر الثاني، [١] (١) والأحوط مراعاة الاحتياط.

تعاقب تقليد الأمواات

(١) لا بد من التفصيل في المسألة كما في التعليقة، فإن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء فلا بد من البقاء على تقليد الأول، لبطلان العدول عنه إلى الثاني في نظر الثالث، لبقاء قول الميت على الحجية التعينية في نظره، فلا مصحح للعدول عنه، وإن كان قائلاً بالجواز صح العدول من الأول إلى الثاني، فهو مخير بين البقاء على الثاني و العدول إلى الثالث، لانقطاع تقليد الأول بالعدول الصحيح إلى الثاني، فليس له الرجوع إليه بعد ذلك، لأنه من التقليد الابتدائي للميت. هذا كله على المختار من حجية رأى المجتهد اللاحق بالنسبة إلى الأعمال السابقة. وأما بناء على عدمها فيصحيح ما في المتن، لصحة العدول إلى الثاني على أي تقدير ولو كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، لأنه كان صحيحاً بنظر الثاني.

---

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «الأظهر الثاني» (هذا إذا كان المقلد قائلاً بجواز البقاء، وأما إذا كان قائلاً بوجوبه فالأظهر هو الأول).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٨٨

### [مسألة ٦٢) يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة]

(مسألة ٦٢) يكفي في تتحقق التقليد [١] أخذ الرسالة (١) واللتزام بالعمل بما فيها، وإن لم يعلم ما فيها ولم ي عمل، فلو مات مجتهد يجوز له البقاء، وإن كان الأحوط (٢) مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلى الحى، بل الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً، ولو كان بعد العلم و العمل.

---

حقيقة التقليد و وجوز البقاء على تقليد الميت

(١) من الكلام في حقيقة التقليد في ذيل (مسألة ٨) و ذكرنا أنه العمل عن استناد إلى فتواي المجتهد، و ان شئت فعبر أنه الاستناد إلى فتواي الغير في العمل، و على أي تقدير فلا. يكفي في صدقه مجرد أخذ الرسالة من دون العمل بما فيها، إلا انه مع ذلك يكفي في جواز البقاء أو وجوبه تعلم الفتوى إما بأخذ منه شفافها، أو بالأأخذ من رسالته، أو من ينقل عنه بانيا على العمل بها و إن لم ي العمل، لشمول الإطلاقات لمثله. «٢»

و أما مجرد أخذ الرسالة و اللتزام بالعمل بما فيها من دون تعلم فكمما أنه لا يكفي في تتحقق التقليد كذلك لا يكفي في جواز البقاء، لعدم صدق سؤال أهل الذكر عليه، إذ لا بد فيه من الرجوع إليه بتعلم فتواه.

(٢) هذا مبني على مختاره من جواز البقاء على تقليد الميت، فيكون مقتضى الاحتياط عدم البقاء على تقدير عدم العلم أو العمل، كما إذا أخذ الرسالة و التزم بالعمل بما فيها، للخلاف في تتحقق التقليد بذلك، بل مقتضى

---

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يكفي في تتحقق التقليد» (مر حكم هذه المسألة) أي في ذيل (مسألة ٨).

---

(٢) راجع ص ٥٤-٥٥.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٨٩

### [مسألة ٦٣) في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتواي يتخير المقلد]

(مسألة ٦٣) في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتواي يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره (١) الأعلم فالأعلم. [١]

### [مسألة ٦٤) الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي]

(مسألة ٦٤) الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، واما وجوبى وهو ما لم يكن معه فتواي، ويسما بالاحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع إلى مجتهد آخر، واما القسم الأول فلا

الاحتياط عدم البقاء مطلقاً خروجاً عن خلاف الإجماع المحكم على المنع مطلقاً، إلا أنه قد عرفت فيما سبق<sup>(٢)</sup> أنه يجب البقاء على تقليد الميت فيما إذا علم بمخالفته مع الحقيقة، وكان الميت أعلم، فلا مجال للاحتجاط بالعدول.

#### احتياطات الأعلم

(١) لأنّه من الرجوع إلى العالم في مقابل الجاهل، لا الرجوع إلى غير الأعلم في مقابل الأعلم حتى لا يكون جائزًا، لأن المفروض أنه لم يكن للأعلم فتوى في المسألة، فهو جاهل بحكمها، فيتخيّر بين الاحتياط و تقليد غير الأعلم على ما هو الصحيح من جواز الاحتياط مع التمكّن من الامتناع التفصيلي.<sup>[٢]</sup>

ثم إن لزوم مراعاة الأعلم فالأعلم مبني على مختاره (قده) من وجوب تقليد الأعلم مطلقاً، وأما على المختار من عدم وجوبه في صورة عدم العلم بالمخالفه فلا يلزم مراعاته في هذه الصورة.

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «الأعلم فالأعلم» (هذا فيما إذا علم بالمخالفه بينهما، وإنما لا تجب مراعاة الأعلم فالأعلم).

[٢] وقد أوضح (دام ظله) شقوق المسألة في منهاج الصالحين (ج ١ ص ١٣ م ٣١).

(٢) راجع ص ٦٩

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٩٠

الرجوع إلى الغير (١) بل يتخيّر بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

#### [مسألة ٦٥) في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد أيهما شاء]

(مسألة ٦٥) في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد [١] (٢) أيهما شاء، كما يجوز له التبعيّض حتى في أحکام العمل الواحد، حتى أنه لو كان - مثلاً - فتوى أحدّهما وجوب جلسة الاستراحة،

#### الاحتياط الاستحبابي والوجوبي

(١) لأنّه من الرجوع إلى غير الأعلم في مقابل الأعلم، وهو غير جائز، لأن المفروض أن للأعلم فتوى في المسألة على خلاف الاحتياط، لقيام الحجة عنده على ذلك و من أجله يكون الاحتياط استحبابي، لأن احتمال المخالفه حينئذ لا يكون منجزاً بخلاف الاحتياط الوجوبي، وفتوى غير الأعلم المخالفة للأعلم وإن كانت موافقة للاحتجاط حينئذ، إلا أنه مع ذلك لا يجوز الاستناد إليها في مقام العمل مع قيام الحجة على خلافها، لأنّه تشريع محرم، فإن الإتيان بعمل بعنوان الوجوب أو تركه بعنوان الحرمة مع قيام الحجة على عدم وجوبه أو عدم حرمته يكون تشريعاً فلا وجه لما علق على المتن من الجواز استناداً إلى مطابقة فتوى غير الأعلم للاحتجاط، وأنه لو عمل بها كان خارجاً عن العهدة قطعاً.

التبعيّض في التقليد في عمل واحد

(٢) مِنَ الكلام في جواز التبعيّض في التقليد في ذيل (مسألة ٣٣)

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف « قوله » « يتخير بين تقليد» (مع عدم العلم بالمخالفة و إلا فأخذ بأحوط القولين، كما مر- و بذلك يظهر حال التبعيض).  
أى مرجى ذيل (مسألة ٢١ و ٣٣ و ٤٧).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٩١

و استحباب التثليل في التسييحات الأربع، و فتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليل و الثاني في استحباب الجلسة.

و ذكرنا أنه إنما يجوز في صورة عدم العلم بالمخالفة. و إنما أعاد المصنف ( قوله ) المسألة من جهة التنبيه على جواز التبعيض حتى في عمل واحد، و ما ذكرناه من التقيد بعدم العلم بالمخالفة يجري فيه أيضا، ففي المثال إذا علم بمخالفتهما في وجوب الجلسة و التثليل في التسييحات لا يجوز له التقليد، بل يعم بالاحتياط بأن يأتي بكليهما، هذا على المختار، و أما على المعروف بينهم من ثبوت التخيير حتى مع العلم بالمخالفة فهل يجوز التبعيض في عمل واحد كما عليه المصنف ( قوله ) أم لا؟ كما عليه آخرون.

ربما يقال بالعدم (بدعوى): أن التبعيض في عمل واحد يؤدي إلى بطلان العمل بنظر كليهما، فالصلة في مفروض المثال تكون باطلة عند كل منهما بلحاظ فقدها الجزء الذي يعتبره هو و لا يعتبره الآخر، لأن المفروض أنها فاقدة للجزئين معا، فالقاتل بعدم وجوب جلسة الاستراحة يرى بطلانها من جهة الاقتصار على التسيحة الواحدة، كما أن القاتل بعدم وجوب الزائد على التسيحة الواحدة يرى بطلانها من جهة فقدتها جلسة الاستراحة، فهي باطلة في نظر كليهما و إن اختلفا في وجه البطلان.

(ويندفع): بان الجمع بين التقليدين يكفي في تصحيح العمل بجميع أجزائه، فان كلا من المجتهدين يرى صحة العمل من ناحية ترك ما يراه الآخر معتبرا، فإن القاتل باستحباب التثليل يرى صحة الصلاة عند الاكتفاء بواحدة، و ان كان الآخر يرى بطلانها من هذه الجهة، و هكذا العكس، فإذا قلد من يقول بالصحة كفى في مقام الامثال و إن كان الآخر يقول بالبطلان لعدم حجية قوله ما لم يختره في مقام التقليد التخييري.

والحاصل: أنه يستند المكلف في صحة العمل و عدم وجوب الإعادة

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٩٢

## [ مسألة ٦٦ ) لا يخفى: أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي ]

(مسألة ٦٦) لا يخفى: أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذا لا بد فيه من الاطلاع النام (١) و مع ذلك قد يتعارض الاحتياطات، فلا بد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط- مثلا- الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصر الماء فيه الأحوط التوضي به، بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابيا، والأحوط الجمع بين التوضي به و التيمم، وأيضا الأحوط التثليل في التسييحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت و يلزم من التثليل وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالـأـحوـط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه، و هكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالـأـحوـط التيمم به، و ان كان عنده الطين- مثلا- فالـأـحوـط الجمع، و هكذا.

---

إلى مجموع القولين، وضم أحدهما إلى الآخر، لا إلى كل منهما مستقلاً فلا وجه للاعتراض على المصنف (قده) كما في بعض الحالات.

نعم: في الموارد التي يحصل العلم الوجданى بالبطلان من التبعيض، للعلم بالملازمة الواقعية بين كل من الأمرين وجوداً وعدماً لا يجوز التبعيض، فلا يجوز تقليد أحد المجتهدین فى إتمام الصلاة و تقليد الآخر فى الإفطار فى موارد الخلاف فى وجوب القصر و التمام، للملازمة الواقعية بين وجوب التمام و وجوب الصوم، وأما فى أمثل المقام مما يمكن فيه عدم وجوب شيء من الجلسة و التثليث واقعاً فلا محذور فى التبعيض.

### تشخيص موارد الاحتياط

(١) فيجب على العامي أن يقلد المجتهد في معرفة كيفية الاحتياط،

فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد، ص: ٢٩٣

### [مسألة ٦٧) محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية]

(مسألة ٦٧) محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجرى في أصول الدين (١).

---

إذ بدونه لا يؤمن من الواقع في مخالفه الواقع، كما سبق ذلك في (مسألة ٢).

لا تقليد في أصول الدين

(١) لأن المطلوب فيها هو الاعتقاد و المعرفة، كاليإيمان بالله تعالى و بوحدانيته و بالنبي الأكرم - صلى الله عليه و آله - و بالمداد، بل كذلك الحال في الإمامة، فإن الواجب على المكلفين هو معرفة الإمام، و هي لا تتحقق إلا بمبادئها، فلا مجرى للتقليد في أصول الدين، ولا سيما على المختار من أنه العمل استناداً إلى قول الغير، أو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل.

نعم: هنا كلام في كفاية الاعتقاد الناشئ من غير البرهان أعني به إخبار الغير و التزامه به، وهذا أمر آخر خارج عن محل كلامنا، فمن قامت عنده الحجة على التوحيد لا يكون مؤمناً به ما لم يعتقد به في نفسه، فإن الإيمان أمر قلبي لا يجتاز عنه بقيام الحجة الخارجية، و العقل و النقل [١] قد اتفقا

---

[١] لا- إشكال في استقلال العقل بلزم تحصيل المعرفة- بمعنى الجزم و الاعتقاد- بالله عز و جل و بوحدانيته و بنبوة النبي الأكرم - صلى الله عليه و آله - دفعاً للضرر المحتمل في تركه، و في مثله لا معنى للتبعد بالحجج سواء فتوى المجتهد أم غيرها من الأمارات، فإن الأمارة لا يتربّ عليها ما هو الواجب عقلاً من حصول الجزم و الاعتقاد، و أقصى ما يتربّ عليها هو حصول الظن، و هو لا يعني من الحق شيئاً.

و أما الإمامة و المداد مطلقاً أو مقيداً بكونه جسمانياً فلا دليل من العقل على لزوم تحصيل المعرفة بهما بعد تمامية الرسالة، و إن كان العقل قد استقل بأصل المداد و بلزم جعل الإمامة كالرسالة، إلا أنه غير استقلاله بلزم تحصيل المعرفة بهما.

نعم: في الأدلة النقلية على ذلك من الآيات و الروايات غنى و كفاية، فإنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه و آله - ما قيل بتواتره عن طريق الفريقيين: «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية» و نحوها غيرها من الروايات المستفيضة الدالة على لزوم تحصيل المعرفة بالإمام

على لزوم تحصيل المعرفة واليقين فلا أثر لفتوى الغير والالتام بشيء في هذا المقام، وان شئت فقل ان المطلوب في أصول الدين هو تحلی النقوس البشرية بالمعارف، و خروجها من رذيلة الجهل، و هذا أمر لا يتحقق إلا بتحصيل اليقين وجданا، و لا مجال لشمول أدلة الحجج الشرعية لأمثال هذه الموارد.

### التقليد في أصول الفقه

(١) هنا مسألتان. إحداهما: أن المجتهد المرجع في التقليد لا بد وأن يجتهد في أصول الفقه أيضا، كما أنه يجتهد في الفروع فمن اعتمد في أصوله إلى فتوى الغير فهو مقلد، ولا يجري عليه أحكام المجتهد من جواز الرجوع إليه، أو

الظاهره في اعتبار الجزم واليقين به، وقد دلت الآيات الشريفه على لزوم الإيمان بالله وبال يوم الآخر، والمراد بالإيمان الاطمئنان و سكون القلب، كما يظهر من آيات كثيرة منها قوله تعالى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ . سورة النحل آية ١٠٦ - و قوله تعالى قَالَتِ الْأَغْرِابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكُنْ قُولُوا أَشْلَفْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ . سورة الحجرات آية ١٤ .

و أما قيام الأمارات مقام المعرفة فيما فمبني على أمرين (أحدهما): أن تكون المعرفة فيما مطلوبة مقدمة للتدین و عقد القلب بهما لا على نحو الوجوب النفسي كي يمكن التبعد بالأماره بلحاظ ترتيب الأثر، فيكون التقليد فيما بلحاظ العمل القلبي . (الثاني): أن تكون المعرفة الواجبة ملحوظة على نحو الطريقيه دون الصفتيه التي توجب تحلی النفس بالمعارف الالهية، و كلا الأمرين باطل، لأن المستفاد من الآيات و الروايات: ان المعرفة واجبة لنفسها لا من جهة أنها مقدمة لعقد القلب، و أنها واجبة بما أنها من المعارف، فان الإيمان بحجج الله تعالى و وسائله فيضه و ولاء أمره من شئون الإيمان بالله و معرفة رسوله، و كذلك الإيمان بالمعاد إيمان برجوع الخلق اليه تعالى، و بظهور سلطنته و عدله و فضله، و بان الملك لله الواحد القهار، فالإيمان بالإمامه و المعاد كالإيمان بالله و رسوله من فضائل النفس البشري، و هو مطلوب بما انه في نفسه كمال للنفس، و به تتحلى و تخرج من رذيلة الجهل .

فالمحصل: انه لا بد من تحصيل المعرفة في أصول الدين و لا مجال للتقليد فيها.

ولا في مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما (١)

نفوذ قضاها، أو غير ذلك.

ثانيتهما: أنه لا يجوز العمل بفتوى الغير في أصول الفقه و ينحصر جواز العمل بها بالمسائل الفرعية، و لعل المراد من المتن هو هذا، و يمكن أن يكون الوجه فيه دعوى انصراف أدلة التقليد عن أصول الفقه، لخروجها عن محل ابتلاء العوام، و لكن الإنصاف: أنه لا مانع من شمول الإطلاقات لمطلق الأحكام الشرعية الفرعية والأصولية، فلا نرى محذورا في أن يقلد مجتهدا في مسألة من مسائل أصول الفقه، فيستتبط منها الأحكام إذا تم عنده باقي المقدمات من فهم الظواهر، و تمكنه من الفحص عن المعارض على نحو لا يكون فرق بينه وبين المجتهد في مقام التطبيق، فيجوز له أن يعمل بما استتبط و إن لم يجز رجوع الغير

## لا تقليد في مبادئ الاستنباط

(١) و ذلك لأن هذه المسائل ليست مما يرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإنها ترجع إلى إثبات الظهور في الكلام في معنى خاص. والظهور العرفي لا يثبت بفتوى أحد، ومن هنا قلنا: بعدم حجية قول اللغوي فيما يذكره في تفسير معنى اللفظ. نعم: إذا كان الفقيه جزم بالظهور وأفتى على طبقه لزム على العامي إتباعه، فإنه من التقليد في الحكم الشرعي، وهذا ظاهر.

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٩٦

و لا في الموضوعات المستنبطة [١] (١) العرفية أو اللغوية، ولا- في الموضوعات الصرفية فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل - مثلا- وقال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده. نعم: من حيث أنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا.

و أما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلادة والصوم و نحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

## [مسألة ٦٨) لا يعتبر الأعلمية (٢) في ما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد]

(مسألة ٦٨) لا يعتبر الأعلمية (٢) في ما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، و أما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولى

### ال التقليد في الموضوعات المستنبطة أو الصرفية

(١) لا يخفى: أن مرجع الشبهة المفهومية في الموضوع العرفي أو اللغوي - كما في مفهوم الغناء والصعيد والإماء و نحو ذلك - إلى الشبهة الحكمية، و المرجع فيها هو المجتهد، فلا بد فيها من التقليد، فلا فرق بين الموضوعات المستنبطة العرفية والشرعية من هذه الجهة، لعموم أدلة التقليد للجميع.

نعم في الموضوعات الصرفية كمثال الخمر لا يتأتى فيها التقليد، إذ بعد تشخيص المفهوم ووضوحه لدى العامي ليس من شأن الفقيه بيان مصاديقه له.

(٢) أما أصل «ولاية الفقيه» فقد تقدم الكلام فيه في ذيل (مسألة ٥١) و أما اعتبار لأعلمية و عدمه فيه فمستند عدم الاعتبار لعلّ الوجه فيه إطلاق ما أدعى دلالته على ولاية الفقيه من الروايات ولكن من الكلام في

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «المستنبطة العرفية» (لا فرق في الموضوعات المستنبطة بين الشرعية والعرفية في أنها محل للتقليد، إذا التقليد فيها مساوٍ للتقليد في الحكم الفرعى كما هو ظاهر).

فقه الشيعة - الاجتهاد والتقليد، ص: ٢٩٧

لها. و الوصايا التي لا وصى لها، و نحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم: الأحوط في القاضي (١) أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.

## [مسألة ٦٩) إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟]

(مسألة ٦٩) إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل، فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب وإن كانت مخالفة فالأحوط للأعلام بل لا يخلو عن قوءة [١] [٢].

ذيل (مسألة ٥١) أنه لا دليل على ولايته عن طريق الروايات المعترضة سندًا ودلالة إلا في القضاء. وأما باقي الولايات كالأمثلة المذكورة في المتن فهي ثابتة له من باب ولائية الحسبة، ومقتضى القاعدة فيها هو ولائية الأعلم مع التمكّن من الوصول إليه، لأنّه القدر المتيقن من دليلها الذي هو الإجماع أو الضرورة، فإنه دليل لبني لا إطلاق فيه، ومن هنا لم نقل بشبوبتها لعدول المؤمنين مع التمكّن من الوصول إلى المجتهد. وعليه فالأحوط عدم التعدي من الأعلم مع التمكّن من الوصول إليه إلا أن يتم إجماع على عدم الفرق بين الأعلم وغيره.

(١) مر الكلام في ذلك في ذيل (مسألة ٥٦) وذكرنا أن الصحيح هو التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية ففي الأولى يتعين الأعلم دون الثانية.

تبديل رأى المجتهد

(٢) إذا كانت الفتوى السابقة مخالفة للاحتياط و كان سكوت

[١] جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بل لا يخلو عن قوءة» (في قوته على إطلاق إشكال).  
فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٩٨

#### [ (مسألة ٧٠) لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية ]

(مسألة ٧٠) لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية (١) وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها- مثلاً- إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

المجتهد عن الإعلام إمضاء لها- كما إذا فرضنا أن المقلد يترك السورة في الصلاة بمحض رغبته وهو لا يأمره بإتيانها- يجب عليه الإعلام، لأنه حينئذ إغراء بالجهل و يكون الوزر عليه. وأما إذا لم يكن كذلك فلا دليل على الوجوب، لاستناده في الفتوى السابقة إلى الحجة، واستناد المقلد بقاء إما إلى اعتقاده عدم تبدل رأى المجتهد أو إلى الاستصحاب، وذلك لا يوجب نسبته إلى المجتهد ما لم يكن سكوته إمضاء للفتوى السابقة، ولا يقاس المقام بما إذا أخطأ المجتهد في نقل فتواه من الأول، فإن الواقع في الحرام هناك يستند إليه من حينه.

نعم: في المقام أيضاً يجب الإعلام من باب وجوب تبليغ الأحكام، إلا أن هذا يشترك فيه المجتهد وغيره، فظهور مما ذكرناه أن إطلاق ما قوله المصنف (قده) من وجوب الإعلام لا يخلو عن ضعف، وإنما يتم فيما إذا كان السكوت إمضاء دون غيره.  
الأصول العملية و المقلد

(١) ذكرنا في ذيل (مسألة ٦٧) أنه لا مانع من التقليد في المسائل الأصولية بالإضافة إلى عمل نفسه، فيجوز أن يقلد المجتهد في الأصل الجارى في الشبهة الحكمية إلا أنه يجب عليه فى مقام التطبيق تشخيص موارد الأصل  
فقه الشيعة - الاجتهد و التقليد، ص: ٢٩٩

## [مسألة ٧١) المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقلideo]

(مسألة ٧١) المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقلideo و ان كان موثقا به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولائحة له في الأوقاف والوصايات وأموال القصر والغيب (١).

## [مسألة ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل]

(مسألة ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي (٢) في جواز العمل إلا إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه شفافها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته. والحاصل: أن الظن ليس حججا إلا إذا كان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

---

و الفحص عن المعارض، فإن تمكنا من ذلك - كما إذا كان من أهل العلم - فلا مانع من إجرائه، وإنما لا يجوز له ذلك، وأما الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية فهي من المسائل الفرعية ولا يتشرط فيها الفحص.

المجتهد غير العادل

(١) و ذلك لاشتراط العدالة في جميع ما ذكر فلا بد من إثباتها فمع عدمه أو إثبات عدمها لا يترتب شيء من الأحكام المذكورة، و ذلك واضح.

و أما حججـة فتواه بالإضافة إلى عمل نفسه فلشمول إطلاق أدلة الأحكام لمطلق المكلفين العادل وغيره.

(٢) لعدم جواز العمل بالظن عقلا و نقاـلا، إلا أن يقوم دليل على حجيـته بالخصوص، كما في ظواهر الألفاظ.

فقـه الشـيعـة - الـاجـتـهـاد و التـقـليـد، ص: ٣٠٠

.....

---

هذا آخر ما حررناه في مسائل الاجتهاد والتقليد، وأحمدـه تعالى على التوفيق وهو حـسـبـنا و نـعـمـ الوـكـيلـ. و قد أضفت في هذه الطبعة (الطبعة الثالثة) في التعليقة بعض ما أفادـه السيد الأستاذ (دام ظله) حينـما كـرـرـ البحثـ عنـ الـاجـتـهـادـ وـ التـقـليـدـ فيـ بـحـثـ الأـصـولـ. كما أنه قد ذكرـتـ تعليقاتـهـ المـتأـخـرـةـ عـلـىـ مـتنـ كـتـابـ العـروـةـ الـوـثـقـيـ.

---

خـوـيـيـ، سـيـدـ اـبـوـ القـاسـمـ مـوسـىـ، فـقـهـ الشـيعـةـ - الـاجـتـهـادـ وـ التـقـليـدـ، درـيـكـ جـلدـ، چـاـپـخـانـهـ نـوـ ظـهـورـ، قـمـ - اـيـرانـ، سـومـ، ١٤١١ـ هـ قـ

## تعريف مركز القائمية بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهـدـواـ بـأـمـوـالـكـمـ وـ أـنـفـسـكـمـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ ذـلـكـمـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـنـتـمـ تـعـلـمـونـ (التوبـةـ/٤١ـ).

قالـ الإمامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضاـ - عـلـيـهـ السـلامـ: رـحـمـ اللـهـ عـبـيدـاـ أـخـيـاـ أـمـرـتـاـ... - يـتـعـلـمـ عـلـوـمـاـ وـ يـعـلـمـهـاـ النـاسـ؛ فـإـنـ النـاسـ لـوـ عـلـمـواـ مـحـاسـنـ كـلـامـاـنـاـ لـأـتـبـعـوـنـاـ... (بنـادرـ الـبـحارـ - فيـ تـلـخـيـصـ بـحـارـ الـأـنـوارـ، للـعـلـامـ فـيـضـ الـاسـلامـ، صـ ١٥٩ـ؛ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ(عـ)).

الـشـيـخـ الصـدـوقـ، الـبـابـ ٢٨ـ، جـ ١ـ صـ ٣٠٧ـ).

مـؤـسـسـ مجـتمـعـ "الـقـائـمـيـةـ" الشـاقـافـيـ بـأـصـبـهـانـ - إـيـرانـ: الشـهـيدـ آـيـةـ اللـهـ "الـشـمـسـ آـبـاذـيـ" - رـحـمـ اللـهـ - كانـ أحـدـاـ منـ جـهـاـيـذـهـ هـذـهـ المـديـنـةـ، الـذـيـ قدـ اـشـتـهـرـ بـشـعـرـهـ بـأـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ (صلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ) وـ لـاـسـيـمـاـ بـحـضـرـةـ الـإـمـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضاـ (علـيـهـ السـلامـ) وـ

بساحة صاحب الزَّمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْخَةُ الشَّرِيفَ)، ولهذا أَسِّيس مع نظره و درايته، في سَيِّءَةٍ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تَتَبَعَ بأَفْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلَّ يَوْمٍ. مركز "القائمة" للتحرّى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابْتَدَأَ أَنْشِطَتَهُ من سَيِّءَةٍ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزّه - و مع مساعدةً جمعٍ من خَرِيجي الحوزات العلمية و طلاب الجماعات، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شَتَّى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب التّافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعةً جامعيةً ثقافيةً على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هُواه ببرامج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوانٍ كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة  
ب) إنتاج مئات أجهزةٍ تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول  
ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسم المتحرك و... الأماكن الدينية، السياحية و...  
د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدّه موقع آخر  
ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية  
و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)  
ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويـب كشك، و الرسائل القصيرة SMS  
ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماعات، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...  
ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسات

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة  
المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و مفترق "وفائي" / بناء "القائمة"  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemyeh.com](mailto:Info@ghaemyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٥

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

السِّجَارِيَّةُ وَ الْمَبِيعَاتُ ٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالى لهذا المركز، شعبيه، تبرعاته، غير حكومية، وغير ربحية، اشتتت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تتوافقى الحجم المتزايد والمتسسع للأمور الدينية والعلمية الحالى ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقى الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشَّرِيفَ) أن يوفق الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدهم منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

